

الفلَاضِ

لـدكتور عبد الكريم بن محمد الداعم

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

١٤٦٢ هـ - ١٩٨٦

مَكْتَبَةُ الْمَارَفِ - ص: ب٢٨١ - هَاتِفٌ ٤٠٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩
الرِّيَاضُ - الْمَلَكَةُ الْمَرْيَةُ السُّعُودِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وختام النبيين
نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واقتفي أثراهم إلى
يوم الدين . وبعد :

فإن علم المواريث من أشرف العلوم وأجلها وأعظمها قدرًا ، وأكبرها
فائدة .

وهو نصف العلم ، كما قال عليه السلام : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي »^(١) .

وقد حثّ الرسول عليه السلام على تعلمه وتعليمه ، كما في الحديث السابق ، وكما في
قوله عليه السلام : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سِيقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرِّجَالُ فِي الْفَرِيْضَةِ لَا يَجِدُانِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ »^(٢) .

وقوله عليه السلام : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الفرائض - باب الحث على تعلم الفرائض ٢٧١٩/٩٠٨/٢

(٢) مجمع الزوائد ، كتاب الفرائض ، باب في علم الفرائض ٤/٢٣.

النَّاسَ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخْتَصُ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيَضَةِ فَلَا
يَجِدَا نَمْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا»^(١).

وهو أول علم يفقد من الأرض كما قال عليه السلام: «وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ
أَمْتَي»^(٢).

وقال صاحب الرحبية في ذلك:

وهو أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادَ يَوْجَدُ
وَلَعِلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُنْسَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَهُوَ يُنْسَى».
ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَفْقَدُ مِنْ مَجَالِ التَّطْبِيقِ الْعَمَليِّ، فَيَنْصَرِفُ النَّاسُ عَنْ تَعْلِمِهِ
لَبَعْدَهُ عَنْ وَاقِعِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ بِوَادِرِ ذَلِكَ وَعَطَّلَ الْعَمَلُ بِهِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ.

لذا أَحَبَّتِ أَنْ أُشَارِكَ فِي هَذَا الْفَنِ بِنَسْرِ مَا أَقْتَيْتُهُ مِنْ مَحَاضِرَاتِ فِيهِ عَمَلاً
بِالْحَدِيثِ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا».

وهي تعتبر مسودات تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتوثيق، رغبت في
تعجيل نشرها تعجيلاً للفائدة منها وللاستفادة مما يتفضل به القراء والدارسون
من ملاحظات واستدراكات تضفي على البحث ثوب الجمال وترسم له طريق
الوصول إلى الكمال.

وَهَذَا الْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فِيْهِ الْمَوَارِيثُ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: حَسَابُ الْمَوَارِيثِ، وَهُوَ الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي.

أَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: فَالْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي هَذَا الْفَنِ، وَفِي

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا جزءٌ من الحديث السابق في سن ابن ماجة.

غيرها من كتب الفقه ، وبإمكان الباحث أن يصل إلى مراده بالرجوع إليها .

وأما القسم الثاني: فإن ما كتب فيه نوعان:-

النوع الأول: مختصرٌ وينقصه بسط الأمثلة وشرحها ، لتوضيح قواعد العمل وتيسيرها على القراء والباحثين ، كما ينقصها التارين والتطبيقات التي تدرب القارئ على العمل ، وتساعده على فهم قواعده ، وتشتبها في الذهن .

النوع الثاني: مطولٌ وبطريق يصعب على الطالب أن يفهمها ويخرج بالنتيجة المطلوبة منها .

لذا رأيت أن تكون مشاركتي في هذا القسم لأن الحاجة لا تزال - في نظري - قائمة إلى كتاب تبسيط فيه القواعد العملية لهذا الفن ، وتشرح بالأمثلة وتوضح لها التطبيقات والتارين التي تثبت القاعدة لدى القارئ وتشركه مشاركة عملية في فهمها .

أرجو الله أن يعين على ذلك وينفع به و يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وسأقتصر على الأبواب الآتية:

الباب الأول	: باب الحساب .
الباب الثاني	: باب المنسخات .
الباب الثالث	: باب العرقى ونحوهم .
الباب الرابع	: باب الرد .
الباب الخامس	: باب الحمل .
الباب السادس	: باب الحُشْنى .
الباب السابع	: باب المفقود .
الباب الثامن	: باب ذوى الأرحام .
الباب التاسع	: باب قسمة الترکات .

وسأذكر المباحث التي يحتاج إليها القارئ في كل باب قبل الشروع في بيان صفة العمل فيه ، كما أذكر في آخر كل باب جملة من التطبيقات وأترك حلها للقاريء ، ليثبت القاعدة في ذهنه بجمل هذه التطبيقات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المؤلف

الباب الأول

باب الحساب

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - معنى الحساب.
- ٢ - موضوعه.
- ٣ - منزلة الحساب في اصطلاح الفرضيين من علم الوراث.
- ٤ - النسب الأربع.
- ٥ - التأصيل.
- ٦ - العول.
- ٧ - التصحیح.

المطلب الأول: في معنى الحساب:

- ١ - الحساب لغة: العدُّ والاحصاء ، قال تعالى: **«وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِينٌ»** . أي مُحْصِنٌ للأعمال ومجازين عليها ، وقال الفيروزأبادي: « حَسَبَهُ عَدُّهُ ، والمحسوبُ: معدود ، ومنه هذا بحسب ذا: أي بعده ». .
- ٢ - والحساب في الاصطلاح العام: قواعد وأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، كقواعد الضرب ، والجمع ، والطرح ، والقسمة .
- ٣ - والحساب في اصطلاح علماء المواريث تأصيل المسائل وتصحيحها .

المطلب الثاني: في موضوع الحساب:

موضوع الحساب في الاصطلاح العام: العدد من حيث التركيب والتجزئة .
وموضوعه: في اصطلاح علماء المواريث: المسائل من حيث تأصيلها ، وتصحيحها ، وقسمة الترکات فيها .

المطلب الثالث: في منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في اصطلاح الفرضيين جزء من علم الفرائض لأن علم الفرائض هو العلم بفقه المواريث وحسابها .

المطلب الرابع: في النسب الأربع:

ذُكرت النسب الأربع هنا للحاجة إليها في التأصيل ، والبحث فيها في
الموضع الآتية:-

١ - بيانها.

٢ - تعريف كل منها.

٣ - وجه الحصر فيها.

٤ - كيفية استعمالها.

٥ - القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد.

٦ - وجه ذكرها في حساب الفرائض.

٧ - ما تستعمل فيه.

٨ - ما ينوب عنها.

الموضع الأول: بيان النسب الأربع:

النسب الأربع هي: (١) المثلثة. (٢) المبائية. (٣) المداخلة. (٤) الموافقة.

الموضع الثاني: تعريف النسب الأربع:

١ - المثلثة:

تساوي العددان أو الأعداد في المقدار، مثل (٤ - ٤) أربعة وأربعة،
سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

٢ - المبائية:

ألا يتَّفَقُ العددان فأكثُرُ بجزءٍ من الأجزاء، بل يختلفان مثل (٣، ٢)
الإثنان والثلاثة، وكل عددين متوالين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك
للتبَّاعين بين الأعداد.

٣ - المداخلة:

لها ثلاثة تعاريف متقاربة:

الأول: أن ينقسم أكبر العددان على أصغرها بلا كسر.

الثاني: أن يفني أصغر العددان أكبرها لو كرر طرحه منه.

الثالث: أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من الأكبر مثل: (٤ - ٨)

أربعة وثمانية ، وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر ، سُمِّيَتْ بذلك لدخول أصغر العددَيْن في أكبرها .

٤ - الموافقة: لها ثلاثة تعريف متقاربة كذلك:

الأول: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، ولا ينقسم أكبرها على أصغرها إلا بكسرٍ .

الثاني: لا ينقسم أكبر العددَيْن على أصغرها لكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث .

الثالث: أن لا يبني أصغر العددَيْن أكبرها لكن يبنيهما عددٌ ثالثٌ ، مثلاً (٦-٤ ، ١٠-٨) أربعة وستة وثمانية وعشرة ، سُمِّيَتْ بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد .

الموضع الثالث: وجه الخصار النسب بين الأعداد بالنسبة للأربع:

وجه الخصار النسب بين الأعداد في هذه الأربع أن كل عددين فرضاً إِنَّما أن يتساوا في المقدار أولاً ، فإن تساوا فالنسبة بينها التبادل ، وإن اختلفا في المقدار فإِنما أن يتَّفقا في بعض الأجزاء كالنصف والربع أولاً ، فإن لم يتَّفقا فالنسبة بينها التباين ، وإن اتفقا فإِنما أن ينقسم أكبر العددان على أصغرها أو لا ، فإن انقسم فالنسبة بينها التداخل ، وإن لم ينقسم فالنسبة بينها التوافق .

الموضع الرابع: كيفية استعمال النسب الأربع:

كيفية استعمال النسب الأربع أن يُؤخذ أحد المثلثات ، وأكبر المتداخلات ، ويضرب الوفق في كل الموافق والمبادر في الآخر ، لأنَّ الفَرَضَ من استعمال النسب إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد المنظور بينها ، وكلُّ من المثلثين ينقسم على الآخر ، وأكبر المتداخلين ينقسم على نفسه وعلى الأصغر من غير عكس ، وحاصل ضرب أحد التوافقين بوقف الآخر هو أقل ما ينقسم على كل منها ، وكذلك حاصل ضرب المتبادرتين ببعضها ، وهذا فيما يجوز فيه أعمال النسب جميعها ، وهو النَّظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها ، أو بين مقامات الفروض ، أما ما يتعين فيه إعمال الموافقة أو المبادرة ، وهو

النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسهام فلا يتأتى فيه هذا الاستعمال كما سيأتي في مواضعه، وإذا اجتمعت أعداد نظر بين اثنين منها، وحاصل النظر بينهما يُنظر فيه مع الثالث، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

مثال ذلك (٦ - ٨ - ٩) ستة وثمانية وتسعة.

ننظر بين الستة والثانية فنجد بينها توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل إثنين وسبعين (٧٢)، وهو القاسم المشترك الأصغر للأعداد الثلاثة، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلاً نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين، وعملنا كما سبق.

الموضع الخامس: القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق:

لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الاتفاق، تخرج أجزاء كل عدد وحده، ثم يقارن بين أجزاء هذه الأعداد، فإن وجد في أجزاء أحد العددين ما يوافق معه أجزاء الآخر فهما متفقان، وإن لم يفهما متبادران، وإذا حصل الاتفاق في أكثر من جزء اعتبر أصغر جزء يحصل فيه الاتفاق، ولمعرفة وفق كل من العددين: يقسم كل منها على مقام أصغر جزء حصل فيه الاتفاق والخارج هو الوفقاً.

مثال ذلك:

(٣٢، ٣٢) فأجزاء الـ(٣٢) هي النصف، والربع، والشمن، ونصف الشمن، ونصف نصف الشمن: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{16}$ ، $\frac{1}{32}$ ، وأجزاء الـ(٣٢) النصف، والثلث، والربع، والسدس، والشمن، ونصف

السدس ، ونصف نصف السادس ، $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{12} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{24}$

. ١/٢٤

والأجزاء التي حصل فيها الاتفاق هي: النصف ، والربع ، والثمن ، وهو أصغرها ، فيقسم كل من العددان على مقام الثمن ثمانية فيخرج في الـ(٣٢) أربعة ، وفي الـ(٢٤) ثلاثة ، فتضرب الـ(٣٢) في وفق الـ(٢٤) ، أو تضرب الـ(٢٤) في وفق الـ(٣٢) يحصل (٩٦) ، وهو القاسم المشترك الأصغر بين العددان .

الموضع السادس: وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض :

ذكرت النسب الأربع في حساب الفرائض للإستعارة بها في تأصيل المسائل ، والنظر بين الرؤوس والسهام ، وبين الرؤوس مع بعضها ، في باب التصحح ، وكذلك النظر بين المسائل والسهام ، وبين المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة ، كباب المنسخات ، والحمل ، والمفقود ، والختنى ، والغرقى ، والرد ، وذوى الأرحام .

الموضع السابع: ما تستعمل فيه النسب الأربع :

تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها ، وبين مقامات الفروض ، وتستعمل المواقفة والمباعدة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام .

الموضع الثامن: ما ينوب عن النسب الأربع :

ينوب عن النسب الأربع قاعدة القاسم المشترك الأصغر ، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم تضرب العوامل ببعضها ، وما يحصل فهو المطلوب ، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم .

ففي المثال السابق نعمل كما يأتي :

مقسم عليه	مقسم
٢	٣٢٠٢٤
٤	١٦٠١٢
٢	٨٠٦
٢	٤٠٣
٢	٢٠٣
٣	١٠٣

٩٦ = $3 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2$
 خلّنا كل من العددان إلى عواملهما
 الأولية ثم ضربنا تلك العوامل ببعضها
 فكان الناتج ستة وتسعين، وهو
 المطلوب.

المطلب الخامس: في التأصيل:

ويتضمن المباحث الآتية:

- ١ - تعريف التأصيل.
- ٢ - كيفيةه.
- ٣ - أصول المسائل.

المبحث الأول: في معنى التأصيل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبني عليه غيره.
 واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا
 كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما: أن في كل منها إيجاداً لأصل يبني عليه غيره.
 وفي التأصيل اللغوي: إيجاد لأصل الشيء الذي يبني عليه.
 وفي التأصيل الاصطلاحي: إيجاد لأصل المسألة الذي يبني عليه تصحيحها
 وقمة الترفة فيها.

المبحث الثاني: في كيفية التأصيل:

ويشمل الأمور الآتية:

- ١ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض.
- ٢ - كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.
- ٣ - كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.
- ٤ - كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاد للجملة مع فرض مضاد للباقي.

الأمر الأول: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:
إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كُلُّهم عصبة جعل أصل المسألة
من عدد رؤوس الورثة ، يجعل الذكر عن أنثيين.

	٣
١	ابن
١	ابن
١	ابن

الأمثلة:

توفي شخص عن ثلاثة بنين.

المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد: واحد.

★ ★ ★

	٤
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

توفي شخص عن ابن وبنتين
المسألة من عدد: رؤوسهم أربعة للذكر اثنان
باعتباره عن أنثيين ، ولكل أنثى واحد.

★ ★ ★

	٤
١	أخ شقيق

هلك شخص عن أربعة أخوة أشقاء

المسألة من عدد: رؤوسهم لكل واحد واحد.

الأمر الثاني: في كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:
إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، أي العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

الأمثلة:

٨		
١	$1/8$	زوجة ابن
٧	ب	

توفي شخص عن زوجة ابن المسألة من ثمانية، مقام الفرض الذي فيها وهو الشمن للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للابن.

★ ★ ★

٦		
١	$1/6$	جدة
٥	ب	أخ شقيق

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق المسألة من ستة، مقام الفرض الذي فيها وهو السدس للجدة، السادس واحد، والباقي خمسة للأخ الشقيق.

الأمر الثالث: في كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:
إذا كان في المسألة أكثر من فرض، نظر بين مقامات الفروض بالنسبة الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل المسألة، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ويكون هو أصل المسألة.

الأمثلة:

$6 = 3 \times 2$			
٢/٤	٢	٢/٣	شقيقان
١/٢	١	١/٣	أخوان لأم

توفي شخص عن أختين شقيقتين، وأخرين لأم: للشقيقتين الثلثان، وللأخرين لأم الثالث، بين مقام الثالث والثلثين تمايل، فنكتفي بأحد هما، ونجعله أصلاً للمسألة

٦		
١	١/٦	أم
٢/٤	٢/٣	بنتان
١	ب	عم

• توفي شخص عن أم وبنتين وعم . للأم: السادس ، وللبنتين: الثناءن ، وللعم: الباقي ، وبين مقام السادس والثانيةن تداخل ، فنكتفي بالأكبر وهو مقام السادس ونجعله أصلًا للمسألة .

١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	جدة
٧	ب	ابن

• توفي شخص عن زوج وجدة وابن . للزوج الرابع ، وللمجدة السادس ، وللابن الباقي ، وبين مقام السادس ومقام الرابع توافق بالنصف ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، فيحصل إثنا عشر ، فنجعله أصلًا للمسألة .

٧		
٣	١/٢	زوج
٤	٢/٣	شقيقان

• توفيت امرأة عن زوج وشقيقتين . للزوج النصف ، وللشقيقتين الثناءن ، وبين مقام النصف ومقام الثناءن تباين ، فنضرب أحدهما في الثاني ، فيحصل ستة ، فنجعله أصلًا للمسألة ، وقد نقلت إلى سبعة بسبب العول .

الأمر الرابع: في كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاد للجملة ، وفرض مضاد للباقي :-

إذا اجتمع في المسألة فرض مضاد للجملة ، وفرض مضاد للباقي - أي ثُلث باقي مع فرض آخر - فإما أن يخرج الفرض مضاد للباقي من مخرج الفرض مضاد للجملة أو لا ، فإن خرج منه كان مخرج الفرض مضاد للجملة هو أصل المسألة ، وإن لم يخرج منه ضرب مخرج الفرض مضاد للجملة بمقام الفرض مضاد للباقي ، وما يحصل فهو أصل المسألة ، وهذا عند من يعتبر الثانية عشر والستة والثانيةن أصلين ، وهم الجمهور كما سيأتي ، أما من يعتبرها مصحين فأصل المسألة عنده هو مخرج الفرض مضاد للجملة كما سيأتي ، وستأتي أمثلة ذلك عند الكلام على الأصلين المختلف فيما .

المبحث الثالث: في أصول المسائل: ويتضمن أمرين:

- ١ - معنى الأصل والفرق بينه وبين التأصيل.
- ٢ - معنى أصول المسائل وبيانها.

الأمر الأول: في معنى الأصل.

الأصل لغة: ما يبني عليه غيره.

واصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن كلاً منها يبني عليه غيره، فالأصل اللغوي يبني عليه ما يقوم عليه من بناء وغيره.

والأصل الاصطلاحي: يبني عليه تصحيح المسألة، وقسمة التركة فيها.

الفرق بين الأصل والتأصيل:

ينفرد التأصيل بكلمة «تحصيل» في أول التعريف ويتفقان في آخره^(١).
ومن وجه آخر التأصيل وسيلة إلى الأصل وطريق إليه، والأصل ثمرة للتأصيل
ونتيجة له.

الأمر الثاني: في معنى أصول المسائل وبيانها.

الأصول جمع أصل وتقدم معناه، وأصول المسائل مخارج فروضها وهي
نوعان:-

- أ - متفق عليه.
- ب - مختلف فيه.

النوع الأول: الأصول المتفق عليها، والبحث فيه في موضعين:

١ - بيان الأصول المتفق عليها.

(١) انظر تعريف كل منها.

٤ - وجه الخصر فيها.

الموضع الأول: الأصول المتفق عليها وهي:

٢٤ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤

الإثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثانية، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. أو تقول: الإثنان، وضعفها، وضعف ضعفها، والثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها، أو تقول: الثانية، ونصفها، ونصف نصفها، والأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

الموضع الثاني: وجه الخصار الأصول في الأعداد المذكورة:

وجه الخصار الأصول المتفق عليها في هذه الأعداد: أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها إلا فرض واحد كانت أصول المسائل ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨. إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، لأن خرج كل فرض مقامه، ومقامات الفروض هي هذه الأعداد.

وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تتأثر مقاماتها، أو تداخل، أو تتوافق، أو تباين؛ فإن تمايلت أو تداخلت لم تخرج المسألة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج من مقام واحد ف تكون في حكم الفرض الواحد، وإن تباينت، أو توافقت لم تخرج عن أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، لأنها في حال التباين يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كما تقدم في قاعدة التأصيل، والتباين لا يكون إلا بين مقام الثالث أو الثنين مع مقام النصف أو الربع أو الثمن.

فإذا ضرب مقام الثالث أو الثنين في مقام النصف كان الحاصل ستة

$$6 = 3 \times 2$$

وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل إثني عشر: $12 = 4 \times 3$.

وإذا ضرب مقام الثنين في مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين $(24 = 8 \times 3)$.

والتواافق لا يكون إلّا بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الثمن، والتواافق بينهما بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الم hasil إثني عشر.

وإذا ضُرب في كامل مقام الثمن كان الم hasil أربعة وعشرين، وهذا تتحقق الأصول في: ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ ، الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثانية ، في حال الانفراد والتماثل والتدخل ، وتتحقق في: ٦ - ١٢ - ٢٤ ، الستة ، والاثني عشر ، والأربعة والعشرين ، في حال التبادل والتواافق .

وإذا تكون الأصول المتفق عليها منحصرة في ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤ ، الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثانية ، والاثني عشر ، والأربعة والعشرين .

النوع الثاني: الأصول المختلفة فيها: والبحث فيه في موضع:

- ١ - بيانها.
- ٢ - فرضها.
- ٣ - الباب الذي توجد فيه.
- ٤ - الخلاف فيها.

الموضع الأول: بيان الأصول المختلفة فيها:
الأصول المختلفة فيها: (٣٦ - ١٨) ثانية عشر ، وستة وثلاثون.

الموضع الثاني: فرضها:
فرض الثانية عشر: سدس وثلث باقي ، وفرض الستة والثلاثين: سدس وربع وثلث باقي .

الموضع الثالث: الباب الذي توجد فيه:
الباب الذي يوجد فيه هذان الأصلان هو باب الجد والإخوة.

الموضع الرابع: الخلاف فيما:

اختلف في هذين الأصلين على قولين:

القول الأول: أنها أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنها مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيين.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - أن أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو: ثانية عشر، وستة وثلاثون.

٢ - أنها لو اعتبرنا مصححَيْن لاحتياج إلى نظر بين السهام وخارج الفروض، والنظر إنما يكون بين الرؤوس والسهام، لا بين السهام وخارج الفروض.

٣ - أن مصحح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وهذا العددان لا ينقسمان على الورثة بلا كسر كما سيأتي في الأمثلة.

٤ - أنها لو اعتبرنا مصححَيْن لاحتياج المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتين، كما سيأتي في الأمثلة، والمسألة إنما تصحح مرة واحدة، لا مرتين.

ثانياً: دليل القول الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص، وثبت الباقي ثباتاً بالإجتهاد، فلا يكون له أصلٌ مستقلٌ.

الرجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أداته، وثبتت ثلث الباقي بالإجتهاد لا يمنع أن يكون له أصلٌ مستقلٌ.

قسمة المُسَأْلَتِينَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

٣٦		18×2		6×3	
٦	٣	١	$1/6$		
١٠	٥		$1/3$		
			باقي		
٥/٢٠	١٠	٥		ب	

على مذهب المخالفين

٣٦		18×2			
٦	٣	$1/6$			
١٠	٥	$1/3$			
		باقي			
٥/٢٠	١٠		ب		

على مذهب الجمهور

$108 = 3 \times 36 = 12 \times 3$			
٢٧	٩	٣	$1/4$
١٨	٦	٢	$1/6$
٢١	٧		$1/3$
		٧	باقي
٧/٤٢	١٤		ب

على مذهب المخالفين

$108 = 36 \times 3$			
٢٧	٩	$1/4$	
١٨	٦	$1/6$	
٢١	٧	$1/3$	
		باقي	
٧/٤٢	١٤		ب

على مذهب الجمهور

المطلب السادس: في العول:

ويشمل المباحث الآتية:

- ١ - معناه لغةً وأصطلاحاً والصلة بين المعينين.
- ٢ - أول فريضة عالت وزمن وقوعها وحكم الصحابة فيها.
- ٣ - أول من أشار بالعول.
- ٤ - الخلاف فيه.
- ٥ - الأقوى عند ابن عباس.
- ٦ - مسألة المباهلة.

- ٧ - المسألة الملزمة أو الناقصة.
- ٨ - أحوال المسألة بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.
- ٩ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، وعدمه.
- ١٠ - وجه الخصار العول في الأصول العائلة.
- ١١ - نهاية عول الأصول العائلة، وعدهه، وصفته.
- ١٢ - أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.
- ١٣ - أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض.
- ١٤ - حكم اجتئاع الفروض مع بعضها.
- ١٥ - مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

المبحث الأول: في معنى العول:

العول لغة يطلق على معان منها:

- ١ - الزيادة والارتفاع، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع.
- ٢ - الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد.
- ٣ - الغلبة: يقال: عاله الشيء إذا غلبه.
- ٤ - الميل: يقال: عال الميزان إذا مال.
- ٥ - الحور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾^(١) أي تجوروا. على تفسير الجمهور.
- ٦ - كثرة العيال ومنه الآية السابقة على تفسير الشافعي.
- أي ألا تكثروا عيالكم: ومنه قول الشاعر:

وَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ . بِلَا شَكٌّ وَإِنْ أَمْشِي وَعَالًا
أي: كثرت ماشيته وعياله.

- ٧ - الفقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢) أي: فقيراً فأغناك.
- ٨ - كفاية العيال، ومنه الحديث «إِبْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة الضحى.

والعول: اصطلاحاً زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.
أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

المناسبة بين المعينين: المناسبة بينهما أنَّ في كل منها زيادة، إلَّا أنَّ المعنى اللغوي مطلق في كل زيادة، والمعنى الاصطلاحي خاص بزيادة الفروض على أصل المسألة.

المبحث الثاني:

في أول فريضة عالت وزمن وقوعها وموقف الصحابة منها:

أول فريضة عالت: زوج وأختان لغير أم، وذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إنْ بدأت بأحددهما لم يبق للأخر حقه، فأشاروا علىَّ، فأشار عليه الصحابة بالعول، قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، واتفق الصحابة على ذلك زمن عمر، فلما توفي أظهر ابن عباس خلافه المشهور، وسيأتي بيانه.

المبحث الثالث: في أول من أشار بالعول:

أول من أشار بالعول: العباس رضي الله عنه، قال: أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولم يحصل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال عمر رضي الله عنه: هو ذاك، وهذا هو المشهور.
وقيل إن أول من أشار بالعول: علي، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: إبراهيم تكلموا في مجلس واحد لما استشارهم عمر رضي الله عنه، ولا أثر للخلاف في أول من أشار بالعول، إذ لا يترب عليه حكم.

المبحث الرابع: في الخلاف في العول:

اختلاف في العول على قولين:

الأول: القول بالعول وهو رأي الجمهور.

الثاني: منع العول، وهو رأي ابن عباس وجماعة.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أهل هذا القول بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس، أما الكتاب فآيات المواريث كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بُوْيَهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامِهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ﴾^(١)

وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بَهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِونَ بَهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْسِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها مطلقة وهذا يتضمن عدم التفرقة بين حال اجتماع الورثة وتفرقهم وحال ازدحام الفروض في المسألة أو عدم ازدحامها ، وتقديم بعضهم على بعض أو تخصيصه بالنقص - كما سيأتي في مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - دون حاجب شرعى تحكم وترجح بلا مرجع^(٤).
وأما السنّة ففكقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهليها» فإنه لم يخص بعضهم دون بعض بنقص ولا إكمال ، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له ،

(١) سورة النساء: ١٢/١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) المذب الفاضل: ١٦٣/١.

وإلا دخل النقص على الجميع، لأنَّ كلاً منهم صاحب فرض، وليس أحد أصحاب الفروض المزدحمة في المسألة أولى بالنقص من صاحبه^(١).

وأما الاجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل إظهار ابن عباس خلافه، وكذلك حصل الاجماع بعده على خلاف مذهبة^(٢)، قال ابن قدامة: (ولا نعلم اليوم قائلاً يذهب ابن عباس رضي الله عنها ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنتّه)^(٣).

وأما القياس: فلأنَّ الفروض المزدحمة في المسألة حقوق متتفقة في سبب الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالدين^(٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أهل هذا القول بالقياس، وذلك أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بجميعها قدم الأقوى منها، كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث، فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدم الأقوى منها كذلك، وسيأتي بيان الأقوى عند ابن عباس.

المناقشة لهذا الدليل: بوقشت هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب، وهو النص، فتساويا في الاستحقاق بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى منها.

الثاني: أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب.

(١) المرجع السابق: ١٦٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير: ٢٦/٧.

(٤) العذب الفائض: ١٦٤/١.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوّة أداته وورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

المبحث الخامس: الأقوى عند ابن عباس:

روي عنه في ذلك عدة روايات:

الأولى: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخرجه^(١).

وهذه الرواية تقتضي أن الزوجين والأم والجدة أقوى من البنات وبنات الإبن والأخوات، ويؤيد هذا ما روي أنه قال: الزوجان والأم والجدة قدّمهم الله، والبنات وبنات الإبن والأخوات لأبوبين أو لأب آخرهن^(٢).

كما تقتضي أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوبين أو لأب لأنّهم ينتقلون من فرض إلى فرض، أما الأخوات لأبوبين أو لأب فينتقلن من فرض إلى تعصيب، ويؤيد هذا ما روي عنه: أن أولاد الأم لا يدخل عليهم نقص^(٣).
الثانية: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدّمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخرجه^(٤).

ومقتضي هذه الرواية أن الزوجين والأم أو الجدة أقوى من أولاد الأم لأن الزوجين والأم والجدة ينتقلون من فرض إلى فرض، أما أولاد الأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء.

الثالثة: أن من لا يحجب مجال أقوى من يحجب أحياناً^(٥).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٦٧/٢٦٧، والعتب الفائض ١٦٤/١.

(٢) المرجع السابق ١٦٥/١.

(٣) المرجع السابق ١٦٤/١.

(٤) المرجع السابق - ١٦٥/١.

(٥) المرجع السابق: ١٦٥.

وحاصل هذا أن من ينتقل من فرض إلى فرض، ولا يمحى بحال وهم: الزوجان والأم، أقوى من ينتقل من فرض إلى تعصيّب وهم: البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب، ومن ينتقل من فرض إلى غير شيء وهم: أولاد الأم، ومن ينتقل من فرض إلى فرض وإن حُجِّبَ أحياناً كأولاد الأم أقوى من ينتقل من فرض إلى تعصيّب كالأخوات لغير أم.

المبحث السادس: في مسألة المباهلة:

مسألة المباهلة هي زوج وشقيقة وأم، وقيل إن المباهلة لقب لكل مسألة عائلة، سميت بهذا الاسم لقول ابن عباس رضي الله عنّهما: من شاء باهله أن المسائل لا تعلو، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث، وأم الله لو قدموها من قدم الله وأخرّوا من آخر الله ما عالت فريضة قطر، فقيل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبتْه^(١).

ولما قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يعني عني وعنك شيئاً، لو متّ أو متّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن. قال: إن شاؤوا فلنندع أبناءنا وأبناءهم ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نتنهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

والابتئال: من قولهم، بَهَلَهُ اللَّهُ: أي لعنه الله وطرده من رحمته. أو من قولهم: أَبْهَلَهُ إِذَا أَهْمَلَهُ، وهذا هو أصل الابتئال، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن فيه التّعاون.

(١) هكذا روى عن ابن عباس في الاعتذار عن عدم إظهار رأيه في العول على عهد عمر، وفيه نظر، لأنّه لا يليق بابن عباس مع جلالة قدره أن يسكنّ على ما يراه الحق لحقيقة عمر، وما كان الصحابة يسكنون عن إظهار الحق لحقيقة أحد، وقد أنكرت المرأة على عمر نبيه عن المقالة في المهر، والظاهر والله أعلم أنه لم يترجح عنده، هذا الرأي إلاّ بعد عهد عمر، أو أنّه رأى أنّ المسألة اجتهادية، ولا ينكر مجتهد على مجتهد.

قسمة المسألة على المذهبين:

٦		
٣	١/٢	
١	—	
٢	١/٣	

على مذهب ابن عباس

٨		
٣	١/٢	زوج
٣	١/٢	شقيقة
٢	١/٣	أم

على مذهب الجمهور

المبحث السابع: في المسألة المُلْزَمَة أو الناقضة:

المسألة المُلْزَمَة: هي زوج وأم وأخوان لأم.

وجه تسميتها: سميت بذلك لأن الجمهور ألزموا فيها ابن عباس موافقتهم إما في القول بالعول أو بمحب الأم من الثالث إلى السادس بإثنين من الأخوة ونقضت عليه قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقض.

وجه الإلزام فيها: وجه ذلك أن ابن عباس لا يقول بالعول، ولا بمحب الأم إلى السادس إلا بثلاثة فأكثر من الأخوة، فإن أعطى كلًا من الأم والأخوة لأم الثالث عالت المسألة فلزمه القول بالعول، وإن أعطاها السادس لزمه القول بمحب الأم إلى السادس بإثنين من الأخوة كالمشهور، وإن أعطاها الثالث، وأعطى الأخوة ما بقي نقض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقض.

الجواب عن هذا الإلزام: أجب عنه: بأن الأم تتنتقل من فرض إلى فرض فلا تمحب بحال، والأخوة ينتقلون من فرض إلى غير شيء فيمحبون، ومن لا يمحب أقوى من يمحب فيكمل للأم الثالث لأنها أقوى ويعطي الأخوة لأم ما بقي، وعلى هذا فلا إلزام.

قال الخيري: إن إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بمذهبه، لكنه نُقل عنه: أن ولد الأم لا يدخل عليه نقض، وعليه فالإلزام باقي.

قسمة المسألة على المذهبين

٦		
٣	١/٢	
٢	١/٣	
١	ـ	

٦			
٣	١/٢		
١	١/٦		
٢	١/٣		

على مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس

المبحث الثامن: في أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:
للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كما تقدم.

الحالة الثانية: العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

الحالة الثالثة: النقص: وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها.

المسألة العادلة: هي التي ساوتها فروضها.

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

المبحث التاسع: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يغول باتفاق القائلين بالعول وهو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها وهو أصل ٦ ، ١٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦ .

القسم الثاني: ما لا يغول باتفاقهم وهو أصل ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦ .

القسم الثالث: ما في عوله خلاف وهو أصل (٣).

فلا يغول عند الجمهور لأنه لا يجتمع عندهم أربعة أثلاط، فإذا وجد الثالث والثلاثان لم يوجد ثلث آخر، ويغول عند معاذ إلى أربعة، لأنه لا يحبب الأم عن الثالث بمحض الإناث من الأخوة، فإذا اجتمع في المسألة أم وأختان

لأم وأختان لغير أم أعطى الأم الثالث ، وأعطى الأخرين لأم الثالث ، وأعطى الأخرين لغير أم الثلثين ، وكلها تخرج من ثلاثة ، ومجموعها من الثلاثة أربعة . والراجح مذهب الجمهور لأنَّ الصَّحِيحَ أنَّ الجمع من الأخوة يوجب الأم عن الثالث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

المبحث العاشر: في وجه انحصار العول في الأصول العائلة:

وجه ذلك: أنَّ هذه الأصول هي التي يمتاز عدُّها بالقائم بمعنى أنَّ أجزاءها الصحيحة غير المكررة إذا جمعت ساوتها ، أو زادت عليها ، وفروضها يحصل فيها التكرار فإذا اشتملت على فروض بمقدار أجزائها ، أو كرر بعض أجزائها لفرض زادت أجزاؤها على أصلها فيحصل العول .

أما باقي الأصول: فإما ناقصة بمعنى أنَّ أجزاءها الصحيحة غير المكررة إذا جُمعت لا تساويها ، وفروضها: إما لا تكرر كالأربعة والثانية ، أو لا تزيد عليها كالإثنين والثلاثة ، وإما تام لكن فرضه لا تستغرقه ، ولا تكرر كالثانية عشر ، والستة والثلاثين ، وإليك بيان ذلك .

الأصل	أجزاءه الصحيحة غير المكررة	ما يقبل التكرار	تكراره	التعليق
٢	١/٢	٢	لا يكون في المسألة أكثر من نصفين .	
٣	١/٣	٣	لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاط .	
٤	١/٤ ، ١/٢	لا يكرران		لا يكون في المسألة رباعان ولا نصفان مع الربع .

التعليق	تكراره	ما يقبل التكرار	أجزاءه الصحيحة غير المكررة	الأصل
لا يكون في المسألة أكثر من نصفين لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أثلاط. لا يكون في المسألة أكثر من ثلاثة أسداس.	٢ ٣ ٣	١/٢ ١/٣ ١/٦	١/٦، ١/٣، ١/٢	٦
الربع ليس من فرضه لأن لا يجتمع مع الشمن ، والنصف والشمن لا يكرران لأنه لا يجمع نصفان مع ثمن ولا ثمان في المسألة .			١/٨، ١/٤، ١/٢	٨
النصف والربع لا يكرران لأنه لا يجتمع في المسألة نصفان مع ربع ولا ربعان في مسألة . يكرر ان ثلاث مرات لما تقدم في أصل الستة .	٣	١/٦، ١/٣	١/٦٥، ١/٤٠، ١/٣٥، ١/٢	١٢
الربع ليس من فرضه لأنه لا يجتمع مع الشمن . لا يكرر ان لأنه لا يجتمع ثمان في مسألة ولا نصفان مع ثمن . لا يكون في أصل (٢٤) أكثر من ثلثين .	٢	١/٣	١/٤، ١/٣، ١/٢ ١/٨، ١/٦	٢٤

التعليق	تكراره		أجزاءه الصحيحة غير المكررة	الأصل
السع ليس من الفروض والثالث ليس من فروضه لوجود الجد والجمع من الأخوة. والنصف ليس من فروضه			١/٣ ، ١/٢ ١/٩ ، ١/٦	١٨
لا يكرر لأنه في هذا الأصل للأم أو الجدة وهم لا يجتمعان في المسألة.		١/٦		
السع ليس من الفروض والنصف والثالث ليسا من فروضه والرابع لا يكرر لما تقدم. لا يكرر لأنه للأم أو الجدة وهما لا يجتمعان في المسألة.		١/٦	١/٤ ، ١/٣ ، ١/٢ ١/٩ ، ١/٦	٣٦

المبحث الحادي عشر:

في نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته.

أ - أصل ستة:

ويقول أربع مرات شفعاً ووترأً، يعني: أن العدد الذي ينتقل إليه تارةً يكون شفعاً، وتارةً يكون وترأً.

فيقول إلى سبعة، وإلى ثانية، وإلى تسعه، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله عند الجمهور، ويقول عند معاذ إلى أحد عشر لما تقدم من أنه لا يحجب الأم عن الثالث بمحض الإناث من الأخوة.

الأمثلة:

عوله إلى ثانية

٨/٦		
٣	١/٢	زوج
٣	١/٢	شقيقة
٢	١/٣	أخوان لأم

عوله إلى سبعة

٧/٦		
٣	١/٢	زوج
٤	٢/٣	شقيقان

عوله إلى عشرة

١٠/٦		
٣	١/٢	زوج
١	١/٦	أم
٤	٢/٣	أختان لغير أم
٢	١/٣	أختان لأم

عوله إلى تسعه

٩/٦		
٣	١/٢	زوج
٤	٢/٣	أختان لغير أم
٢	١/٣	أخوان لأم

والمثال الأخير يصلح مثلاً لعول الستة إلى أحد عشر . لأنها لو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى ذلك .

ب - أصل الإثني عشر:

ويغول ثلاث مرات وترأ ، أي أن العدد الذي ينتقل إليه وتر ، فيغول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، وهي نهاية عوله عند الجمهور ، ويغول عند معاذ إلى تسعه عشر لما تقدم .

والسبب في كونه لا يغول إلا وترأً من فروعه الرابع ، وهو عدد وتر ، وبافي فروعه عدد شفع ، والعدد الشفع إذا أضيف إلى العدد الوتر لا يصيّره شفعاً .

الأمثلة:

عوله إلى ثلاثة عشر			عوله إلى خمسة عشر			عوله إلى سبعة عشر		
١٧ / ١٢			١٥ / ١٢			١٣ / ١٢		
٣	$1/4$	زوجات	٣	$1/4$	زوج	٣	$1/4$	زوج
٢	$1/6$	أم	٢	$1/6$	جدة	٢	$1/6$	أم
٤	$1/3$	أخوات لأم	٢	$1/6$	جد	٢	$1/6$	أم
٨	$2/3$	شقائق	٨	$2/3$	بنتان	٦	$1/2$	بنت

والمثال الأخير يصلح مثلاً لعول الإثنى عشر إلى تسعه عشر على مذهب معاذ لأنه لم يوجد من الأخوة إلا إناث، فلو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى تسعه عشر.

ج - أصل أربعة وعشرين:

ويغول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، وهذا يسمى البخيل لقلة عوله، وظاهر أن عوله وترأ.

مثاله:

٢٧ / ٢٤		
٣	$1/8$	زوجة
٤	$1/6$	أم
٤	$1/6$	أب
١٦	$2/3$	بنتان

المبحث الثاني عشر: في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

القسم الأول : ما لا يكون إلا ناقصاً، وهو أصل $4 - 8 - 18 - 36$.

القسم الثاني : ما يكون عادلاً وناقصاً، ولا يكون عائلاً، وهو أصل $3 - 2$.

القسم الثالث : ما يكون عائلاً وناقصاً ولا يكون عادلاً، وهو أصل $24 - 12$.

القسم الرابع : ما يكون عادلاً وعائلاً وناقصاً، وهو أصل 6 .

الأمثلة:

أما القسم الأول فإن كل مسألة فيه تعتبر مثالاً له فلا يحتاج إلى تضليل وفيها يلي أمثلة باقي الأقسام:

أولاً: أمثلة أصل اثنين:

مثاله عادلاً

٢		
١	$1/2$	زوج
١	$1/2$	شقيقة

مثاله ناقصاً

٢		
١	$1/2$	زوج
١	—	عم

ثانياً: أمثلة الثلاثة:

مثاله عادلاً

$6 = 3 \times 2$			
$1/2$	١	$1/3$	أخوان لأم
$2/4$	٢	$2/3$	أختان لأب

مثاله ناقصاً

٣		
١	$1/3$	أم
٢	—	أب

ثالثاً: أمثلة أصل اثني عشر:

مثاله عائلاً

مثاله ناقصاً

١٣/١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أم
٢	١/٦	أب
٦	١/٢	بنت

١٢		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أم
٢	١/٦	أب
٥	-	ابن

رابعاً: أمثلة أصل أربعة وعشرين:

مثاله عائلاً

مثاله ناقصاً

٢٧/٢٤		
٣	١/٨	زوجة
٤	١/٦	جد
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٨	$\frac{2}{3}$	بنت
٤	١/٦	أم

٢٤		
٣	١/٨	زوجة
١٢	١/٢	بنت
٤	١/٦	أم
٥	-	عم

المبحث الثالث عشر: في أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض:

تنقسم الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:

القسم الأول : ما يشتمل على فرضين دائمآً وهو أصل (١٨).

القسم الثاني

القسم الثالث

: ما يشتمل على ثلاثة فروض دائماً، وهو أصل (٣٦).

: ما يشتمل على فرض واحد تارة، وعلى فرضين تارة أخرى

ولا يشتمل على أكثر من فرضين، وهو أصل (٢٣ - ٤ - ٨).

القسم الرابع : ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى واحد وهو أصل

(٦).

القسم الخامس: ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى فرضين ولا

ينقص عن الفرضين وهو أصل (١٢ - ٢٤).

الأمثلة:

مثال أصل (٣٦)

٣٦		
٩	١/٤	زوجة
٦	١/٦	جدة
٧	١/٣	جد لأب
	الباقي	
٢١٤	-	أخوة لأب

مثال أصل (١٨)

١٨		
٣	١/٦	أم
٥	١/٣	جد لأب
٢١٠	-	أخوة أشقاء

أمثلة أصل اثنين:

اشتاله على فَرْضَيْن

اشتاله على فرض واحد

٢		
١	١/٢	زوج
١	١/٢	شقيقة

٢		
١	١/٢	زوج
١	-	عم

أمثلة أصل ثلاثة:

اشتاله على فرضيَّن

	٣	
٢	$2/3$	اختان لأب
١	$1/3$	اختان لأم

اشتاله على فرض واحد

	٣	
١	$1/3$	أم
٢	ب	أب

أمثلة أصل أربعة:

اشتاله على فرضيَّن

	٤	
١	$1/4$	زوجة
٢	$1/2$	اخت لأب
٣	ـ	ابن أخ لأب

اشتاله على فرض واحد

	٤	
١	$1/4$	زوج
٢	ـ	ابن

أمثلة أصل ثمانية:

اشتاله على فرضيَّن

	٨	
١	$1/8$	زوجة
٤	$1/2$	بنت ابن
٣	ـ	ابن عم لأب

اشتاله على فرض واحد

	٨	
١	$1/8$	زوجة
٧	ـ	ابن ابن

أمثلة أصل ستة:

اشتاله على فرض واحد

٧		
١	١/٦	أم
٢	١/٦	أب
٤	ـ	ابن

اشتاله على أربعة فروض

٦		
١	١/٦	جدة
٥	ـ	أب

اشتاله على ثلاثة فروض

٧/٦		
١	١/٦	جدة
٢	١/٣	أخوان لأم
٣	١/٦	أخت لأب
٤	١/٢	أخت شقيقة

٦		
١	١/٦	أم
١	١/٩	أخ لأم
٢	٢/٣	{ أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة

اشتاله على خمسة فروض

٩/٦		
١	١/٦	جدة
١	١/٦	أخ لأم
١	١/٦	أخت لأب
٣	١/٢	أخت شقيقة
٣	١/٢	زوج

أمثلة أصل اثنى عشر:

اشتاله على ثلاثة فروض

١٢		
٣	$1/4$	زوجة
٢	$1/6$	جدة
٢	$1/6$	أخ لأم
٥	ـ	عم

اشتاله على فرضين:

١٢		
٣	$1/4$	زوج
٢	$1/6$	أب
٧	ـ	ابن

اشتاله على خمسة فروض

١٧/١٢		
٣	$1/4$	زوجة
٢	$1/6$	أم
$2/4$	$1/3$	أختان لأم
$1/2$	$1/6$	أختان لأب
٦	$1/2$	شقيقة

اشتاله على أربعة فروض

١٥/١٢		
٣	$1/4$	زوجة
$2/4$	$1/3$	أخوان لأم
$1/2$	$1/6$	أختان لأب
٦	$1/2$	أخت شقيقة

أمثلة أصل أربعة وعشرين:

اشتاله على فرضين:

٢٤		
٣	$1/8$	زوجة
٤	$1/6$	أم
٤	$1/6$	أب
	ـ	ابن

٢٤		
٣	$1/8$	زوجة
٤	$1/6$	أم
١٧	ـ	ابن

اشتاله على أربعة فروض

٢٤		
١/٣	١/٨	٣ زوجات
٢/٤	١/٦	جدتان
١٢	١/٢	بنت
٤	١/٦	بنت ابن
١	—	عم

اشتاله على خمسة فروض

٢٧/٢٤		
٣	١/٨	زوجة
٤	١/٦	جدة
٤	١/٦	جد
١٢	١/٢	بنت
٤	١/٦	بنت ابن

المبحث الرابع عشر:

في حكم اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه:

أولاً: حكم اجتماع الفرض مع مثله:

أ - النصف والسدس وهذا يجوز اجتماع كل منها مع مثله لما يأتي:
من أصحاب النصف الزوج وإحدى الأخرين لغير أم ولا يمتنع اجتماع الزوج مع إدراهما في مسألة واحدة.

والسدس أصحابه: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت ابن، وولد الأم، والأخت لأب، ولا يمتنع اجتماع الأب أو الجد مع بنت ابن والأم أو الجدة، كما لا يمتنع اجتماع الأم أو الجدة مع الأخت لأب وولد الأم.

ب - غير النصف والسدس وهذه لا تجتمع مع مثليها لما يأتي:
أما الربع فلأنه فرض أحد الزوجين، وهو لا يجتمعان في مسألة واحدة.

وأما الثمن فلأنه خاص بالزوجة فأكثر فلا يتعدد.
وأما ثلث الباقى فلأنه للأم والجد وإذا أخذته، لم يأخذه لوجود الأب،
وإذا أخذه لم تأخذه لوجود الجمع من الأخوة.

وأما الثنائان فلأنهما فرض البنات أو بنات ابن أو الأخوات الشقائق،

أو الأخوات لأب، وإذا أخذه صنف منها لم يأخذه الصنف الآخر لأن من شروط فرضه لبنات الابن عدم الفرع الوارث الذي أعلا منه، ومن شروط فرضه للشقائق عدم الفرع الوارث مطلقاً، ومن شروط فرضه للأخوات لأب عدم الأشقاء والشقائق.

ثانياً: حكم اجتماع الفرض مع غيره.

تنقسم الفروض بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما قبل الاجتماع مع جميع الفروض، وهو النصف والسدس والثلثان.

والثاني: ما قبل الاجتماع مع بعضها دون بعض وإليك بيان ذلك:

الفرض	ما لا يقبله	التعليق
١/٣	١/٨ ١/٣ الباقى	أما الثمن فلأنه فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث والثالث للأم وأولادها بشرط عدم الفرع الوارث وأما ثلث الباقى فلأنه للأم والجد وإذا أخذته لم تأخذ الثالث وحجب الأب أولادها، وإذا أخذته الجد لم تأخذ الثالث لوجود الجمع من الأخوة وحجب الجد أولادها.
١/٤	١/٨	لأن الربع فرض أحد الزوجين، والثمن فرض الزوجة فأكثر والزوجان لا يجتمعان في مسألة واحدة والزوجة لا تجمع بينهما.
١/٨	١/٣ ١/٣ الباقى	أما الثالث فلما تقدم، وأما ثلث الباقى فلأنه للأم أو الجد والثمن للزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، وهما لا يأخذانه مع الفرع الوارث.

والثلثان والنصف لا يجتمعان مع الربع أو الثمن، لأن أصحاب النصف الزوج الواحدة من أصحاب ^{الثلثين}، ولا يتصور أخذ الزوج له مع أحد هذين الفرضيين، وصاحب النصف لا يأخذنه مع الثلثين، لما تقدم في التعليل لعدم تكرر الثلثين في المسألة الواحدة.

المبحث الخامس عشر:

في مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض.

أولاً: إذا لم يكن في المسألة فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور أن يجتمع في المسألة أكثر من أربعة فروض، لأن الثمن والثلث لا يجتمعان، والثمن والربع لا يجتمعان، ولا يجتمع الثلثان والنصف مع الربع والثمن كما تقدم، فإذا وجد الثمن انتفى الربع والثلث مع النصف أو الثلثين وإذا لا يبقى إلا ثلاثة فروض وهي السادس والثمن مع النصف أو الثلثين.

وإذا وجد الربع انتفى الثمن مع النصف أو الثلثين فلم يبق إلا أربعة فروض هي الربع والسادس والثلث مع النصف أو الثلثين.

ثانياً: إذا كان فيها فروض مكررة:

وفي هذه الحالة لا يتصور اجتماع أكثر من خمسة فروض لأن الفروض المتفق عليها ستة، وقد تقدم أنه إذا كان في المسألة ربع لم يكن فيها ثمن وإذا كان فيها ثمن لم يكن فيها ثلث ولا ربع.

المطلب السابع: في التصحيح:

ويتضمن المباحث الآتية:

- ١ - معنى التصحيح.
- ٢ - الفرق بينه وبين التأصيل.
- ٣ - معنى المصح.
- ٤ - الفرق بين المصح والتصحيح.

- ٥ - الفرق بين المصح والأصل.
- ٦ - ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح.
- ٧ - كيفية التصحيح.
- ٨ - نهاية الانكسار على الفرق.
- ٩ - أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها.

المبحث الأول: في معنى التصحيح:

التصحيح: لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن في كلّ منها إزالة سقم، ففي التصحيح اللغوي إزالة للسقم الحقيقي، وفي التصحيح الاصطلاحي إزالة للسقم المعنوي وهو كسر الأنصباء.

المبحث الثاني: الفرق بين التصحيح والتأصيل:

يجمع التصحيح والتأصيل في أول التعريف: «تحصيل أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه، ففي تعريف التصحيح: «ينقسم على الورثة».

وفي تعريف التأصيل: «يخرج منه فرض المسألة أو فرضها»^(١).

ومن وجه آخر: التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة، وإيجاد له.

المبحث الثالث: معنى المصح:

المصح لغة: مكان الصحة أو زمانها،

واصطلاحاً: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الصلة بين المعنيين:

الصلة بينهما أن كلاً منها زال به سقم فالمصح اللغوي زال به السقم

(١) أنظر تعريف كل منها.

ال حقيقي وهو المرض ، والمصح الاصطلاحي زال به السقم المعنوي وهو كسر الأنصباء .

المبحث الرابع: الفرق بين المصح والتصحيح:

ينفرد التصحيح بكلمة «تحصيل» في أول التعريف ، ويتفقان في آخره^(١) ، ومن وجه آخر التصحيح وسيلة إلى المصح ، وطريق إليه ، والمصح ثمرة للتصحيح ونتيجة له .

المبحث الخامس: الفرق بين المصح والأصل:

يجتمع مصح المسألة وأصلها في أول التعريف: «أقل عدد» وفي آخره: «بلا كسر» ويفترقان في وسطه ، ففي تعريف المصح: «ينقسم على الورثة» وفي تعريف الأصل: «يخرج منه فرض المسألة أو فروضها»^(٢) .

المبحث السادس: في بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح:

ويتضمن الأمور الآتية:

- ١ - معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك .
- ٢ - المسألة المتقسمة والمنكسرة وأيها تحتاج إلى تصحيح .
- ٣ - معنى الفريق والرؤوس .
- ٤ - جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته .
- ٥ - النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس والتي لا ينظر بها والغرض من النظر بينها وكيفيته .
- ٦ - النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وما يقوم مقامها وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته .

(١) أنظر تعريف كل منها .

(٢) أنظر تعريف كل منها .

الأمر الأول: معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك:
الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم،
والانقسام هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا
الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار.

الأمر الثاني: المسألة المنقسمة والمنكسرة وأيها تحتاج إلى تصحیح:
المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها وهذه
لا تحتاج إلى تصحیح.

المسألة المكسرة: هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم
وهذه هي التي تحتاج إلى التصحیح.

الأمر الثالث: معنى الفريق والرؤوس:
الفريق والرؤوس يعني واحد وهم الجماعة المشتركون في نوع من
الإرث فرضاً كان أو تعصيأً.

الأمر الرابع: جزء السهم في التصحیح ووجه تسمیته:
جزء السهم في التصحیح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار
على فريق واحد وحاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها أو القاسم المشترك
الأصغر لها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق، سمي بذلك لأنه جزء من
مصح المسألة ومن نصيب كل فريق.

الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والغرض من
النظر بينها وكيفيته:

النسب التي يُنظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة والمبانة، أما
المبانة والمداخلة فلا ينظر بها بين الرؤوس والسام، لأنها إذا تماطلت الرؤوس

والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تدخلت والسهام أكبر، أما إذا تدخلت الرؤوس أكبر نظر بينها بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخر بخلاف المداخلة، فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنَّ حال التداخل يؤخذ الأكبر، فينظر بالموافقة لأنَّ الاختصار مطلوب. والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوس حال التوافق.

وكيفيته: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التبادل بينها، أما السهام فتبقي بلا اختصار ولا تضرب بالرؤوس كما أنها لا تضر بالمسألة.

الأمر السادس: النسب التي يُنظر بها بين الرؤوس مع بعضها، وما يقوم مقامها، وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته:

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسبة للأربع، وينوب عنها قاعدة القاسم المشترك الأصغر، كما تقدم في بحث النسب، وفائدة النظر بينها اختصار الرؤوس ليقل جزء السهم، فيقل مفعه المسألة، وكيفية النظر بينها كما تقدم في بحث النسب.

المبحث السابع: في كيفية التصحيح ويتضمن أمرين:

- ١ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.
- ٢ - كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

الأمر الأول: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

إذا كان الانكسار على فريق واحد اتبع في التصحيح ما يأتي:

- ١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها، وبين سهامها، بحسبين: الموافقة والمبينة، فإن تبادلت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتت وفقها كما تقدم في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام.
- ٢ - تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

- ٣ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها .
 ٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة :

أ - مبادئ الرؤوس للسهام :

$21 = 7 \times 3$			
$1/3$	١	$1/6$	٣ جدات
٩	٣	$1/2$	زوج
٩	٣	$1/2$	شقيقة

$12 = 4 \times 3$			
$1/3$	١	$1/4$	٣ زوجات
$3/9$	٣	-	٣ أعمام

الشرح :

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهنَّ فوجدنا بينهما تبايناً ، فأثبتنا جميع الرؤوس ثلاثة ، وضربنا المسألة بها ، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق ، وقسمنا الحصول عليهم .

ب - موافقة الرؤوس للسهام :

$39 = 13 \times 3$			
$3/9$	٣	$1/4$	٣ زوجات
$3/6$	٢	$1/6$	٢ جدات
$4/24$	٨	$2/3$	$\frac{2}{3}$ ست شقائق

$8 = 4 \times 2$			
٢	١	$1/4$	زوجة
$1/6$	٣	-	$\frac{1}{2}$ ست أعمام

الشرح :

نظرنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم ، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث ، فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين ، وأبقينا السهام بلا اختصار ، ثم ضربنا المسألة بالثبات من الرؤوس اثنين ، كما ضربنا بها نصيب كل جماعة ، وقسمنا الناتج عليهم ، كما نظرنا بين رؤوس الشقائق وسهامهنَّ ، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف ، فأثبتنا وفق الرؤوس ، وضربنا المسألة وسهام كل جماعة به ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق أتبع في التصحيح ما يلي :

١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها ، وبين سهامها بالموافقة ، أو المبaitة ، فإن تبaitت أثبتت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبتت وفقها ، كما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد .

٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسبة للأربع كما تقدم في بحث النسب ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها .

٣ - تُضرب المسألة بجزء السهم ، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها ، أو القاسم المشترك الأصغر لها .

٤ - يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهامها .

٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة:

أ - أمثلة الانكسار على فريقين:

أمثلة مبaitة الرؤوس للسهام :

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام ،
فوجدناها مبaitة ، فأثبتنا جميع
الرؤوس ، ثم نظرنا بين الرؤوس مع
بعضها ، فوجدناها مبaitة كذلك ،
فضربنا الرؤوس ببعضها ، فحصل
اثنا عشر ، وهو جزء السهم ، فضربنا
به المسألة كما ضربنا به نصيب كل
فريق ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة
عليهم .

٤ × ١٢ = ٤٨			
٤/١٢	١	١/٤	٣
٩/٣٦	٣	ـ	٤ أربعة أعمام

عليهن، ونصيب كل من الجدات والأخوة لأم مُبَايِنًا لرؤوسهم، فأثبتنا جميعها، ثم نظرنا بين رؤوس الجدات والأخوة فوجدناها متباعدة، فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهي جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قَسَّمنَا نصيب كل جماعة عليهم، ولم تدخل رؤوس الشقائق في النظر لأنقسام سهامهن عليهم.

$60 = 10 \times 6$			
٣/٦	١	١/٦	٢ جدتان
١٨	٣	١/٢	زوج
٤/١٢	٢	١/٣	٣ أخوة لأم
٨/٢٤	٤	٢/٣	٤ أربع شقائق

الشرح: نظرنا بين الرؤوس والسيام، فوجدنا سهام الشقائق منقسمة

أمثلة موافقة الرؤوس للسيام:

$45 = 15 \times 3$				$42 = 7 \times 6$			
٩	٣	١/٤	زوجة	٤ أربع أخوة لأم	٣	١٢	٢
٢/١٤	٨	٢/٣	١٢ ثنتاً عشرة شقيقة	٤	٢٤	٤	٢/٣
٢/١٢	٤	١/٣	٦ ستة أخوة لأم	٦	٦	١	١/٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسيام فوجدنا بين رؤوس كل من الأخوة لأم وأخوات لأب وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السيام على حالها، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس فوجدنا بينها تبايناً فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهي جزء السهم فضربنا به أصل المسألة كما ضربنا به نصيب كل وارث، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة مائل الرؤوس:

$12 = 6 \times 2$			
١/٢	١	١/٦	٢ جدتان
١/٤	٢	١/٣	٤ أخوة لأم
٦	٣	١/٢	شقيقة

$12 = 4 \times 3$			
١/٣	١	١/٤	٣ ثلاث زوجات
١/٩	٣	ـ	٩/٣ تسعه أعما

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدنا رؤوس الأعما وسهامهم متواقة بالثلث ، فأثبتنا وفق الرؤوس ، ثم نظرنا بين رؤوس الزوجات ثلاثة وبين المثبت من رؤوس الأعما ، فوجدناها مماثلة ، فاكتفينا بأحددها وهو جزء السهم ، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

أمثلة تداخل الرؤوس:

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام ، فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لأب تبايناً فأثبتنا جمع رؤوسهن ثم نظرنا بين الرؤوس فوجدنا بينها تداخلاً ، فاكتفينا بالأكبر ، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق ، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

$24 = 6 \times 4$			
٢/٤	١	١/٦	٢ جدتان
١/٤	١	١/٦	٤ أربع أخوات لأب
١٢	٣	١/٢	شقيقة
٤	١	ـ	عم

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام،
فوجدنا تبايناً بين رؤوس الزوجات
وسهامهن، فأثبتنا الرؤوس وتوافقنا
بالثالث بين رؤوس الأعمام وسهامهم،
 فأثبتنا وفق رؤوسهم أربعة، ثم
نظرنا بين المثبتات من الرؤوس،
 فوجدنا بينها تداخلاً فاكتفينا
 بالأكبر، وعملنا كما سبق.

مثال آخر:

$16 = 4 \times 4$			
٢/٤	١	١/٤	٢ زوجتان
١/١٢	٣	ـ	٤ إثنا عشر عمـا بـ

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسام
فوجدناها متباعدة، ثم نظرنا بين
الرؤوس مع بعضها فوجدناها
متباينة كذلك، فضربنا بعض
الرؤوس ببعض، فحصل خمسة عشر
وهي جزء السهم فضربنا بها أصل
المسألة وعملنا كما سبق.

أمثلة تبادل الرؤوس:

$90 = 6 \times 15$			
٥/١٥	١	١/٦	٣ ثلاث جدات
٤٥	٣	١/٢	شقيقة
٦/٣٠	٢	ـ	٥ خمسة أخوة لأب بـ

الشرح:

بين رؤوس الأخوة وسهامهم
توافق بالنصف، فأثبتنا نصف
الرؤوس وبين رؤوس الأخوات
وسهامهن تبادل، فأثبتنا جميع
الرؤوس وبين المثبتات من الرؤوس
تبادل، فضربنا بعضها في بعض
وعملنا كما سبق.

مثال آخر:

$100 = 7 \times 15$			
١٥	١	١/٦	جدة
٣/٣٠	٢	١/٣	١٠ عشرة أخوة لأم
٢٠/٦٠	٤	٢/٣	٣ ثلاث أخوات لأب

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام
فوجدنا بين رؤوس الأخوة لأم
وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا
نصف الرؤوس ووجدنا بين سهام
الأعماں ورؤوسهم تبایناً، فأثبتنا
جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات
من الرؤوس فوجدنا بينها توافقاً
بالنصف، فأثبتنا وفق كل منها ثم
ضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر،
فحصل اثنا عشر وهو جزء السهم
وعلمنا كما سبق.

أمثلة توافق الرؤوس:

٧٢ = ٦ × ١٢				
٣٦	٣	١/٢		شقيقة
٣	٢٤	٢	١/٣	٨/٤ ثانية أخوة لأم
٢	١٢	١	-	٦ ستة أعماں

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام
فوجدنا نصيب الزوجات منقسمًا
عليهن، ووجدنا بين رؤوس
الأخوات لأب وسهامهن توافقاً
بالنصف، فأثبتنا نصف رؤوسهن،
ووجدنا بين رؤوس الأعماں وسهامهم
تبایناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم
نظرنا بين المثبتات من الرؤوس
فوجدنا بينها توافقاً بالربع، وهو
أصغر جزء حصل فيه الاتفاق،
 فأثبتنا وفق كل منها ثم ضربنا وفق
أحدهما في كامل الآخر وعلمنا كما
سبق.

مثال آخر:

٢٨٨ = ١٢ × ٢٤				
٢٤ / ٧٢	٣	١/٤		٣
٢ / ٤٨	٢	١/٦	٢٤	أخت لأب
١٤٤	٦	١/٢		شقيقة
٣ / ٢٤	١	-	٨	ثمانية أعماں

ب - أمثلة الانكسار على ثلاثة فرق.
أمثلة مبادلة الرؤوس للسهام:

الشرح:

بين الرؤوس والسهام تباين،
وكذلك بين الرؤوس مع بعضها،
فأثبتنا جميع الرؤوس، وضربنا
بعضها في بعض وعملنا كما سبق.

$360 = 6 \times 60$				
٢٠/٦٠	١	١/٦	٣	ثلاث جدات
٤٨/٢٤٠	٤	٢/٣	٥	شقيقة
١٥/٦٠	ـ	ـ	٤	أعماق

$720 = 12 \times 60$				
٤٥/١٨٠	٣	١/٤	٤	أربع زوجات
٤٨/٢٤٠	٤	١/٣	٥	خمسة أخوة لأم
٤٠/١٢٠	٢	١/٦	٣	جدات
١٨٠	ـ	ـ	ـ	عم

مثال آخر:

أمثلة موافقة الرؤوس للسهام:

$102 = 17 \times 6$				
٦/١٨	٣	١/٤	٣	زوجات
٣/١٢	٢	١/٦	٤	أربع جدات
٢/١٢	٢	١/٦	٦	ست أخوات لأب
٣٦	٦	١/٢	ـ	شقيقة
٣/٢٤	٤	١/٣	٨	ثمانية أخوة لأم

الشرح:

والأخوات لأب توافقاً بالنصف،
فأثبتنا نصف الرؤوس، كما وجدنا
بين رؤوس الأخوة لأم وسهامهم
توافقاً بالربع، فأثبتنا ربع رؤوسهم
ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس
فوجدنا بعضها متماثلاً وبعضها
متبايناً فاكتفينا بأحد المثلثات،
وضربنا المثبتات ببعضها، فحصل
ستة وهو جزء السهم، وعملنا كما
سبق.

نظرنا بين الرؤوس والسهام
فوجدنا بين رؤوس كل من الجدات

مثال آخر:

$72 = 12 \times 6$			
٩/١٨	٣	١/٤	٢ زوجات
٣/١٢	٢	١/٦	٤/٢ أربع جدات
٢/٢٤	٤	١/٣	١٢/٣ اثنا عشر اختاً لأم
٢/١٨	٣	بـ	٩/٣ تسعة أخوة لأب

الشرح:

أمثلة تماثيل الرؤوس:

بالنظر بين السهام والرؤوس

وجد تباين بين رؤوس الزوجات

وسهامهن، وتوافق بالنصف بين

رؤوس الأخوات لأب وسهامهن،

وبالربع بين رؤوس الأخوة

وسهامهم، وبالنظر بين المثلثات من

الرؤوس وجدت متماثلة فاكتفى

بأحدتها وهو جزء السهم وعمل كما

$30 = 15 \times 2$			
٣/٦	٣	١/٤	٢ زوجات
١/٤	٢	١/٦	٤/٢ أربع أخوات لأب
١٢	٦	١/٦	شقيقة
١/٨	٤	١/٣	٨/٢ ثمانية أخوة لأم

تقدما.

مثال آخر:

$48 = 12 \times 4$			
٣/١٢	٣	١/٤	٤ أربع زوجات
١/٨	٢	١/٦	٨/٤ ثمان أخوات لأب
٢٤	٦	١/٢	شقيقة
١/٤	١	بـ	٤ أعمام

أمثلة تداخل الرؤوس

٥٦ = ٧ × ٨			
٤/٨	١	١/٦	٢ جدتان
٢/٣٢	٤	٢/٣	١٦/٤ ست عشرة اختالاب
١/١٦	٢	١/٣	١٦/٨ ست عشرة اختالام

الشرح:

بالنظر بين الرؤوس والسهام وجد تباين بين رؤوس الجدات وسهامهن، فأثبتت جميع رؤوسهن، كما وجد توافق بين رؤوس كل من الأخوات لأب والأخوات لأم فأثبتت وفق رؤوسهن، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجد بينها تداخل فاكتفي بالأكبر، وهو جزء السهم وعمل كما سبق.

مثال آخر

٩٦ = ١٢ × ٨			
١٢/٢٤	٣	١/٤	٢ زوجتان
٢/١٦	٢	١/٦	٤/٨ ثمان اختوات لأب
٤٨	٦	١/٢	شقيقة
١/٨	١	ـ	٨ ثانية أبناء عم

أمثلة توافق الرؤوس:

٤٥٢ = ٧ × ٣٦			
٩/٣٦	١	١/٦	٤ أربع جدات
٦/١٤٤	٤	٢/٣	٢٤/٦ أربع وعشرون أختاً شقيقة
٤/٧٢	٢	١/٣	١٨/٩ ثانية عشرة أختاً لأم

الشرح:

توافق بالنصف فضرب وفق أحدها بكامل الآخر، فحصل اثنا عشر، كما وجد توافق بالثلث بين حاصل الضرب والثابت من رؤوس الأخوات لأم فضرب أحدها بكامل الآخر، فحصل ستة وثلاثون، وهو جزء السهم وعمل كما تقدم.

بالنظر بين رؤوس الجدات وسهامهن وجدت متباعدة، فأثبتت جميع رؤوسهن، وبالنظر بين رؤوس كل من الشقائق والأخوات لأم وسهامهن وجدت متوافقة، فأثبتت وفقها، وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس وجد بين الأربعه والستة

مثال آخر

٤٢٠ = ٧ × ٦٠			
١٥/٦٠	١	١/٦	٤ أربع جدات
١٨٠	٣	١/٢	شقيقة
١٠/٦٠	١	١/٦	٦ سنت أخوات لأب
٦/١٢٠	٢	١/٣	٢٠/١٠ عشرون أختاً لأم

أمثلة تباین الرؤوس:

١٤٤ = ٦ × ٢٤			
١٢/٢٤	١	١/٦	٢ جدتان
٩٦	٤	٢/٣	٣ ثلات أخوات لأب
٦/٢٤	١	ـ	٤ أربعة أبناء أخ شقيق

الشرح:

مثال آخر:

بالنظر بين الرؤوس والسهام

ووجدت متباینة، فأثبتت جميع

الرؤوس، وبالنظر بين الرؤوس مع

بعضها وجدت متباینة كذلك،

فضرب بعضها في بعض، وحاصل

الضرب ثلاثون، وهو جزء السهم

و عمل كما تقدم.

٣٦٠ = ١٢ × ٣٠			
٤٥/٩٠	٣	١/٤	٢ زوجتان
٢٠/٦٠	٢	١/٦	٣ ثلات جدات
٤٢/٢١٠	٧	ـ	٤ خمسة أخوة أشقاء

ج - أمثلة الانكسار على أربع فرق:

ستكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام،

وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم من أمثلة.

مثال: قائل الرؤوس:

٣٤ = ١٧ × ٢			
٣/٦	٣	١/٤	٢ زوجتان
١/٤	٢	١/٦	٤/٢ أربع جدات
١/٤	٢	١/٦	٤/٢ أخوات لأب
١٢	٦	١/٢	شقيقة
١/٨	٤	١/٣	٤/٢ ثمانية أخوة لأم

مثال: تداخل الرؤوس

$272 = 17 \times 16$			
١٢/٤٨	٣	١/٤	٤ أربع زوجات
٨/٣٢	٢	١/٦	٤ أربع جدات
٩٦	٦	١/٢	شقيقة
١/٣٢	٢	١/٦	٤٢/١٦ اثنان وثلاثون اختاً لأب
٢/٦٤	٤	١/٣	٣٢/٨ اثنان وثلاثون اختاً لأم

مثال: تواافق الرؤوس:

$3060 = 17 \times 180$			
١٣٥/٥٤٠	٣	١/٤	٤ أربع زوجات
٣٠/٣٦٠	٢	١/٦	١٢/٦ اثنتا عشرة جدة ^(١)
١٨/٣٦٠	٢	١/٦	٢٠/١٠ عشرون اختاً لأب
١٠٨٠	٦	١/٢	شقيقة
٤٠/٧٢٠	٤	١/٣	١٨/٩ ثمانية عشر اختاً لأم

(١) عدد الجدات عند من يورث هذا العدد، وهم الحنفية وزيادة عددهن ملاحظ فيه أن يتآلف التواافق بين جميع الرؤوس.

مثال: تباین الرؤوس:

٥٠٤٠ = ٢٤ × ٢١٠			
٣١٥/٦٣٠	٣	١/٨	٢ زوجتان
٢٨/٨٤	٤	١/٦	٣ جدات
٦٧٢/٣٣٦٠	١٦	٢/٣	٥ خمس بنات ابن
٣٠/٢١٠	١	ـ	٧ أعمام

المبحث الثامن: في نهاية الانكسار:

اختلاف في نهاية الانكسار على قولين:

القول الأول: أن نهاية الانكسار على أربع فرق، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق، وهذا مذهب المالكية.

منشأ الخلاف:

هذا الخلاف مبني على الاختلاف في عدد من يرث من الجدات، فمن لم يورث غير جدتين وهم المالكية - كانت نهاية الانكسار عندهم على ثلاثة فرق، ومن ورث أكثر - وهم الجمهور، كانت نهاية الانكسار عندهم على أربع فرق. وذلك أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلاً في أصل اثني عشر ، وأربعة وعشرين كما يأقى، والفريق الرابع الجدات، فإذا كان اثننتين انقسم عليهما السادس من هذين الأصلين.

المبحث التاسع: أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها:

تنقسم الأصول من حيث تعدد الانكسار فيها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

ما لا يتصور فيه الانكسار إلّا على فريق واحد وهو أصل (٢)، وذلك أن ما يشتمل عليه من الفروض إما نصفان أو نصف وباقى، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لأنّه لا يكون إلّا منفرداً، قال في «الرجبية»: والنصف فرض خمسة افرادى الزوج والأثنى من الأولاد، فانحصر الانكسار في أهل الباقي.

القسم الثاني:

ما يتصور فيه الانكسار على فريقين فما دونها، وهو أصل (٣ - ٤ - ٨ - ١٨) وكذلك أصل (٣٦) عند من لا يورث أكثر من ثلاث جدات، وذلك أن أصل ثلاثة إما أن يشتمل على ثلث وثلاثين، أو أحدهما مع الباقي، ولا يتصور اشتغاله على أكثر من ذلك عند الجمهور.

وأصل أربعة إما أن يشتمل على ربع وباقى، أو ربع ونصف» وباقى، أو ربع وثلث باقى، أما النصف فلا يتصور فيه الانكسار لما تقدم، وكذلك ثلث الباقي لأنّه في أصل أربعة للأم، فانحصر الانكسار فيه بفريقين أهل الربيع، وأهل الباقي.

وأصل ثانية إما أن يشتمل على ثمن وباقى، أو ثمن ونصف وباقى، أما النصف فتقدم أنه لا انكسار فيه فالنحصر الانكسار في الثمن والباقي، وأما أصل ثانية عشر فإن فروضه السادس وثلث الباقي مع الباقي، أما ثلث الباقي فإنه في هذا الأصل للجدى، فلا انكسار فيه، فالنحصر الانكسار في السادس والباقي.

وأصل ستة وثلاثين: ففروضه الربيع والسُّدس، وثلث الباقي مع الباقي، أما ثلث الباقي فهو في هذا الأصل للجدى فلا انكسار فيه، فالنحصر الانكسار في

الربع والباقي عند من لا يورث سوي ثلاثة جدات لأن سدس هذا الأصل ينقسم عليهم في هذه الحالة، ومن ورث أكثر تصور انكسار السدس عليهم وهذا يكون الانكسار في هذا الأصل على ثلاثة فرق كما يأتي:

القسم الثالث:

ما يتصور فيه الانكسار على ثلاثة فرق فما دونها وذلك أصل (٦) وأصل (٣٦) عند من يورث أكثر من ثلاثة جدات.

أما أصل ستة فلأن فرضه $(\frac{1}{6} - \frac{1}{3} - \frac{1}{2} - \frac{2}{3})$ أو بعضها مع الباقي وهذه الفرض لا يتكرر فيها غير النصف والسدس لما تقدم في حكم اجتاع الفروض مع بعضها ، والنصف تقدم أنه لا انكسار فيه ، والسدس إذا تكرر مع الثلاثين لم يتعدد الانكسار فيه ، وإذا تكرر مع غير الثلاثين لم ينكسر على أكثر من فريقين ، وذلك أن الانكسار فيه على الجدات مع بذات الابن أو الأخوات لأب ، وبذات الابن والأخوات لأب لا يأخذنه معاً في مسألة واحدة ، كما أنهن لا يأخذنه مع الثلاثين ، فيكون الانكسار في السدس مع الثلاثين على الجدات ، ومع غير الثلاثين على الجدات وبذات الابن أو الأخوات لأب ، وهذا يكون الانكسار في أصل ستة في ثلاثة فرض هي: السدس ، والثلث ، والثلاثين ، أو بعضها مع الباقي ، وإذا لا يزيد الانكسار في أصل ستة عن ثلاثة فرق.

وأما أصل (٣٦) فلأن فرضه الربع والسدس وثلث الباقي مع الباقي . وثلث الباقي لا انكسار فيه كما تقدم فانحصر الانكسار في الربع والسدس والباقي .

القسم الرابع:

ما يتصور الانكسار فيه على أربع فرق ، وهو أصل (٢٤ - ١٢) ، أما أصل اثنى عشر فلأنه يجتمع فيه الربع والسدس والثلث مع الباقي ، وكلها يتصور فيها الانكسار .

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يجتمع فيه الثمن والسدس والثلاثين مع الباقي وكلها يتصور فيها الانكسار .


تطبيقات

أقسم ما يأتي ووضع قاعدة التصحيح التي تنسى عليها القسمة:

- ١ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أخوات لأب.
- ٢ - هلك هالك عن أربع زوجات وثلاثة أخوات لأب.
- ٣ - هلك هالك عن زوج وأربع بنات وأربعة بنين.
- ٤ - هلك هالك عن أم وستة أعماام أشقاء.
- ٥ - هلك هالك عن اخت شقيقة، وثلاثة أبناء آخر شقيق.
- ٦ - هلك هالك عن جدة، وثلاثة أخوات لأم، وست أخوات شقائق.
- ٧ - هلك هالك عن اخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وستة أخوات لأم.
- ٨ - هلك هالك عن ثمان أخوات شقائق، وستة أعماام.
- ٩ - هلك هالك عن اختين لأم، وثمان أخوات لأب.
- ١٠ - هلك هالك عن زوجة، وأربع جدات، وثمانية أخوات لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.
- ١١ - هلك هالك عن زوجتين، وثمان أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعماام.
- ١٢ - هلك هالك عن أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وأخت شقيقة، وخمسة أعماام.
- ١٣ - هلك هالك عن أربع جدات، واثنتي عشرة اخت لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.
- ١٤ - هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة أخوات لأم، وأربع زوجات وثلاث شقائق.
- ١٥ - هلك هالك عن أربع زوجات وثمان أخوات لأب، وستة أخوات لأم، وأخت شقيقة وأربع جدات.
- ١٦ - هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وبنات، وثلاث بنات ابن، وستة أعماام.

١٧ - هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات، وست بنات اين، وبنت اين أعلى
منهن، وأربعة أعمام.

١٨ - هلك هالك عن أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية
أخوة لأب.




الباب الثاني

باب المنسخات

ويشمل المباحث الآتية:

- ١ - معنى النسخ لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - معنى المنسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها.
- ٣ - حالات المنسخات.
- ٤ - قاعدة التمييز بينها.
- ٥ - طريقة العمل في مسائل المنسخات.
- ٦ - أنواع الاختصار في مسائل المنسخات.



المبحث الأول: في معنى النسخ لغةً واصطلاحاً

النسخ لغةً: يطلق على معانٍ منها:

- ١ - النقل ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه.
- ٢ - الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل - أي أزالته.
- ٣ - التغيير ومنه نسخت الرياح آثار الديار - غيرتها.

وفي اصطلاح الأصوليين:

رفع الحكم الشرعي الثابت بنص شرعي، بنص شرعي متراخ عنه،
كنسخ التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجّه إلى الكعبة.

المبحث الثاني: في تعريف المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها :

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يوت الشخص؛
فلا تقسم تركته حتى يوت ورثته، أو بعضهم. سُمِّيت بذلك لأن الأيدي
تناسخت المال وتناقلته، أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

المبحث الثالث: حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول، ولا يختلف إرثهم منه^(١). ولها أربع صور:

الأولى: أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.

الثانية: أن يكون بتعصيب تحله فرض ثم تحول إلى تعصيب.

الثالثة: أن يكون بالفرض والتعصيب.

الرابعة: أن يكون بالفرض فقط، وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم. أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول، ومن ضابط هذه الحالة يتبيّن أن لها أربع صور:

الأولى: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.

الثالثة: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الرابعة: أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لهذه الحالة.

المبحث الرابع: القاعدة للتمييز بين حالات المنساخات:

القاعدة للتمييز بين الحالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية، وإن المحصروا في ورثة

(١) يعني أن نسبة أنصبائهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني.

الأول، ولم يختلف إرثهم، فالمسألة من الحالة الأولى، وإن انحصروا في ورثة الأول، ولكن اختلف إرثهم أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول، فالمسألة من الحالة الثالثة، فتكون من الأولى في حالة ومن الثانية في حالة، ومن الثالثة في أربع حالات كما تقدم بيانه.

المبحث الخامس: في صفة العمل في مسائل المنسخات:

ويشمل أربعة أمور: -

- ١ - صفة العمل في الحالة الأولى.
- ٢ - صفة العمل في الحالة الثانية.
- ٣ - صفة العمل في الحالة الثالثة.
- ٤ - صفة العمل العامة لجميع الحالات.

الأمر الأول: صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم:

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، سواء كان الإرث بالتعصيب فقط، أو بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب، أو بالفرض والتعصيب، أو بالفرض فقط، ويشترط بعض الفرضين في الصورة الأخيرة وهي ما إذا كان الإرث بالفرض فقط، أن تعود مسألة الميت الأول بمثيل نصيب الميت الثاني فأكثر. وهو شرط غير مطرد، لأنه يوجد في هذه الصورة مسائل لا عول فيها، كما سيأتي في الأمثلة.

الأمثلة:

- أ - أمثلة الإرث بالتعصيب فقط.

هَلْكَ شخص عن عشرة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات خمسة

منهم ، واحداً بعد واحدٍ عن الباقيين ، فالمال للخمسة الباقيين من عدد رؤوسهم لكل واحدٍ واحد.

٥	
١	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة .	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة .	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة .	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة .	أخ شقيق
مات قبل قسمة التركة .	اخ شقيق

مثال آخر:

هَلْكَ شخص عن ثانية بنين من أم واحدة ، فلم تُقسم التركة حتى مات أربعة منهم ، واحداً بعد واحدٍ عن الباقيين .

٤		
١	ابن	
مات قبل قسمة التركة.	ابن	
مات قبل قسمة التركة.	ابن	
مات قبل قسمة التركة.	ابن	
مات قبل قسمة التركة.	ابن	

٢		
× ماتت قبل القسمة		زوجة
١		ابن
١		ابن
× مات قبل القسمة.		ابن
× مات قبل القسمة.		ابن

مثال آخر:

هلك هالك عن ستة إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة من الأخوة واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم فالمال للباقيين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

٣	
أم	× ماتت قبل القسمة.
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	× مات قبل القسمة.
أخ شقيق	مات قبل القسمة.
أخ شقيق	× مات قبل القسمة.

ج - مثال: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

هلك شخص عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين فالمال للموجودين من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة

ستة إخوة أشقاء أو لأب واحداً بعد الآخر وتنجب من كل واحد منهم ابناً فأبناؤها إخوة لأم لأن أحدهم واحدة، وأباوهم مختلفون، كما أنهم أبناء عم لأن آباءهم إخوة أشقاء، أو لأب.

٣	
أخ لأم هو ابن عم	× مات قبل القسمة
أخ لأم هو ابن عم	مات قبل القسمة
أخ لأم هو ابن عم	١
أخ لأم هو ابن عم	١
أخ لأم هو ابن عم	١

د - أمثلة الإرث بالفرض فقط:

١ - مثال: ما إذا عالت مسألة الميت الأول يمثل نصيب الميت الثاني: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين، فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد.

٣		
١	$1/2$	زوج
١	$1/2$	شقيقة
× ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج	×	أخت لأب

المأساة الأولى، وهي مسألة الميّة الأولى قد عالت بمثيل نصيب الميّة الثانية، لأنّها لو وجدت كانت من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السادس واحد، فتعوّل إلى سبعة، فقد عالت بواحد ونصيب الميّة الثانية من المأساة الأولى لو وجدت يساوي واحداً.

٢ - مثال: ما إذا عالت مسألة الميت الأول بأكثر من نصيب الميت الثاني: هَلَكَ هالك عن زوج وشقيقة وجدة، هي أم لأب وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين، فتقسم المأساة على الباقيين لأن الميت الأول لم يختلف غيرهم، فتجعل المأساة من ستة، وتعوّل إلى سبعة، لكلٍّ من الزوج والشقيقة النصف وللجدّة السادس.

٧/٦		
٣	$1/2$	زوج
٣	$1/2$	شقيقة
١	$1/6$	جدة هي أم الأب
ماتت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج.		أخت لأب

فالمسألة الأولى: وهي مسألة الميّة الأولى قد عالت بأكثـر من نصـيب الميـة
الثانية: لأنـها لو وجدـت لـكـانت من ستـة، وـتـعـول إـلـى ثـانـيـة لـكـلـ من الزـوـج
والـشـيقـة النـصـف، ولـكـلـ من الجـدـة والأـخـت لأـب السـدـس، فـقـد عـالـت بـإـثـنـين،
ونـصـيب المـيـت الثـانـي فـي المـسـأـلة الأولى لو وـجـدـت يـساـوي وـاحـداـ.

- ٣ - مثال ما إذا لم تعلّم مسألة الميت الأولى:-

هَلْكَ هالك عن جدة من قبل أمه، وأخوين لأم كل واحد منها من أب غير أب الثاني فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة، فتقسم المسألة على الجدة والأخ لأم كان الميت الأول لم يختلف غيرها.

٢		
١ فرضأً ورداً	جدة	
١ فرضأً ورداً	آخر لأم	
مات قبل القسمة	آخر لأم	

تاریخ

أقسام المسائل الآتية:

- ١ - هَلَكَ هالكُ عن ستة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقيين، ثم ماتت الزوجة عنهم.
 - ٢ - هلك هالك عن ثانية أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحدٍ عن الباقيين، ثم ماتت الأم عنهم.
 - ٣ - هلك هالك عن عشرة أخوة لأب ، كل خمسة من أم ، فلم تُقسم التركة حتى مات اثنان من أولاد كل أم ، واحداً بعد واحد عن الباقيين .
 - ٤ - توفي رجل عن أربع بنات ، وثلاثة بنين ، من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات ، وأحد البنين واحداً بعد واحد عن الباقيين .

- ٥ - توفي شخص عن سبعة أخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقين (ظهور وجود هذه المسألة).
- ٦ - توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخرين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عنده المسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية: وهي ذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، والبحث فيه في موضعين:

- ١ - إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان.
- ٢ - إذا كان فيها أكثر من ميت.

الموضع الأول: صفة العمل إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان:

إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان، فصفة العمل كصفته في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها.

الموضع الثاني: صفة العمل إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان:

إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان فصفة العمل كما يأتي:-

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة كل ميت ثان- وسهامه من الأولى، فإن باليتها ثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها ثبتت وفق المسألة، وبقيت السهام بلا اختصار كما تقدم في النظر بين الرؤوس والسهام.
- ٤ - ينظر بين المثبتتا من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسبة الأربع، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين

الرؤوس مع بعضها ، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى^(١) ، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل .

٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية ، أو بالقاسم المشترك الأصغر لها ، كما تقدم في التصحيح ، وما يحصل فهو الجامع .

٦ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به ، فإن كان حِلًاً أخذه ، وإن كان ميتاً قسم على مسأله وما يخرج فهو كجزء السهم لها .

٧ - يضرب نصيب كل واحد في المسائل الثانية بجزء سهم مسأله وما يحصل فهو نصيبه من الجامع .

وإن انقسمت سهام كل ميت ثانٍ على مسأله صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى ، وكانت الأولى هي الجامع ، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير ، وتقسم سهام كل ميت ثانٍ على مسأله ، وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها .

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام وعمل كما سبق .

الأمثلة :

١ - مثال مبادنة المسائل للسهام .

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وعم ، والثاني عن ثلاثة بنين ، والثالث عن ابنتين وبنت .

(١) قبل كجزء السهم للأولى ولم يقل جزء السهم لأنه ليس جزءاً منها بل هو جزء من الجامع .

٣ - نظرنا بين مسألة كل
ميت ثان وسهامه من الأولى،
فوجدناها متباعدة فأثبتنا
جميع المسائل بلا اختصار.

٤ - نظرنا بين المسائل
الثانية، فوجدناها متباعدة،
فضربنا بعضها في بعض،
فحصل (120) فضربناه في
المسألة الأولى، فحصل (360)
وهي الجامعة.

٥ - ضربنا نصيب كل
واحد من الأولى بما ضربت
به، وقسمناه على مسألته،
فكان خارج القسمة: على
مسألة الثاني (15) وعلى مسألة
الثالث (40) وعلى مسألة
الرابع (24) .

الجامعة		360	$24/5$	$40/3$	$15/8$	3×120
						ابن
						ابن
						ابن
١٥					١	زوجة
٦٠					٤	بنت
٤٥					٣	عم
٤٠				١		ابن
٤٠				١		ابن
٤٠				١		ابن
٤٨	٢					ابن
٤٨	٢					ابن
٢٤	١					بنت

٦ - ضربنا نصيب كل
واحد من المسائل الثانية بجزء
سهم مسألته فحصل لكل
واحد منهم الغدد المثبت
أمامه تحت الجامعة.

الشرح

- جعلنا للميت الأول
مسألة.
- جعلنا لكل ميت ثان
مسألة.

مثال: تواافق المسائل والسمام وتدخل المسائل:

هلك هالك عن زوجة وأربع بنات من غيرها ، وعم فلم تقسم التركة حق توفيت إحدى البنات عن أم ، وزوج ، وأبن ، والثانية: عن زوج ، وثانية عشر ابنا ، والثالثة: عن أم ، وثانية بنين .

الجامعة

٢٨٨	١٢	$٤٨ = ٦ \times ٨$	٢٣	$٢٤ = ٤ \times ٦$	٤	٢٤ × ١٢
٣٦					٣	زوجة
					٤	بنت
				٤	بنت	من غيرها
		٤	٤	٤	٤	بنت
٤٨					٤	بنت
٦٠					٥	عم
٨					٢	أم
١٢					٣	زوج
٢٨					٧	ابن
١٢			٦	١	٦	زوج
٣٦			١٨	٣	١٨	ابنا
٨	٨	١				أم
٤٠	٤٠	٥	بنين			٨
لكل واحد اثنان :						
لكل واحد خمسة :						

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - جعلنا لكل ميت ثان مسألة وصححناها.
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربيع فأثبتنا وفق كل مسألة.
- ٤ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية، وهي (٣)، وفق المسألة الثانية، و(٦) وفق المسألة الثالثة، و(١٢) وفق المسألة الرابعة، فوجدناها متداخلة، فأخذنا الأكبر منها.
- ٥ - ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وهو (١٢).
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى بما ضربت به، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة، وهم الزوجة، والعم، وإحدى البنات، وقسمنا نصيب كل ميت على مسأله، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (٤). وعلى مسألة الثالث (٢) وعلى مسألة الرابع (١).
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله فحصل لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال تماثيل المسائل:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن ثلاثة بنين، والثاني عن ابن، وبنت، والثالث عن ثلاثة بنين.

الجامعة

الشرح:

- ١ - عملنا مسألة للميت الأول.
- ٢ - عملنا مسألة لكل ميت ثان.
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباعدة فأثبتنا المسائل جميعها.
- ٤ - نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدناها متساوية فاكتفينا بإحداها.
- ٥ - ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وعملنا كما سبق.

9	$1/3$	$1/3$	$1/3$	$=$	3×3
				1	أخ شقيق
				1	أخ شقيق
				1	أخ شقيق
1			1	ابن	
1			1	ابن	
1			1	ابن	
2		2		ابن	
1		1		بنت	
1	1			ابن	
1	1			ابن	
1	1			ابن	

مثال: تداخل المسائل:

من أمثلة ذلك المثال الذي قبل هذا المثال: ومن أمثلته أيضاً المثال الآتي:-

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنيه والثاني عن ابن وبنتين، والثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

الجامعة

الشرح :

العمل في هذه المسألة كالعمل فيها قبلها من المسائل ، غير أن المسائل الثانية كانت متداخلة فاكتفي بأكبرها وهي المسألة الثمانية واعتبرت كجزء السهم للأولى ثم عملنا كما سبق .

٣٨٤	١/٨	٢/٤	٤/٢	٣٨
			١ ت	أخ لأب
		١ ت		أخ لأب
		١ ت		أخ لأب
٤			١ ابن	
٤			١ ابن	
٤		٢ ابن		
٢		١ بنت		
٢		١ بنت		
٢	٢ ابن			
٢	٢ ابن			
٢	٢ ابن			
١	١ بنت			
١	١ بنت			

مثال : توافق المسائل :

هلك هالك عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم : عن ابنتين وبنتين ، والثاني : عن زوجة ، وابن ، والثالث : عن أربعة بنين وبنتين .

الجامعة الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسائل التي قيل لها غير أن المسائل الثانية كانت متوافقة، فأثبتتنا وفق كل منها وهو ثلاثة وفق الستة مع الثانية والعشرة، وأربعة وفق الثانية مع الستة والعشرة، وخمسة وفق العشرة مع الستة والثانية ثم ضربنا وفق الستة في كامل الثانية فحصل أربعة وعشرون نظرنا بينه وبين العشرة فكان بينها توافق بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل مائة وعشرون، فاعتبرناه كجزء السهم للأولى، وضربناها به فحصل ثلاثة وستون، وهو الجامعة، ثم عملنا كما سبق.

٣٦٠	١٢	١٥	٢٠	٣×١٢٠
	$٥/١٠$	$٤/٨$	$٣/٦$	
				١
				١
				١
٤٠			٢	ابن
٤٠			٢	ابن
٢٠			١	بنت
٢٠			١	بنت
١٠٥		٧	ابن	
١٥		١		زوجة
$٢٤/٤٨$	٤	ابن		
$٢٤/٤٨$	٤	ابن		
$١٢/٢٤$	٢	بنين		

مثال: تباین المسائل:

هلك هالك عن ثلاثة أعمام أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفى أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والباقي عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

الجامعة

٣٦٠	٢٤/٥	٤٠/٣	١٥/٨	٣	$\times ١٢٠$
				١	عم شقيق
				١	عم شقيق
				١	عم شقيق
١٥			١	زوجة	
٦٠			٤	بنت	
٤٥			٣	ابن ابن	
٤٠		١		ابن	
٤٠		١		ابن	
٤٠		١		ابن	
٤٨	٢	ابن			
٤٨	٢	ابن			
٢٤	١	بنت			

مثال: انقسام السهام على جميع المسائل:

هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البتين عن زوج وابن ، والثانية عن زوج وثلاثة بنين ، والعم عن ابنين وبنت .

الجامعة

٢٤	١/٥	٢/٤	٢/٤	٢٤	
٣				٣	زوجة
				٨	بنت
				٨	بنت
				٥	عم
٦			٣	ابن	
٢			١	زوج	
٢		١	ابن		
٢		١	ابن		
٢		١	ابن		
٢	٢	ابن			
١	١	بنت			
٢	٢	ابن			

من غيرها

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم، غير أن سهام كل ميت ثان منقسمة على مسأله، فصحت المسائل الثانية من الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة وقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله وعمل كما سبق.

مثال: انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:

توفي شخص عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن أم وزوج وابن، والثانية عن أم وابن والعم عن زوجة وابن، والزوجة عن أم وأب.

٥٧٦	١٥	٣٢	١٦	٢٤	٢٤	$\times 24$
	٨	$3/2$	$3/12$	٣		
				٣	٨	زوجة
			٣		٨	بنت
					٨	بنت
	٣				٥	عم
٢٤				١		أم
٤٨				٢		أب
٣٢			٢			أم
٤٨			٣			زوج
١١٢			٧			ابن
٣٢		١				أم
١٦٠		٥				ابن
١٥	١					زوجة
١٠٥	٧					ابن

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم غير أنها أخرجت المسألة التي انقسمت عليها سهامها من النظر بين المسائل وعمل كما سبق.

تمارين

- ١ - هلك هالك عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين ، والثاني عن ثلاثة و الثالث عن جمسة .
- ٢ - هلك هالك عن أربعة أبناء وابن ، فلم تقسم التركة حتى توفي كل منهم عن ثلاثة بنين .
- ٣ - هلك هالك عن ثلاثة أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين ، والثاني: عن ابن وبنتين ، والثالث: عن زوجة وابن .
- ٤ - هلك هالك عن خمسة أخوة لأب ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين ، والثاني: ابنين وبنتين ، والثالث: عن أربعة بنين وبنتين .
- ٥ - هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة ، عن أم وأب وابن من غير المورث ، وتوفيت إحدى البتين عن زوج وأم وابن ، والثانية عن أم وابنتين وبنت .
- ٦ - هلك هالك عن زوجة، وأختين لأب وابن أخي شقيق ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن ، والثانية عن ابن وبنتين ، والزوجة عن أم وأب .
- ٧ - هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب ، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين ، والثانية عن زوج وأم وابن ، والأخ لأب عن زوجة وعم .
- ٨ - هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخي لأب ، فلم تقسم التركة حتى

توفيت الأم عن زوج وأب، والأخت عن أم وبنتين وعم لأب، وابن الأخ عن زوجة وابني عم شقيق.

٩ - هلك هالك عن جدة لأم وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاث أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج وابنين وبنت الابن عن أم وبنتين.

١٠ - هلك هالك عن بنتين وابن ابن، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن ابن وبنتين وزوج، والثانية عن زوج وأربعة بنين، وابن الابن عن زوجة وابنتين.

الأمر الثالث: صفة العمل في الحالة الثالثة وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توافقاً ثبت وفقهما وإن تبايناً أثبتاً جيعاً.
- ٤ - تضرب الأولى بالثانية.
- ٥ - يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالثانية بما ضربت به، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسائله قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الخامسة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.
- ٧ - إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت

الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته ، ومسألته كالثانية وعمل كما سبق ، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتين:

مثال: موافقة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة:

72	$6/3$	24×3
$17 = 8 + 9$	٢	أم زوجة
		٤/٨ بنت
$36 = 12 + 24$	٣	شقيقة بنت
$19 = 4 + 15$	١	عم أم عم

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول .
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني .
- ٣ - نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناها متواافقين بالنصف فأثبتنا نصف كل منها .
- ٤ - ضربنا المسألة الأولى بالثابت من الثانية فحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة .
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهو الزوجة والبنت والعم .
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالثابت من سهام مورثه .
- ٧ - جمعنا الأنicipes من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة .

مثال مبادنة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى
ماتت إحدى البنات عمن في المسألة.

٢١٦	٣	$= 3 \times 72 = 24 \times 3$
٢٧	x	زوجة
	ت	بنت
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	شقيقة
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	شقيقة
$٦١ = ١٦ + ٤٥$	١	عم أب

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول وصححناها.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدناها متباعدة فأثبتناها بلا اختصار.
- ٤ - ضربنا الأولى بالثانية.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من الثانية بالثبت من سهام مورثه.

٧ - جعنا نصيب من ورث من المُسَالِّين.

مثال آخر لمبادلة السهام للمسألة:

توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج ومن في المسألة.

٦٤	$8/6$	$=8 \times 8/6$
$14=6+8$	٢	أم
		١
		أم
		شقيقة
$17=9+8$	٣	أخت لأب
		١
		أخت لأب
٢٤	x	زوج
٩	٣	زوج

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني.
- ٣ - نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى ، فوجدناها متباعدة فأثبتناها.
- ٤ - ضربنا الأولى بالثانية.
- ٥ - ضربنا نصيب كل وارث منها غير الميت بما ضربت به.
- ٦ - ضربنا نصيب كل وارث من الثانية بـكامل سهام مورته.
- ٧ - جعنا نصيب من اورث من الأولى والثانية.

مثال: انقسام السهام على المسألة:

توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وبنت.

١٢	١٤	١٢
٣		زوجة
٥ = ٤ + ١	ت	شقيقة
١	١	شقيقة
١		عم
١	١	زوج
٢	٢	بنت

شرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها ، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسأله ، فقسمناها وخرج جزء سهماً واحداً ، ثم نقلنا الأولى بلا تغيير ، وجعلناها هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير ، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية ، بخارج قسمة سهام مورثه على مسأله ، ثم جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية .

ملاحظة:

الأمثلة المتقدمة للصور الثلاث الأولى من صور الحالة الثالثة ، فال الأول: للصورة الأولى ، والثاني: للثانية ، والثالث والرابع: للثالثة .

ثانياً: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين :

مثال: ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الأولى: توفي شخص عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها ، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن؟

١٩٢	=	λ	\times	٢٤	λ			$= \lambda \times 3$
						ت	١	ابن
٦٤				٨			١	ابن
٦٤				٨			١	ابن
٨				١	١	زوجة		
			ت	٧	٧		ابن	
٧	١	زوجة						
٢٨	٤	بنت						
٢١	٣	ابن	ابن					

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للأول.
- ٢ - جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.
- ٣ - جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها ، وللجمعة الأولى ، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلّا ميتين.

مثال: ما إذا كان الثالث من ورثة الأول:

توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، وخلف كل منهما زوجة وبنتاً؟

٣٨٤	= ٨	× ٤٨	١٦	= ٨×٢	٣×١٦		
						١	أخ شقيق
		١٩	٣		٣	١	أخ شقيق
٥٧+١٥٢ ٢٠٩=	٣		١٩	٣		١	أخ شقيق
١٦			٢	٢	١	زوجة	
٦٤			٨	٨	٤	بنت	
١٩	١	زوجة					
٧٦	٤	بنت					

مثال: ما إذا كان في المسألة أربعة أموات:

توفي رجل عن زوجة وبنت منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت
عن المسألة، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم عنه وعن ابن منه، ثم توفي العم
عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى:

٧٦٨	٨	٩٦×٨	٤ = ٤ × ٢٤	٣ × ٨			
				٧	١	أم	زوجة
					٤	ت	بنت
		٧٥=٧+٦٨	١	زوج	١٧	٢	عم
٦١٣=٥٢٥+١٦٨	٧	ابن	٢١	٣	ابن	٣	عم
٧٥	١	زوجة					

الأمر الرابع: صيغ العمل العامة لجميع الحالات:

طريقة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جعل لكل من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة، فاكتفي بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية، بدلاً من جامعة لكل مسائلتين طلباً للاختصار، وإنما فلو قسمت المسألة في الحالتين، بطريقة الحالة الثالثة، ثم اختصرت بعد العمل لكان النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة.

الأمثلة: للقسمة في الحالتين الأولى والثانية بطريقة الحالة الثالثة.

مثال: الحالة الأولى:

توفي شخص عن أربعة بنين من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين.

$\frac{1}{2} / \frac{1}{2}$	$\frac{1}{2} / \frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$			$\frac{1}{4} \times \frac{3}{3}$
						ابن	١
		ت	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	شقيق	١	ابن
$\frac{1}{6}$	١	شقيق	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	شقيق	١	ابن
$\frac{1}{6}$	١	شقيق	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	شقيق	١	ابن

الشرح:

جعلنا للأول مسألة، ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لها، ونصيب كل وارث منها، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لمسئنته وللجامعة الأولى ونصيب كل وارث من الجامعتين ثم اختصرنا الجامعة والسهام.

ولو سلكت طريقة العمل في الحالة الأولى لجعلت المسألة من اثنين ابتداء، وهذا تكون النتيجة واحدة.

مثال: الحالة الثانية:

توفي شخص عن ابنيين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن ابنيين والثاني عن ثلاثة.

١٢	٣	٣	$\times 4$	٢	= 2×2		
					١	ابن	
			٢		١	ابن	
٣				١	١	ابن	
٣				١	١	ابن	
٢	١	ابن					
٢	١	ابن					
٢	١	ابن					

الشرح:

جعلنا مسألة للأول ثم للثاني، وأوجدنا الجامعة لها، والأنصباء من هذه الجامعة، ثم جعلنا مسألة للثالث، وأوجدنا الجامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل وارث من هذه الجامعة.

ولو عمل بطريقة الحالة الثانية، لجعل لكل ميت مسألة، قبل إيجاد الجامعة، واكتفى بجامعة واحدة، كما هو معلوم.

المبحث السادس: في الاختصار في المنسخات:

ويتضمن أمرين:

١ - معنى الاختصار.

٢ - أنواع الاختصار في النسخات. وتعريف كل نوع وشروطه وال حالة التي يوجد فيها.

الأمر الأول: الاختصار: هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكبير.

الأمر الثاني: الاختصار في النسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة كان الميت الأول لم يخلف غيرهم وهو خاص بالحالة الأولى.

ويشترط له ثلاثة شروط:

١ - أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢ - ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى، وهذا الشرط في جميع الصور.

٣ - أن تغول مسألة الميت الأول مثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا الشرط خاص بما إذا كان الإرث بالفرض فقط^(١).

النوع الثاني: الاختصار في العمل ويسمى اختصار الجماع وهو الإكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل، ويشترط له شرط واحد، وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أي في الحالة الثانية، وتقدمت أمثلة ذلك في الحالة المذكورة.

النوع الثالث: الإختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها، أي إلى الجزء الذي يحصل فيه الاتفاق، وشرطه أن يحصل الاتفاق بينها.

(١) هذا الشرط يذكره بعض الفرضيين وهو لا يعتبر شرطاً إذ يوجد الاختصار المذكور دون هذا الشرط والإرث بالفرض فقط كما تقدم ص ٧٨.

مثاله:

٩/٧٢	٣		٢٤=٨×٣	
٢/١٦=٧+٩	١	أم	٣	١ زوجة
	x	ت	٧	بنت
٧/٥٦=١٤+٤٢	٢	أخت شقيق	١٤	٧ ابن منها

الشرح:

بعد إيجاد الجامعة والأنصباء منها نظرنا بين الأنصباء فوجدناها متوافقة بالشمن فرددناها إلى وفقها ، ورددنا الجامعة إلى وفقها فكان وفق الجامعة تسعة (ثنتها) ووفق سهام الأم اثنين ، ووفق سهام ابن سبعة (ثنتها).

تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١ - هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبينت ابن وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.
- ٢ - هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة وأخت لأب وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبينت ومن في المسألة.
- ٣ - هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبينت ومن في المسألة.
- ٤ - هلك هالك عن أم وأب وابن ، فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبينت ومن في المسألة.
- ٥ - هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم ، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.
- ٦ - هلك هالك عن زوجتين وبينت من إحداهما وبين ابن ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج ومن في المسألة.
- ٧ - هلك هالك عن ابن وبينت من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى ماتت


إحدى البنتين عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

تطبيقات عامة على المنسخات:

- ١ - هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقين.
- ٢ - هلك هالك عن أم وخمسة أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات إثنان من الأخوة واحداً بعد واحد ثم الأم عن الباقين.
- ٣ - هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم ، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين.
- ٤ - هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقين.
- ٥ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن من في المسألة .
- ٦ - هلك هالك عن أربعة أخوة أشقاء ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيه والثاني عن ثلاثة.
- ٧ - هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم ، وخلف كل منها ثلاثة بنين.
- ٨ - هلك هالك عن ثلاثة بنين ، فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنيه.
- ٩ - هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنيه ، والثاني: عن أربعة بنين ، والثالث: عن ثلاثة بنين وبنتين.
- ١٠ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن زوجة وأم وابن ، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين والأخت

لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.

- ١١ - هلك هالك عن زوجة وبنتين من غيرها وعم ، فلم تقسم التركة حتى مات كل من البنتين عن زوجة وثلاثة بنين .
- ١٢ - هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداها وعم ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة .
- ١٣ - هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أباً للبنت وأخ لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميالة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة .
- ١٤ - هلك هالك عن ابنين ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنت .
- ١٥ - هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن بنتين ، والثاني عن ثلاث بنات .
- ١٦ - هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة مات أحدهم قبل القسمة عن بنت ابن ، والثاني عن بنت وبنت ابن والثالث عن أربع بنات .




الباب الثالث

باب ميراث الغرقي ونحوهم

ويتضمن المطالب الآتية:

- ١ - تعريف الغرقي ، والمراد بهم هنا .
- ٢ - حالاتهم وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة .
- ٣ - المال الذي يتوارثونه والذي لا يتوارثونه .
- ٤ - صفة العمل في توريث بعضهم من بعض على القول به .
- ٥ - مقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقي والمناسخات .



المطلب الأول: في تعريف الغرقى ، وبيان المراد بهم في هذا الباب.

الغرقى في اللغة: جمع غريق ، وهو من مات بالغرق ، والمراد بهم هنا: الموارثون الذين التبس زمن موتهم ، كمن ماتوا بجأة عام كالغرق ، والمهدم ، والحرق ، والانقلاب ، والاصطدام والأمراض العامة كالطاعون ، أو ماتوا في غربة أو جهات مختلفة ، وقتلى المعارك .

المطلب الثاني: في حالات الغرقى ونحوهم ، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة:

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدهم حالات منها:

- ١ - أن يعلم موتهم جميعاً ، وإذا لا توارث بينهم إجمالاً ، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منها ، وهو تتحقق حياة الوارث حين موت المورث .
- ٢ - أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجمالاً لتحقق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم .
- ٣ - أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .
- ٤ - أن يعلم المتأخر لا بعينه .
- ٥ - أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل بجهل الأمر .

وفي هذه الحالات الثلاث لا يخلو الوراثة من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يدعى كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه ، وفي هذه الحالة إما أن توجد بينة أو لا ، فإن وجدت بينة عمل بها ، وإن لم توجد بينة أو وجد بینات متعارضة ، تختلفوا فيختلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر ، ثم يعطي ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ، كمن تداعياً عيناً بيد أحدهما ، ولم توجد بينة أو تعارضت بينها .

الحالة الثانية:

أن يتلقوا على جهة الأمر ، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم .
فقيل لا يتوارثون ، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن أحد ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وأبي عباس .
وقيل : يتوارثون ، وهذا مذهب الخنبلة ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر ، وعلي ، وأبي مسعود .

الأدلة:

أدلة القول بعدم التوارث .

استدل لهذا القول بأدلة منها :

- ١ - أن قتلى اليامة والحرقة وصفين لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .
- ٢ - أن أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ماتت هي وأبنها زيد بن عمر بن الخطاب ، ولم يعلم السابق منها فلم يورث أحدهما من الآخر .
- ٣ - أن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق هنا .
- ٤ - أن الأصل عدم التوارث وسببه - وهو التأخير - مشكوك فيه فلا يورث مع الشك .

٥ - أن توريث بعضهم من بعض خطأ يقيناً، لأنهم إما أن يكونوا قد ماتوا جميعاً، أو سبق أحدهما الآخر، وتوريث أحدهما من الآخر على فرض سبقة لمن ورث منه أو فرض موته معه مختلف للإجماع.

أدلة القول بالتوارث:

١ - ما روى إياس بن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ سُئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه من قول إياس وليس رواية عن الرسول ﷺ^(١).

٢ - ما روى الشعبي قال: وقع الطاعون بالشّام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض.

وأجيب عنه: بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوله بأولى من الآخر.

٣ - أن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ.
وأجيب عنه: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم فلا يعمل به.

٤ - أن الأصل حياة كل منها، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

وأجيب عنه: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث، وسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

الترجيح:

الراجح القول بعدم التوارث لقوة أدالته وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٨٨/٧.

المطلب الثالث: في المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم:

المال الذى يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أى القديم)، وهو ما لم يرثه كل منهن من صاحبه الذى مات معه، أما الطريف (أى الجديد الحادث) وهو ما يرثه كل منهن من صاحبه الذى مات معه فلا يتوارثونه منعاً للدور ولئلا يرث الإنسان نفسه.

وظاهر الأمثلة التي يذكرها الفقهاء أن الطريف لا يرثه إلا الأحياء خاصة كما في الأمثلة التي ذكرها «ابن قدامة»^(١).

المطلب الرابع: في صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم:

يتبع في مسائل الغرقى ونحوهم الخطوات الآتية:

- ١ - يفرض أن أحدهم مات أولاً و يجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه وتسمى مسألة التلاد.
- ٢ - يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه ، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه وتسمى مسائل الطريف.
- ٣ - ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسبات.
- ٤ - ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسبة الأربع ، أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها ، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.
- ٥ - تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسائل الطريف ، وما يحصل فهو الجامعه.
- ٦ - يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها وما يحصل فهو له فإن كان حياً وضع له تحت الجامعه وإن كان ميتاً قسم على مسأله وما يخرج فهو جزء السهم لها.
- ٧ - يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

(١) المغني والشرح الكبير ١٩٠/٧

٨ - يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة . فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً فرض أن الآخر هو الذي مات أولاً وعمل كما سبق وستأتي الأمثلة .

الأمثلة: -

المثال الأول:

هلك ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بمحادث اصطدام ، ولم يعلم السابق ، عن عمهم وخلف زيد أمّا وبينتا ، وخلف عمرو بنتين وزوجة ، وخلف بكر أمّا وأخاً لأم .

أولاً: تقدير زيد هو الأسبق موتاً :

تلاد زيد ، وطريف عمرو وبكر .

الجامعة ١٤٤	طريف بكر ٤ / ٦	طريف عمرو ١ / ٢٤ = ٢٤	مسألة التلاد ٦ ×
٢٤			١١ / ٦ أُم
٧٢			٣١ / ٢ بنت
			١ أخ لأب عمرو
	ت		١ أخ لأب بكر
١٧ = ١٢ + ٥	٣	٥ عم ب	عم
٣		٣ زوجة	
٨		٨	بنت
٨		٨	بنت
٨	٢	أُم	
٤	١	أخ لأم	

الشرح والإيضاح:

- ١ - فرضنا أن زيداً هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمها على ورثته الأحياء، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه ، وهم أخوه عمرو وبكر، فكانت مسألتهم من ستة ، للأم: السادس واحد وللبنات: النصف ثلاثة ، ولأخوه: الباقى اثنان لكل واحد واحد.
- ٢ - جعلنا مسألة لكل واحد من أخيه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة ، فكانت مسألة عمرو من أربعة وعشرين لزوجته الثمن ثلاثة ولبنته الثنان ستة عشر لكل واحدة ثانية ، والباقي خمسة للعم ، ومسألة بكر من ستة لأمه الثالث اثنان ، ولأخيه لأمه السادس واحد ، والباقي ثلاثة لعمه .
- ٣ - نظرنا بين مسألة الطريق لكل من عمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلاد زيد فكان بينهما تباين فأثبتناها .
- ٤ - ثم نظرنا بينهما فوجدناها متداخلتين ، فاكتفينا بالكبرى منها وهي مسألة عمرو .
- ٥ - ضربنا مسألة التلاد ستة بحاصل النظر بين مسألتي الطريق أربعة وعشرين مسألة عمرو ، فحصل مائة وأربعة وأربعون وهي الجامدة .
- ٦ - ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به ، فكان للأم منها واحد ، مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين ، وللبنات ثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين ، وهو ميت فيقسم على مسألته أربعة وعشرين فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم لها . ولبكر واحد مضروباً في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين وهو ميت كذلك فقسم على مسألته فكان الناتج أربعة وهو جزء السهم لمسالته .
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحد من مسائل الطريق بجزء سهم مسألته ، فكان

للعلم من مسألة عمرو خسنة في واحد تساوي خمسة، وله من مسألة بكر ثلاثة مضروبة في أربعة جزء سهم المسوأة يساوي اثنى عشر والجميع سبعة عشر.

- ٨ - ولزوجة عمرو ثلاثة مضروبة في جزء سهم مسألته واحد يساوي ثلاثة، ولكل واحدة من بنتيه ثمانية مضروبة في جزء السهم واحد يساوي ثمانية، ولأم بكر اثنان مضروبة في جزء سهم مسألته أربعة تساوي ثمانية وألأخيه لأمه واحد مضروباً في جزء السهم أربعة وهذا انتهت مسألة زيد.

ثانياً: تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:

تلاد عمرو وطريف زيد وبكر :

الجامعة	مسألة طريف بكر	مسألة طريف زيد	مسألة تلاد عمر	مسألة طريف زيد وبكر
٢٨٨	٥/٦	٥/٦ = ٦ ×	٤٨	٢٤ × ٢
٣٦			٦	٣ زوجة
٩٦			١٦	٨ بنت
٩٦			١٦	٨ بنت
		٥	٥	أخ لأب زيد
		٥	٥	أخ لأب بكر
٢٥ = ١٥ + ١٠	٣ عم	٢ عم		عم
٥		١ أم		
١٥		٣ بنت		
٥	٢ أم			
٥	١ أم	أخ لأم		

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر ، إلا أن مسألة التلاد هنا صحيحة لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما .
ومسألتنا الطريف هنا متأثلاً فاكتفي بإحداثها ، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه .

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق .

تلاد بكر وطريف عمرو وزيد .

الجامعة ٧٢	مسألة طريف زيد ٤/٦/٣	مسألة طريف عمرو ١/٢٤/١٢	مسألة تلاد بكر ١٢×٦
١٢			١ أم
١٢			١ أخ لأم
			٢ أخ لأب
			٢ أخ لأب
١٣ =٨+٥	٢ عم	٥ عم	عم
٣		٣ زوجة	
٨		٨ بنت	
٨		٨ بنت	
٤	١ أم		
١٢	٣ بنت		

الإيضاح:

العمل هنا كالعمل فيما سبق، غير أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابها من مسألة التlad بالنصف، فأثبتت وفق كل منها ثم نظر بين المثبت منها، فكان متداخلاً فاكتفي بالأكبر اثني عشر، وفق مسألة عمرو لسهامه وكان هو جزء السهم للأولى.

وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

المثال الثاني:

هلكت امرأة وابنها بغرق وعلم التأخر منها لا بعينه، وخلفت الأم زوجاً هو أبو ابنتها الذي غرق معها، وأمّا وأباً وخلف الابن زوجة وبنتاً ومن في مسألة أمه.

أولاً: تقدير الأم هي الأسبق موتاً:

الجامعة ٢٨٨	مسألة طريف الابن ٥/٢٤	مسألة تlad الأم ٢٤×١٢		
٩٧ $= ٢٥ + ٧٢$	٥	أب	٣	زوج
٦٨ $= ٢٠ + ٤٨$	٤	جدة	٢	أم
٤٨			٢	أب
		ت	٥	ابن
٦٠	١٢	بنت		
١٥	٣	زوجة		

ثانياً: تقدير الابن هو الأسبق موتاً:

الجامعة	مسألة طريف الام	مسألة تlad الابن		
٣١٢	٤ / ١٣ / ١٢			$= ٢٤ \times ١٣$
		ت	٤	أم
٧٧ $= ١٢ + ٦٥$	٣	زوج	٥	أب
٣٩			٣	زوجة
١٨٠ $= ٢٤ + ١٥٦$	٦	بنت ابن	١٢	بنت
٨	٢	أم		
٨	٢	أب		

المثال الثالث:

هلك رجل وابنه وعلم المتأخر منها بعينه ، لكنه نسي وخلف الأب زوجة هي أم لابن وبنتاً هي شقيقة الابن وعمها .

أولاً: تقدير الأب هو المتقدم:

الجامعة	مسألة طريف الابن	مسألة تlad الأب		
٧٢	٧ / ٦ / ٣			$= ٣ \times ٢٤ = ٨ \times ٣$
٢٣ $= ١٤ + ٩$	٢	أم	٣	١
		ت	١٤	ابن
٤٢ $= ٢١ + ٢١$	٣	شقيقة	٧	بنت
٧	١	عم أب		عم

ثانياً: تقدير الابن هو المتقدم:

الجامعة	مسألة طريف الأب	مسألة تلاد الابن
١٢	$1/8/4$	$= 4 + 3$
	ت	٢
٥ = ١ + ٤	١ زوجة	١ أم
٤	٤ بنت	شقيقة
٣	٣ عم	عم

المثال الرابع:

هلك ثلاثة إخوة أشقاء اسم أحدهم: مبارك ، والثاني: محمد ، والثالث: مراد عن أمهم وعمرهم وخلف مبارك بنتاً ، وخلف محمد زوجة ، وخلف مراد بنت ابن .
أولاً: تقدير تقدم مبارك:

الجامعة	طريف مراد	طريف محمد	طريف مبارك	مسألة تلاد مبارك
٧٢	٢/٦	١/١٢		$= 6 \times 12$
$18 = 2+4+12$	١ أم	٤ أم	١	أم
٣٦				٣ بنت
٩ = ٤ + ٥	٢ عم	٥ عم	x	عم
			١ ت	محمد أخ ش
	ت		١	مراد أخ ش
٣		٣ زوجة		
٦	٣ بنت ابن			

ثانياً: تقدير تقدم محمد:

الجامعة	مسألة طريف مراد	مسألة طريف مبارك	مسألة تلاميذ محمد
١٤٤	٧/٦	=٦	$\times 24 = 12 \times 2$
٣٦			٦ ٣ زوجة
$٣٨ = ٧ + ٧ + ٢٤$	١ أم	١ أم	٤ ٢ أم
		٧ ت	٧ مبارك أخ ش
	٧ ت		٧ مراد أخ ش
٢١		٣ بنت	
$٢٨ = ١٤ + ١٤$	٢ عم	٢ عم	
٢١	٣ بنت ابن		

ثالثاً: تقدير تقدم مراد:

الجامعة	طريف محمد	طريف مبارك	مسألة تلاميذ مراد
٧٢	١/١٢	٢/٦	$= 6 \times 12$
$١٨ = ٤ + ٢ + ١٢$	٤ أم	١ أم	١ أم
٣٦			٣ بنت ابن
		٧ ت	١ مبارك أخ ش
	٧ ت		١ محمد أخ ش
$٩ = ٥ + ٤$	٥ عم	٢ عم	
٦		٣ بنت	
٣	٣ زوجة		

المطلب الخامس: في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والماسخات:

- بالمقارنة بين مسائل الغرقى ، ومسائل الماسخات يتبيّن لنا ما يلي :-
- ١ - مسائل الغرقى ونحوهم تعتبر مناسخات غير أن المقسم في الماسخات تركبة الميت الأول بجامعة واحدة ، والمقسم في مسائل الغرقى تركبة كل واحد من التوارثين بجامعة مستقلة لكل واحد منهم .
 - ٢ - إذا تعددت مسائل الطريق كانت طريقة العمل كطريقته في الحالة الثانية من الماسخات وإن لم تتعدد كانت كطريقته في الحالة الثالثة .
 - ٣ - لا تدخل مسألة التلاد في النظر بين مسائل الطريق كالمأسولة الأولى في الماسخات .
 - ٤ - تعتبر جامعة كل واحد من الغرقى مستقلة عن جوامع الآخرين كما تقسم تركبة كل واحد منهم منفصلة عن تركبة الآخرين .

نماذج

- ١ - هلك أخوان شقيقان مع أخيهم لأمهم بحادث عام ، ولم يعلم السابق عن أحدهم وأختهم من هذه الأم ، وخلف كل منهم زوجة ، وخلف الشقيقان عمًا كما خلف الأخ لأم أخي لأب؟
- ٢ - هلكت إمرأة وبنتها بحادث عام ، ونسى السابق منها وخلفت الأم زوجاً هو أبو البنّي وأمًا وأباً وخلفت البنّي زوجاً وابناً؟
- ٣ - هلك أختان شقيقتان مع أخيهما لأبيهما ، وعلم السابق منهم لا يعنيه عن عمهما ، وخلف كل من الشقيقتين زوجاً وخلف الأخ لأب زوجة وبنّي؟
- ٤ - هلك رجل وزوجته ، ولم يعلم السابق عن ابنها وبنّتها ، وخلف كل منها أمًا وأباً؟

٥ - هلك أربعة أخوة لأم ، ولم يعلم السابق عن أمهم وعمهم ، وخلف كل منهم زوجة وأختاً لأب ؟


٦ - هلك رجل وابنه ، ولم يعلم السابق ، وخلف الأب زوجة هي أم الابن وبنتاً من غيرها ، وأخاً وخلف الابن زوجة وبنتاً ؟

الباب الرابع

باب الرد

ويتضمن المطالب الآتية:

- ١ - معناه.
- ٢ - حكمه.
- ٣ - شروطه.
- ٤ - من يرد عليه.
- ٥ - أصناف أهل الرد.
- ٦ - عدد من يجتمع من أهل الرد.
- ٧ - أصول مسائل أهل الرد، إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
- ٨ - أصول مسائل الزوجية في الرد.
- ٩ - صفة العمل في الرد.



المطلب الأول: في معنى الرد:

الرد لغة: يطلق على معانٍ منها الإرجاع والمنع، تقول رددت العدوان إذا منعته، ورددت البيع إذا أرجعته.

وأصطلاحاً: يعرف بأنه زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، عكس العول.

إلا أن هذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد، وزيادة الأنصباء ناشئة عنه وليس داخلين في معنى الرد.

والتعريف الدقيق له أن يقال هو:

«إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في موضعه».

العلاقة بين معنى الرد لغة وأصطلاحاً:

العلاقة بينها أن في كل منها إرجاعاً ففي المعنى اللغوي إرجاع للمردود، وفي المعنى الاصطلاحي إرجاع لما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.

المطلب الثاني: في حكم الرد:

اختلافاً فيما يبقى في المسألة بعد الفروض على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرد على من يستحقه من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأصحابها.

المذهب الثاني: أنه لبيت المال إن انتظم - بأن كان يصرف في مصارفه وإلا فهو لأقارب المورث، وهذا قول الشافعي.

المذهب الثالث: أنه لبيت المال مطلقاً، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أهل المذهب الأول بأدلة منها:-

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . فإن أصحاب الفروض أخص ذوي الأرحام فيكونون أولى بالباقي.

٢ - قوله عليه صلواته: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عننت عليه». فجعل للمرأة ميراث ولدتها المنفي باللغان جميعه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالاجماع وبقى ما عداه على مقتضى هذا العموم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

٣ - قوله عليه صلواته: «من ترك ديناً فإليه، ومن ترك مالاً فهو لوارثه». فقد جعل جميع المال للوارث فيدخل في ذلك ما يبقى بعد الفروض إذا لم يوجد عاصب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرد.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم:

إن ما يبقى بعد الفروض مال لا مالك له فيكون لعموم المسلمين وجهة توزيعه بيت المال - إن انتظم - فيدخل فيه، وإن لم ينتظم لم يصل إلى

مستحقة فيكون أقارب المورث أحق به من يصرف له لو أدخل بيت المال.
ونوقيش هذا الاستدلال:

بأن بيت المال لسائر المسلمين وذوو الفروض داخلون فيهم، وقد ترجحوا
بالقرب إلى المورث فيكونون أولى من الأجانب الذين يصرف لهم بيت المال.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أهل هذا المذهب بدليلين:

١ - أن الشارع قدر لأهل الفروض فروضهم فمن رد عليهم فقد أعطاهم
أكثر مما فرضه الشارع لهم.

ونوقيش هذا الاستدلال:

بأن غايته: أن الرد زيادة على ما فرضه الشارع لأهل الفروض وهذا لا
يمنع الرد لأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها وهو لا
يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتضى للزيادة. بدليل أن الأب فرض له
السدس، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ﴾. ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً.

والروم قد فرض له النصف أو الربع بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾ ولم
يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصيباً إن كان ابن عم، والأخ لأم قد فرض له
السدس بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ
واحدٍ مِنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصيباً إن كان ابن
عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع الزيادة عليها بالتعصيب فكذلك لا تمنع
الزيادة عليها بالرد.

٢ - أن الزوجين لا يرد عليهما فيقاس عليهما سائر أصحاب الفروض في عدم
الرد بجماع أن كلا منها صاحب فرض، فكما لا يرد على الزوجين
فكذلك لا يرد على غيرهما من أصحاب الفروض.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: نفع أن الزوجين لا يرد عليهما فمن العلماء من يرى الرد عليهما كإبن تيمية.

الثاني: أن قياس غير الزوجين من أصحاب الفروض على الزوجين قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب، ففيما يتحقق فيه المقتضي للحكم على الحال منه قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

الراجح: هو القول بالرد لقوة أداته وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليهما من مناقشات.

المطلب الثالث: في شروط الرد:

يشترط للرد شرطان:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقي وإذا فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي وإذا فلا رد.

المطلب الرابع: فيما يرد عليه:

اختلاف القائلون بالرد فيما يرد عليه والمشهور في ذلك مذهبان:-

المذهب الأول: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، وهذا مذهب جمهور القائلين بالرد.

المذهب الثاني: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين، وهذا مذهب جماعة من العلماء كإبن تيمية.

الاستدلال:

دليل المذهب الأول:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لذهبهم: إن سبب الرد القرابة والزوجان ليسا من الأقارب.

دليل المذهب الثاني:

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لذهبهم: إن الزوجين يدخل عليهما النقص بالعول فيجب أن تدخل عليهما الزيادة بالرد.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن دخول العول على الزوجين لا يوجب الرد عليهما، كما أن الغريم يدخل عليه النقص إذا ازدحمت الديون في التركة، ولم يوجب ذلك أن يأخذ أكثر من حقه إذا زادت التركة على الديون.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الغريم نصيبه محدد فلا يستحق أكثر منه.

ورد هذا الجواب: بأن الزوجين فرضهما محدد كذلك فلا يستحقان أكثر منه.

وأجيب عن هذا الرد: بأن أصحاب الفروض الأخرى فروضهم محددة فلم جاز الرد عليهم.

ورد هذا الجواب: بأن الرد ليس بسبب الفروض بل بسبب القرابة وهي غير موجودة في الزوجين. وإنما وزع الباقي بنسبة الفروض لأنه يوزع حسب قوة القرابة والفروض جاءت على وفق ذلك.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الأول لوجاهة أدليه، ووضوح دلالته على المطلوب، ولورود المناقشة القوية على دليل المخالفين.

وهناك مذهبان آخران:

أحدهما: أنه لا يرد على بنت ابن مع وجود بنت، ولا على أخت لأب مع

أخت شقيقة ، ولا على جدة مع ذي سهم - أي صاحب فرض غيرها من أهل الرد - وهذا يروى عن ابن مسعود .
ثانيهما : أنه لا يرد على أخي لأم مع أم ولا على جدة مع ذي سهم .

والراجح :

ما ذهب إليه الجمهور ، لأن التفريق بين أصحاب الفروض و تحصيص بعضهم بالرد دون بعض لا دليل عليه .

المطلب الخامس : في أصناف أهل الرد :

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركون في فرض واحد وهم سبعة أصناف :

- ١ - البنت فأكثر .
- ٢ - بنت الابن فأكثر .
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر .
- ٤ - الأم .
- ٥ - الأخت لأب فأكثر .
- ٦ - الحدة فأكثر .
- ٧ - ولد الأم فأكثر ذكرأً كان أو أنثى .

المطلب السادس : في عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد :

لا يجتمع في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف ، لأنهم إذا زادوا عن ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة ، وذلك أن فروض أهل الرد :

السدس - الثالث - النصف - الثلثان .

والثلثان إذا اجتمع معها ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً ، والنصف إذا اجتمع معه ثلاثة فروض عدل المسألة إن كانت كلها أسداساً وإن لم تكن كلها أسداساً عالت . والثالث إذا كان معه ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقاً ، لأنّه لا

بد أن يكون أحدها نصفاً أو ثلثان، وذلك أنه لا يجتمع مع ثلث ولا ثلاثة أساس.

المطلب السابع: في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

ويتضمن ثلاثة مباحث:

- ١ - بيان هذه الأصول.
- ٢ - وجه الخصر فيها.
- ٣ - الأصل الذي تؤخذ منه.

المبحث الأول: في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين: فإما أن يكونوا صنفًا واحدًا أو أكثر من صنف ، فإن كانوا صنفًا واحدًا لم تنحصر مسائلهم في عدد معين ، لأن مسائلتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ورؤوسهم لا تنحصر .

وإن كانوا أكثر من صنف فأصول مسائلهم أربعة وهي : ٤ - ٣ - ٢ - ٥ .

المبحث الثاني: وجه الخصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة:

وجه ذلك أن فروض أهل الرد: السادس - والثالث - والنصف - والثلثان ، كما تقدم وكلها تؤخذ من أصل ستة كما سيأتي وإذا أخذت من ستة لم تخرج عن هذه الأعداد لأنها لو خرجت عنها لكان المسألة عادلة أو عائلة وإذا فلا رد .

المبحث الثالث: في الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد هو أصل ستة (٦) دون غيره من الأصول ، وذلك: أن أصل ثانية عشر وأصل ستة وثلاثين لا بد فيها من عاصب ، وإذا فلا رد .

وأصل أربعة وعشرين واثني عشر وثانية وأربعة ، لا بد فيها من أحد

الزوجين والبحث في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين . وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان ، فإن عدلا فلا رد وإن نقصاً فأهل الرد إما شخص فلا يحتاج إلى مسألة ، أو صنف فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل .

وهناك توجيه آخر وهو : أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة ، إلا الرابع

والشمن وها لا يكونان لغير الزوجين والزوجان ليسا من أهل الرد .

المطلب الثامن : في أصول مسائل الزوجية في الرد

مسائل الزوجية في الرد :

اثنان - أربعة - ثمانية .

لأن فرضها إما النصف ، أو الربع ، أو الشمن ، وهذه مخارجها .

المطلب التاسع : في صفة العمل في مسائل الرد

ويتضمن مبحثين

١ - صفة ذلك إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين .

٢ - صفتة إذا كان معهم أحد الزوجين .

المبحث الأول : في صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين .

ويشمل ثلاثة أمور :

١ - صفة ذلك إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً .

٢ - صفتة إذا كان الموجود منهم صنفاً واحداً .

٣ - صفتة إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف .

الأمر الأول : صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شخصاً واحداً .

إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً أعطى المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفاً واحداً:
إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبية.

الأمثلة:

٤	
١	أخت شقيقة

٣	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

٢	
١	بنت
١	بنت

الأمر الثالث: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من صنف:
إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فرضين أو ثلاثة، جعل لهم مسألة من أصل ستة وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها ثم تجمع سهامهم وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعمول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح:-

الأمثلة:

٥/٦	
٣ فرضاً ورداً	شقيقة
٢ فرضاً ورداً	أم

٤ = ٢/٦ × ٢				
١ فرضاً ورداً				جدة
١ فرضاً ورداً	١	١/٦		جدة
٢ فرضاً ورداً	١	١/٦	آخر	أم

$12 = 4/6 \times 3$		
٩ فرضاً ورداً	٣	بنت
١ فرضاً ورداً		جدة
١ فرضاً ورداً	١	جدة
١ فرضاً ورداً		جدة

$9 = 3/6 \times 3$			
فرضاً ورداً	٣	١	أم
فرضاً ورداً	٢		أخ لأم
فرضاً ورداً	٢	٢	أخ لأم
فرضاً ورداً	٢		أخ لأم

المبحث الثاني: في صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:
ويتضمن أمرين: -

١ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً أو صنفاً.

٢ - صفة ذلك إذا كان الذي مع أحد الزوجين أكثر من صنف.
الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

٤		$16 = 4 \times 4$		٢		٨	
١	زوجة	٤	زوج	١	زوج	١	زوجة
٣ شقائق	٣	٣ بنات	٤	١ فرضاً	١ فرضاً	٧ فرضاً	١ بنت ورداً
٣ فرضاً ورداً		٣ فرضاً ورداً					

الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف :

إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المنساخات وذلك كما يلي:-

- ١ - يجعل مسألة للزوجية من بخرج فرض أحد الزوجين ، ويعطي فرضه منها والباقي لأهل الرد ، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية .
- ٢ - يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم . وتصح إن احتاجت إلى تصحيح ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد .
- ٣ - ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية ، وكانت هي الجامعة فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير ويقسم الباقي على مسألة الرد ، وما بخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها .
وإن بايدها أثبتنا جيعاً ، وإن وافقها أثبتت وفتها .
- ٤ - تضرب مسألة الزوجية بالثبت من مسألة الرد وما يحصل فهو الجامعة .
- ٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته .
- ٦ - يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين .

الأمثلة:

مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

λ	$1 / 6 = 3 \times 2$	$\lambda = 4 \times 2$	12	$3 / 3 / 6$	$12 = 4 \times 3$
١		زوجة	١		زوجة
١		زوجة	١	١	زوجة
١	١	جدة	١		زوجة
١	١	جدة	٦	$1 / 3$	أم
٢	٢	أخ لأم	٣	$1 / 6$	أخ لأم
٢	٢	أخ لأم		٩	

أمثلة الموافقة:

$32 = 4 / 8 = 2 \times 4 / 6 = 4 \times 8 = 4 \times 2$						12	$3 / 9 = 3 \times 3 / 6$	$= 4 \times 3$
$4 / 8$			٢	١	زوجان	٣		زوجة
٨	٦	٣	$6 / 3$	٣	شقيقة	٣		أم
$3 / 6$	٢	١		١	أختان لأب	٦	$1 / 3$	أخوة لأم

أمثلة المبادنة

64	$= 6 / 16$	$= 4 \times 16$	12	$6 = 6 / 2 \times 3$	2×6
١٦		زوج	٦		زوج
٣٦	١٢	بنت	٣	٣	٣ جدات
$3 / 12$	٤	بنات ابن	١	١	١ أخ لأم

ملاحظة:

يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية، ومسألة الرد بعد إيجاد الجامعة، ثم تصحيح الجامعة نفسها إن احتجت إلى تصحيح. كما يجوز تأخير تصحيح إحداها، ثم تصحيح الجامعة كذلك، إن احتجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال تأخير تصحيح المأسالتين:

الجامعة	الرد	الزوجية	الجامعة	الرد	الزوجية
الجامعة	الرد	الزوجية	الجامعة	الرد	الزوجية
٨	4×2	$3/6$	٤	$4/6$	$= 4 \times 4$
١	١	زوجة	٢	١	زوجة
١	١	زوجة	٢	١	زوجة
١	١	جدة	٩	٣	شقيقة
١	١	جدة	١	٣	أخ لأم
٢	١	أخ لأم	١	١	أخ لأم
٢	١	أخ لأم	١	١	أخ لأم

لم تتحجج الجامعة إلى تصحيح.

مثال تأثير تصحيح مسألة الزوجية:


مصحح الجامعة	الجامعة	مصحح مسألة الرد	مسألة الرد	مسألة الزوجية
٢٤	3×8	$2/6 =$	$3 \times 2/6$	4×2
٢	٢			زوجة
٢	٢			زوجة
٩	٣	٣	١	زوجة
٣	١	١	١	أخ لأم
٣	١	١	١	جدية
٣	١	١	١	جدية

مثال تأثير تصحيح مسألة الرد:

مصحح الجامعة	الجامعة	الرد	مسألة الرد	مصحح مسألة الزوجية	مسألة الزوجية
٦٤	2×32	$7/4/6$	٣٢	8×4	
٢	١		١	١	زوجة
٢	١		١	١	زوجة
٢	١		١	١	زوجة
٧		١	١	١	زوجة
٧	٧			٢٨	جدية
٤٢	٢١	٣		٧	جدية
					بنت

تمارين:

- ١ - توفي شخص عن ثلاثة بنات.
- ٢ - هلك هالك عن أربع بنات ابن.
- ٣ - توفي رجل عن ثلاثة أخوات شقائق.
- ٤ - توفي شخص عن بنت وثلاث بنات ابن.
- ٥ - توفي شخص عن جدة وأخ لأم وأخت لأب.
- ٦ - توفيت امرأة عن أم وأربعة إخوة لأم.
- ٧ - هلك هالك عن ثلاثة زوجات وأم وثلاث أخوات شقائق.
- ٨ - توفيت امرأة عن زوج وثلاث جدات وأخ لأم.
- ٩ - توفي رجل عن زوجة وبنت وأربع بنات ابن.
- ١٠ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وثلاث بنات.
- ١١ - توفي رجل عن ثلاثة زوجات وأربع بنات.
- ١٢ - هلك هالك عن زوجة وست شقائق.




الباب الخامس

باب ميراث الحمل

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف الحمل.
- ٢ - دليل إرثه.
- ٣ - شروط إرثه.
- ٤ - قسمة التركة قبل وضع الحمل.
- ٥ - تقاديره.
- ٦ - أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل منها.
- ٧ - ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل.
- ٨ - صفة العمل في مسائل الحمل.
- ٩ - القاعدة في توزيع الموقف.



المطلب الأول: في تعريف الحمل:

الحمل: بالفتح يطلق لفته على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها. والمراد به هنا ولد الأدمية المتوفي عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها.

المطلب الثاني: في دليل إرث الحمل:

من أدلة إرث الحمل ما يأتي:

أولاً: الإجماع: فإنه لا خلاف في إرث الحمل إذا توفرت الشروط المعتبرة له.

ثانياً: قوله عليه السلام: «إذا استهلاَّ المؤلُودُ وَرِثَ»^(١).

ثالثاً: عموم أدلة المواريث فإنـه لا يخرج عنها، لأنـه إنـ كان حـل زـوجـة أو حـل زـوجـة اـبنـ فـهو وـلدـ فـيـدـخـلـ فـيـ عـمـوـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يُوصـيـكـمـ اللهـ فـيـ أـولـادـكـمـ».

وإنـ كانـ حـلـ أمـ أوـ حـلـ زـوجـةـ أـبـ فـهـوـ أـخـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ عـمـوـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـلـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ أـوـ أـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ».

(١) الاستهلاـلـ: الصـراـخـ أـوـ الصـوتـ مـطـلقـاـ.

وقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكُلَّاتِ» الآية.

وإن كان حمل زوجة جد من قبل الأب أو حمل زوجة أخ أو زوجة ابن أخي، أو حمل زوجة عم، أو حمل زوجة ابن عم دخل في عموم قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

وإن كان حمل معتفة أو حمل زوجة معتف دخل في عموم قوله عليه السلام: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ».

المطلب الثالث: في شروط إرث الحمل وفيه مبحثان:

- ١ - بيان شروط إرثه.
- ٢ - ما يتحقق به كل شرط.

المبحث الأول: في بيان شروط إرث الحمل:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

المبحث الثاني: ما يتحقق به كل شرط ويتضمن أمرين:

- ١ - ما يتحقق به الشرط الأول.
- ٢ - ما يتحقق به الشرط الثاني.

الأمر الأول: ما يتحقق به الشرط الأول:

يتتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث مطلقاً سواء كانت أمه فراشاً^(١) أو غير فراش^(٢)، وذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورث وكانت

(١) أي ذات زوج أو سيد.

(٢) غير ذات زوج ولا سيد.

حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث لأنها لم تمض عليه أقل مدة الحمل.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث بشرط ألا توطأ أمه ولا تكون فرشاً لمن يطاً من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل لأنه ولد في مدة الحمل ولم يوجد سبب لحدوثه والأصل عدم الحدوث فدل على أنه كان موجوداً في الرحم حين موت المورث.

الأمر الثاني: ما يتحقق به الشرط الثاني:

يتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير ونحو ذلك، لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «إذا استهلَّ الْمَوْلُودُ وَرَثَ» والاستهلال الصراخ أو الصوت المطلق وغير الاستهلال بمعناه.

المطلب الرابع: في قسمة التركة قبل وضع الحمل:

ويتضمن مباحثين:

- ١ - قسمتها إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.
- ٢ - قسمتها إذا طلب الورثة القسمة.

المبحث الأول: في قسمة التركة إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة.
إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان تأجيل القسمة أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله وتكون القسمة مرة واحدة.

المبحث الثاني: في قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة:

إذا طلب الورثة القسمة، فقد اختلف الفقهاء في قسمتها على قولين:
الأول: أنها لا تقسم لأنه لا يعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل،

وليقسم المال مرة واحدة قطعاً للنزاع، وهذا هو المعتمد عند المالكية.

الثاني: أنها تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وسيأتي الخلاف فيما يوقف وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والراجح عند الشافعية.

وهذا هو الراجح لأن وقف جميع المال إلى وضع الحمل يضر الورثة الموجدين وهم أولى بدفع الضرر عنهم، لأن حاجتهم حاضرة وحاجة الحمل متاخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل وقد تطول مدة الحمل في معظم الضرر بالانتظار. ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف.

المطلب الخامس: تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير لأنه إما أن يولد ميتاً وهذا لا يirth كما تقدم في الشروط أو يولد حياً حياة مستقرة وحينئذ إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكرتين، أو اثنين أو ذكراً وأنثى، أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

المطلب السادس: أحوال الوارث مع الحمل وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاثة حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطي نصيبه كاملاً لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير وهذا لا يعطي شيئاً حتى يوضع الحمل لاحقاً أن يولد من يسقطه.

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط وهذا يعطي الأقل لاحقاً أن يولد من ينقصه.

المطلب السابع: ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

اختلف القائلون بقسمة التركة قبل وضع الحمل فيما يوقف من التركة إلى وضعه ، على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو اثنتين مع نصيب مشاركه إن كان له مشارك ، لاحتال أن يولد أكثر من اثنين وهذا مذهب الشافعية .

ونوقيش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من اثنين نادر ، والنادر لا حكم له .

الوجه الثاني: أن وقف نصيب مشارك الحمل فيه إضرار بالوارث الموجود لأنها بحاجة إليه ، وحاجته حاضرة وضرره واقع وحاجة الحمل متاخرة وضرره محتمل ، فلا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متاخرة .

المذهب الثاني: أنه يوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكر واحد أو اثنى واحدة ، لأن ولادة الواحد هو الغالب ، ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده لاحتال أن يولد أكثر من واحد وهذا مذهب الحنفية .

ونوقيش هذا المذهب من وجهين:

الوجه الأول: أن ولادة أكثر من واحد كثير فيأخذ حكم الغالب .

الوجه الثاني: أن الاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل لأنه إذا وقف نصيب واحد ثم ولد أكثر تضرر الحمل بتفرق نصيبيه بأيدي الورثة ، وبتعريفه للتلف بإفلاتهم .

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن احتال الضرر على الحمل فيما لو ولد أكثر من واحد مدفوع بأخذ الكفيل .

ورد هذا الجواب:

بأن الكفيل قد يفلس أيضاً أو يموت فيتذر أخذ نصيب الحمل منه.

المذهب الثالث: أنه يوقف الأحظر للحمل من نصيب ذكرٍ أو أنثى، لأن الحمل باثنين كثير فأخذ حكم الغالب، ولا يوقف إلا المقدر للحمل، ولا يؤخذ كفيل لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر، والنادر لا حكم له، وهذا مذهب الخنابلة.

الترجيح:

الراجح هو المذهب الثالث، لأن فيه احتياطاً للحمل، ودفعاً للضرر عن الوارث الموجود وقد سبق الرد على المخالفين.

المطلب الثامن: صفة العمل في مسائل الحمل:

يتبع في مسائل الحمل ما يأتي:-

- ١ - يجعل لكل تقدير مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يوجد القاسم المشترك الأصغر للمسائل كلها بطريق النسب الأربع أو بقاعدة إيجاد القاسم المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.
- ٣ - تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.
- ٤ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٥ - يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة ويعطى الأنقص منها. ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ويوقف الباقى إلى وضع الحمل فإذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقى إن كان على مستحقه، وإن استحق أكثر من الموقوف رجع فيما يستحقه على من هو في يده.

الأمثلة:

مثال: كون الأرض للورثة ذكرین:

توفي شخص عن أم حامل من أب الميت وأخ شقيق؟

الجامعة	١٢	٦	$١٢ = ٢ \times ٦$	٤	$٢٤ = ٣ \times ٦$	٣	$١٨ = ٣ \times ٦$	٤	$٢٤ = ٤ \times ٦$	٢٤	٣
٧٢	٦	١٢	$١٢ = ٢ \times ٦$	$١٨ = ٣ \times ٦$	$٢٤ = ٤ \times ٦$	$١٨ = ٣ \times ٦$	$١٨ = ٣ \times ٦$	٤	$٢٤ = ٤ \times ٦$	٢٤	١
١٢	١٢	١	١٢	٢	١	١٢	٣	١	١٢	٤	١
٢٠	٢٤	٢	٣٠	٥	$٤٠ = ١٠ \times ٤$	$٣٠ = ١٠ \times ٣$	$١٠ = ٥ \times ٢$	$٢٠ = ٥ \times ٤$	$٤٠ = ١٠ \times ٤$	٤٨	٢
	٣٦	٣	٣	٥	٥	$٣٠ = ١٠ \times ٣$	$١٠ = ٥ \times ٢$	$٤٠ = ١٠ \times ٤$		حل	
	٤٠	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكريه	ميت	تقديره	أم شقيق
	موقوف	أنثى	ذكر	أنثى	ذكريه	أنثيين	ذكرين	ذكريه	ميت	تقديره	حل

الشرح:

- جعلنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما احتاج منها إلى تصحيح.
- نظرنا بين المسائل فوجدنا ثلاثة مسألة تقدير الحمل ميّتاً والستة مسألة تقديره بذكر وأنثى، والأثنى عشر مسألة تقديره بذكر فقط داخلة في الأربع والعشرين مسألة تقديره باثنين فاكتفيينا بالأكبر (٢٤)، ووجدنا الثانية عشر مسألة تقديره بذكرين، ومسالة تقديره باثنتي فقط متاثلة فاكتفيينا بإحداها، ثم نظرنا بينها وبين الأربع والعشرين فوجدنا بينها توافقاً بالسدس، فضربنا وفق إحداها بكامل الأخرى، فحصل إثنان وسبعون وهي الجامعة.
- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الأولى أربعة وعشرين وعلى الثانية وأربعة وأربعة، وعلى الثالثة ثلاثة وعلى الخامسة ستة وعلى السادسة اثنى عشر.
- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة فكان نصيب الأم

في مسألة تقدير الحمل ميّتاً أربعة وعشرين، وفي بقية المسائل اثني عشر فأعطيناها الأقل اثني عشر.

وكان نصيب الشقيق من مسألة تقدير الحمل ميّتاً ثانية وأربعين، وفي مسألة تقديره ذكرين عشرين، وفي مسألة تقديره اثنين ثلاثة، وكذلك في مسألة تقديره بذكر فقط، وفي مسألة تقديره اثنى فقط أربعين، وفي مسألة تقديره بذكر وأنثى أربعة وعشرين فأعطيناها الأقل عشرين، ووفقاً للباقي أربعين.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل ميّتاً فللأم من الموقوف ١٢ اثنا عشر تكملة الثالث والباقي للأخ، وإن ولد ذكرين فالموقوف له، وإن ولد ذكراً أو اثنين فللأخ منه عشرة، والباقي للحمل، وإن ولد اثنى فللأخ منه عشرون والباقي للحمل، وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.

مثال: كون الأضر للورثة اثنين:

توفي شخص عن زوج وأم وأخوين لأم وحل زوجة أب:

الجامعة	٩٠	١٥/٦	٩/١٠/٦	١٥/٦	١٥/٦	١٠/٩/٦	١٥/٦	زوج
	٢٧	٤٥	٣	٢٧	٣	٤٥	٣	أخ لأم
	٩	١٥	١	٩	١	١٥	١	أخ لأم
	-	-	-	٣٦	٤	-	-	حل زوجة أب
	٩	١٥	١	٩	١	١٥	١	أم
	٣٦	٤	ذكور	ذكور	أنثى	ذكور	ذكور	تقديره
	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور
	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور
	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور

بالمقارنة بين الأنصباء في كل مسألة وجدنا أن الأنفع لكل منهم مسألة تقدير الحمل باثنين، فأعطيناهم من مسألة ذلك التقدير فكان للزوج ٢٧ ولكل واحد من الأم والأخ لأم ٩ ووقفنا الباقى وهو ٣٦.

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل أثنتين، فالموقوف له وإن ولد أثنتي فللزوج منه ثلاثة، ولكل واحد من الأم والأخرين لأم واحد، والباقي للحمل، وإن كان غير ذلك فللزوج منه ثانية عشر، ولكل واحد من الأم والأخرين لأم ستة.

مثال: استواء الأمرين:

توفي شخص عن أم حامل من أبيه. وأخ لأم؟

الجامعة	٥ / ٦	٥ / ٦	٦ / ٥ / ٦	٥ / ٦	٥ / ٦	١٠ / ٣
٣٠						
أم	٥	٥	١	٥	١	٦
أخ لأم	٥	٥	١	٥	١	٦
حل	٢٠	٤	٢٠	٤	١٨	٣
تقديره	ذكر	ذكر	ذكرين	أنثى	أنثيين	ذكرواً وأثنتي ٢٠ موقوف

بالمقارنة بين الأنصباء في مسألة تقدير الحمل باثنين ومسألة تقديره بذكرين وجدناه لا يختلف فأعطيناهم من إحدى المسألتين ووقفنا الباقى وهو

. ٢٠

إن ولد ميتاً فلكل واحد من الأم والأخ لأم عشرة، وإن ولد ذكرين أو ذكراً أو ذكراً وأثنتى ، أو أثنتين فالموقوف له ، وإن ولد أثنتي فللأم من الموقوف واحد، وللأخ لأم واحد والباقي للحمل.

المطلب التاسع: القاعدة في توزيع الموقوف:

القاعدة في ذلك أن ينظر فيما يستحقه كل وارث في كل تقدير ، وما أخذه من الجامعة إن أخذ منها ، ثم يعطي الفرق بينها إن كان من الموقوف ، وإن لم يأخذ من الجامعة ، لأنه يسقط في بعض التقادير أعطى كل ما يستحقه من الموقوف كما تقدم في الأمثلة .

تمارين:

أقسام المسائل الآتية:


- ١ - توفي شخص عن زوجة حامل وبنت وعم.
- ٢ - توفي رجل عن زوجة ابن حامل وأم وأب.
- ٣ - توفيت امرأة عن أمها حاملاً من أبيها وزوج وأخ لأب.
- ٤ - توفي شخص عن أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شقيق.
- ٥ - توفي شخص عن حمل زوجة أخي شقيق وأم وأخوين لأم.
- ٦ - هلك هالك عن حمل زوجة أخي لأب وأخت شقيقة وعم.
- ٧ - هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق، وبنت وإبن عم لأب.
- ٨ - هلك هالك عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق.
- ٩ - هلك هالك عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب.
- ١٠ - هلك هالك عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم ،

الباب السادس

باب ميراث الخنزى

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريفه واشتقاقه.
- ٢ - الجهات التي يمكن وجوده فيها.
- ٣ - أقسامه.
- ٤ - ما يتضح به أمره.
- ٥ - إرثه.
- ٦ - ما يعامل به هو ومن معه عند المورثين له.
- ٧ - صفة العمل في مسائل الخنزى ومن معه.



المطلب الأول: تعريفه واشتقاقه.

المراد بالختن هنا: الآدمي الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، أو له ثقب لا يُشبه واحداً منها.

واشتقاقه: من التختن، وهو التثني والتكسر، أو من الاختناث وهو الاشتباه من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه فلم يتميز طعمه.

المطلب الثاني: الجهات التي يوجد فيها الختنى:

لا يكون الختنى إلا في أربع جهات من الورثة هي:

١ - البنوة. ٢ - الأخوة. ٣ - العمومة. ٤ - الولاء.

أما الأبوبة والأ عمومة فلا يكون فيها، فلا يكون أباً ولا جداً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ولا يكون أمّاً ولا حدة لأنه لو كان كذلك لكان أنثى، كما لا يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكمته قبل أن يتضح أمره.

المطلب الثالث: أقسام الختنى:

الختنى قسمان:

القسم الأول: الختنى غير المشكل، وهو من يوجد فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.

القسم الثاني: الختني المشكّل وهو من لا يوجد فيه علامات تميّز ذكورته أو أنوثته وهو نوعان:

النوع الأول: الختني المشكّل الذي يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

النوع الثاني: الختني المشكّل الذي لا يرجى اتضاح حاله، وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره أو مات صغيراً.

المطلب الرابع: ما يتضح به أمر الختني يتضح أمر الختني بأمور منها:

- ١ - البول من إحدى الآلتين، فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن بال منها اعتبر الأكثر، فإن استويا اعتبر الأسبق، فإن استويا لم يرجح واحد منها.
- ٢ - المني من إحدى الآلتين، فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من آلة الأنثى فهو أنثى.
- ٣ - الميلول الجنسي، فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استوى الميلولان لم يرجح واحد منها.
- ٤ - ظهور اللحية، وهو دليل على ذكورته.
- ٥ - الحيض، والحبيل، وتفلك الشديدين، ونزول اللبن منها وهذه الأمور دليل على أنوثته.

المطلب الخامس: إرث الختني

اختلف العلماء في توريث الختني على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يرث، لأن الله نص على ميراث الذكر والأثني ولم يذكر ميراث الختني فقال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ**

الأنثيين ، فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثنتينِ فَلَمْ يُثْلِثَا مَا تَرَكَ ، وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) والختى نوع ثالث ، وليس من أحد النوعين .

ونوتش: بأن عدم ذكره دليل على أنه لا يخرج عن النوعين لأنه لو خرج عنهما لذكر حكمه .

المذهب الثاني: أنه يرث لأنه لا يخرج عن النوعين ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على هذا .

الترجيع: الراجح هو القول بالتوريث ، لأنه لا يخرج عن الجنس البشري ، فيبعد أن يحرمه الشارع من الميراث .

المطلب السادس: ما يعامل به الختى ، ومن معه عند المورثين له الختى إما أن يرث بالذكورة فقط ، أو يرث بالأئنة فقط ، أو يرث بها متفضلاً أو يرث بها على السواء ، فإن ورث بالذكورة والأئنة على السواء فلا خلاف عند المورثين له أنه يعطى نصيبه كاملاً ، لأنه لا فرق بين ذكورته وأئنته ، وإن اختلف إرثه ، فقد اختلف المورثون له فيما يعامل به هو ومن معه على مذاهب :

المذهب الأول:

إن كان يرجى اتضاح حال الختى عوامل هو ومن معه بالأضر ، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمر الختى أو يشكل ، ثم يعطى لمستحقه وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطى كل من الختى ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ، ولم يوقف شيء ، وهذا هو مذهب الحنابلة .

المذهب الثاني:

أن يعامل الختى ومن معه بالأضر فيعطي كل منهم أقل النصيبين ، سواء كان يرجى اكتشاف حاله أولاً - ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الختى ،

أو يصطلاح الورثة على الموقوف فيقسموه، وهذا مذهب الشافعي . لأنها لا تعرف الأنصباء إلاً بعد اتضاح أمر الخشي .

المذهب الثالث:

أن يعامل الخشي وحده بالأضر فـيُعطى أقل ما يرثه في التقديرين ولا يوقف شيء سواء رجـي اكتشاف حالـه ، أو لا ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابـه . لأن استحقاقـ الورثـة ثابتـ فلا ينقصـ بإشكـالـ الخـشيـ ، ويـجـابـ عنـ هـذـاـ بـأنـ نـصـيبـ الـورـثـةـ لـاـ يـتـضـحـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ نـصـيبـ الخـشيـ . وذلكـ لـاـ يـعـرـفـ معـ إـشـكـالـهـ .

المذهب الرابع:

أن يعطـيـ الخـشيـ هوـ وـمـنـ مـعـهـ نـصـفـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ فـيـ كـلـ تـقـدـيرـ ، سواءـ كانـ يـرجـيـ اـتـضـاحـ أـمـ الخـشيـ أـوـ لاـ ، وهذاـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ .

الترجـيـ: الـراجـحـ هوـ المـذـهـبـ الـأـولـ ، لأنـ فـيـهـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـخـشـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـورـثـةـ إـذـاـ كـانـ يـرجـيـ اـتـضـاحـ أـمـ الخـشـيـ ، وـمـساـواـةـ بـيـنـ الخـشـيـ وـمـنـ مـعـهـ بـالـنـقـصـ وـالـزـيـادـةـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـرجـيـ اـتـضـاحـ حالـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـقـنـصـ الـعـدـلـ ، أـمـاـ إـدـخـالـ النـقـصـ عـلـىـ الخـشـيـ وـحـدـهـ كـمـاـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـلـاـ مـبـرـرـ لـهـ ، وـقـدـ سـبـقـتـ الإـجـابـةـ عـنـ وـجـهـ مـذـهـبـهـ عـنـدـ إـيـرـادـهـ ، وـإـعـطـاءـ الـورـثـةـ نـصـفـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ فـيـ كـلـ تـقـدـيرـ لوـ كـانـ يـرجـيـ اـتـضـاحـ حالـ الخـشـيـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـالـكـيـةـ ، يـعـرضـ حـقـ بـعـضـ الـورـثـةـ لـلـتـلـفـ بـيـدـ مـنـ أـعـطـيـهـ ثـمـ لـاـ يـكـنـ رـدـهـ إـذـاـ اـتـضـحـ أـمـ الخـشـيـ ، وـوـقـفـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ كـمـاـ يـقـولـ الشـافـعـيـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :

- ١ - بـقـاءـ الـمـالـ مـوـقـفـاـ وـهـذـاـ يـمـنـعـ الـورـثـةـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ، وـيـعـرـضـهـ لـلـتـلـفـ .
- ٢ - حـلـ الـورـثـةـ عـلـىـ الـصـلـحـ عـلـىـ المـوـقـفـ مـنـ غـيـرـ رـضـاـ بـهـ ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ غـيـرـ وـجـيـهـ .

المطلب السابـعـ: صـفـةـ العـمـلـ فـيـ مـسـائـلـ الخـشـيـ :

ويـتـضـمـنـ مـبـحـثـيـنـ :-

- ١ - صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الختني.
- ٢ - صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمره.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح أمر الختني:
صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

- ١ - يجعل لكل تقدير مسألة ويعطى كل من الختني ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - ينظر بين المتأتين بالنسبة الأربع وما يحصل فهو الجامع.
- ٣ - تقسم الجامعة على كل من المتأتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها.
- ٤ - يقارن بين نصبي كل وارث في كل تقدير ويعطى الأنقص منها، ويوقفباقي إلى أن يتضح أمر الختني أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه ومن يسقط في أحد التقديرتين لا يعطي شيئاً.

هذه صفة العمل عند الخاتمة ويوافقهم الشافعية فيما عدا حكم الموقوف أما صفة العمل عند المالكية فإنها كصفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمر الختني وسيأتي بيانها.

وأما الحنفية فيكتفون بمسألة واحدة لأضر التقديرين بالختني^(١) لأنهم يعاملون الختني وحده بالأضر.

(١) حاشية الرحبي: ٢١٦.

الأمثلة:

مثال إرث الخشى بالذكورة فقط:

٦	١/٦		١/٦		
١	٢	٢	١	١	أب
٤	٤	٤	٤	٤	بنتين
-	-	-	١	١	ولد ابن خشى
١ موقوف	مسألة الأنوثية	مسألة الذكورية			

توزيع الموقف:

إن بان الخشى ذكرًا فهو له، وإن بان أنثى فهو للأب، وهذا على مذهب الحنابلة، أما على مذهب الشافعية فيستمر الموقف إلى أن يتضح أمر الخشى، أو يصطلح عليه الوراثة، ويكون للأب عند الخفيف لأنهم يعاملون الخشى وحده بالأضر، وعند المالكية للخشى نصفه وللأب نصفه، لأنهم يعطون كلًا من الخشى ومن معه نصف ما يستحقه في التقديرین.

مثال إرثه بالأأنوثية فقط:

١٤	٢/٧		٧/٢		
٦	٦	٣	٧	١	زوج
٦	٦	٣	٧	١	شقيقة
-	٢	١	-	x	ولد أب خشى
٢ موقوف	الأنوثية	الذكورية			

توزيع الموقوف

إن بان أئشى فهو له ، وإلاً فهو للشقيقة والزوج نصفين وتقدم حكمه عند الشافعية وعند المالكية يكون للختنى نصفه ، ونصفه الآخر للزوج والشقيقة نصفين .

مثال إرثه بالذكرية والأنوثة على السواء :

٦	١/٦			١/٦		
١	١	١	١	١	١	أم
١	١	١	١	١	١	أخ لأم
٣	٣	٣	٣	٣	٣	شقيقة
١	١	١	١	١	١	ولد أب ختني
	الذكرية الأنوثة					

لم يبقَ موقوفٌ لأنَّه لا فرق بين ذكورة الختني وأنوثته ، ولا خلاف في هذه المسألة .

مثال إرثه بالذكورة والأنوثة متبايناً ، والذكورة أفضل .

١٨	٣/٦			١/٦ = ١٨ = ٦x٣		
٣	٣	١	٣	٣	١	أم
٣	٣	١	٣	٣	١	أخ لأم
٦	٦	٢	٨	٨	٤	ولد أبوين ختني
٤	٦	٢	٤	٤		شقيقة
٢ موقوف	الأنوثة			الذكرية		

توزيع الموقوف:

إن بان الخشي ذكرأ فهو له وإن لا فهو للشقيقة ، وهذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية ، وعند المالكية للخشي نصفه وللشقيقة نصفه ، وجميعه للشقيقة عند الحنفية .

مثال إرثه بالذكرية والأنوثة متفاضلاً والأنوثة أكثر :

٢٤	=	٣ / ٨ / ٦	٤ / ٦		
٩	٩	٣	١٢	٣	زوج
٦	٦	٢	٨	٢	أم
٤	٩	٣	٤	١	ولد أبوبن خشي
٥ موقوف		الأنوثة	الذكرية		

توزيع الموقوف:

إن بان الخشي أنتي فهو له ، وإن بان ذكرأ فللأم إثنان وللزوج ثلاثة ، هذا على مذهب الحنابلة وتقدم حكمه عند الشافعية ، وعند الحنفية يعامل الخشي ومن معه على أنه ذكر لأنّه أضر له ، ولا يبقى موقوف . وعند المالكية تضرب الجامعة بأثنين ويعطى الورثة من كلا المُسالِتين .

المبحث الثاني: صفة العمل إذا لم يرجَّ اتضاح حال الخشي :

صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة ، إلا أن الجامعة تضرب بأثنين ويعطى الورثة من كلا المسالِتين ، وهذا عند الحنابلة والمالكية ، أما الشافعية والحنفية فلا يتأتى عندهم ، ذلك لما تقدم من أن الشافعية يقفون المشكوك فيه إلى أن يتضح أمر الخشي أو يصطلح عليه الورثة ، وأن الحنفية يعاملون الخشي وحده بالأضر .

مثال إرثه بالذكورية فقط:

$١٢ = ٢ \times ٦$	$١/٦$	$١/٦$			
٤	٢	٢	٢	٢	أم
٢	١	١	١	١	أخ لأم
٣	-	-	٣	٣	ولد أخ شقيق خشي مشكل
٣	٣	٣	-	-	ابن أخ لأب
	الأنوثية	الذكورية			

هذا على مذهب الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فلا يعطى الخشي، ولا ابن الأخ لأب شيئاً ويبقى نصيبيها موقوفاً إلى أن يتضح أمر الخشي أو يصطدعا عليه.

ويعتبر الحنفية لا يعطى الخشي شيئاً ويأخذ الباقي بعد الأم ولدها ابن الأخ لأب، لأنهم يعاملون الخشي وحده بالأضر.

مثال إرثه بالأنانوثية فقط

$٣٩٠ = ٢ \times ١٩٥$	$١٣/١٥/١٢$	$١٥/١٣/١٢$			
$٨٤ = ٣٩ + ٤٥$	٣٩	٣	٤٥	٣	زوج
$٥٦ = ٢٦ + ٣٠$	٢٦	٢	٣٠	٢	أم
$٥٦ = ٢٦ + ٣٠$	٢٦	٢	٣٠	٢	أب
$١٦٨ = ٧٨ + ٩٠$	٧٨	٦	٩٠	٦	بنت
$٢٦ = ٠ + ٢٦$	٢٦	٢	-	-	ولد ابن خشي مشكل
	الأنوثية	الذكورية			

هذا على مذهب المالكية والحنابلة، أما الشافعية فلا يعطى الحنثى شيئاً، ويبقى نصيبيه موقوفاً إلى أن يصطلح عليه الورثة وعند الحنفية لا يُعطى الحنثى شيئاً، ويكون نصيبيه لبقية الورثة على ما في مسألة الذكرية.
مثال إرثه بالذكرية والأنوثية متفضلاً والذكرية أفضل.

$48 = 2 \times 24$	$1/24$	$1/24$	$= 8 \times 3$
$6 = 3+3$	٣	٣	٣ ٣ ١ زوجة
$15 = 8+7$	٨	٨	٧ ٧ ٧ بنت
$22 = 8+14$	٨	٨	١٤ ١٤ ٧ ولد خنثى مشكل
$5 = 5+0$	٥	٥	- - - ابن ابن
			الأنوثية الذكورية

هذا عند الحنابلة والمالكية، أما عند الشافعية فيتوقف المشكوك فيه إلى أن يصطلح عليه الورثة، أما عند الحنفية فيعامل الورثة والختنى على أنه أثلى لأنه أضر له وحده.

مثال إرثه بالذكرية والأنوثية متفضلاً والأنوثية أحظ له:

$48 = 2 \times 24$	$3/8$	$4/6$	
$21 = 9+12$	٩	٣	١٢ ٣ زوج
$7 = 3+4$	٣	١	٤ ١ أم
$7 = 3+4$	٣	١	٤ ١ أخ لأم
$13 = 9+4$	٩	٣	٤ ١ ولد أب خنثى مشكل
			الأنوثية الذكورية

هذا عند الخطابة والمالكيّة وعند الحنفية يعامل الختنى ومن معه على أنه ذكر لأنّه أضرّ له، وتقدّم أن الشافعية يوقفون المشكوك فيه.

أمثلة: لما إذا تعدد الخنثى.

أولاً: مثال ما إذا كانا إثنين يرجح اتضاح حالهما:

توزيع الموقف:

إن بانا ذكرين فالموقوف لها نصفين، وإن بانا أنشيين فلكل منها من الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن بان أحدهما أنشى والآخر ذكرأ، فللذكر منها من الموقوف أربعة وثمانون وللابن الواضح ثانية وعشرون.

ثانياً: مثال ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حالهما:

$288=4 \times 72$	$3/24=6 \times 4$	$12/6$	$12/6$	$4/18=6 \times 3$	
٤٨	١٢ ٤ ١	١٢ ١	١٢ ١	١٢ ٣ ١	أم
٩٨	٣٠ ١٠	٢٤ ٢	٢٤ ٢	٢٠ ٥	أخ شقيق
٧١	١٥ ٥ ٥	١٢ ١	٢٤ ٢	٢٠ ٥ ٥	ولد أبوين خشي لا يرجى تضاحه
٧١	١٥ ٥	٢٤ ٢	١٢ ١	٢٠ ٥	ولد أبوين خشي لا يرجى تضاحه
	أنوثية الجميع	ذكورية الأصغر	ذكورية الأكبر	ذكورة الجميع	

تطبيقات:

- ١ - عرف الخشي ، ووضح وجه تسميته.
- ٢ - ما جهات الوراثة التي يمكن وجوده فيها.
- ٣ - لم لا يوجد الخشي في جهة الأبوة أو الأمومة أو الزوجية.
- ٤ - اذكر الأمور التي ينصح بها أمر الخشي.
- ٥ - اذكر الخلاف في توريثه مع ترجيح ما تراه ، وكيف يعامل عند المورثين له.
- ٦ - اذكر صفة العمل في مسائل الخشي إذا كان يرجى اتضاح أمره ، وبين الفرق بينها وبين صفة ذلك إذا كان لا يرجى.
- ٧ - اقسم المسائل الآتية على أن الخشي يرجى اتضاح حاله وبين حكم الموقف:

٦ ٤ ٣ ٢ ١

زوجة	أم	جدة	أم	زوج	زوجة
أم	أب	أخوين لأم	أخ لأم	شقيقة	بنت
ولد ابن خنثى	ولد أب خنثى	ولد أبوين خنثى	شقيقة	ولد أبوين خنثى	ولد ابن خنثى
بنت	أب	ولد ابن خنثى	ولد أب خنثى	ولد أبوين خنثى	عم

٨ - أقسم المسائل الآتية على أن الخنثى لا يرجح اتضاح حاله:

٤	٣	٢	١
أخت لأب	بنتان	أخوان لأم	أم
ولد أخ شقيق خنثى مشكل	بنت ابن	شقيقتان	أخ شقيق
ابن أخ لأب	ولد ابن خنثى مشكل	ولد أبوين خنثى مشكل	ولد أبوين خنثى مشكل
	عم		

٥
أم
ولدان خنيثيان مشكلان
عم

الباب السابع

باب المفقود

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف المفقود.
- ٢ - حالاته من حيث غلبة السلامة أو ال�لاك عليه.
- ٣ - مدة انتظاره.
- ٤ - حكم ما له.
- ٥ - حكم مال مورثه في مدة الانتظار.
- ٦ - أحوال الوارث معه.
- ٧ - ما يعامل به الوارث في هذه الحالات.
- ٨ - حكم الموقوف من تركة مورث المفقود.
- ٩ - الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته.
- ١٠ - صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب الأول: تعريف المفقود:

- أ - المفقود لغة: ما يختفي بعد أن كان موجوداً.
- ب - وفي اصطلاح علماء المواريث: الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت.
- واشتقاقه من فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

المطلب الثاني: حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو ال�لاك عليه حالتان:
الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لتجارة، أو نزهة أو طلب علم أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه ال�لاك - كمن فقد من بين أهله أو في المعركة أو كان مع جماعة في سفينة ففرق بعضهم وسلم البعض ولم يعلم من أي الفريقين هو.

المطلب الثالث: مدة انتظار المفقود:

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببيبة، أو يضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تحدد بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد وذلك لأمور:-

الأمر الأول: أن الأصل حياة المفقود فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير تحر أو اجتهاد.

الأمر الثاني: أن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة فيرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم.

الأمر الثالث: أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد.

المذهب الثاني: أنها تحدد، وهذا مذهب المالكية والحنفية والخانبلة، وقد اختلف هؤلاء في مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للملكية وقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

فقيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٥) خمساً وسبعين سنة، وقيل: يتضرر (٨٠) ثمانين سنة ولم يفرّقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو ال�لاك.

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها، ما عدا تحديدها بسبعين فإنه يمكن أن يستدل له بما روى أن الرسول ﷺ قال: «أعماهُ أمتي ما بينَ السِّتِينَ إلَى السَّبْعينَ».

ويجاب عنه بأنه ليس نصاً في أن الأعماه لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

القول الثاني: للحنفية وقد اختلفت الأقوال في مذهبهم، فقيل: ينتظر (٦٠) ستين سنة منذ ولد، وقيل: ينتظر (٧٠) سبعين سنة، وقيل: ينتظر (٩٠) تسعين سنة، وقيل: ينتظر (١٠٠) مائة سنة، وقيل: ينتظر (١٢٠) مائة

وعشرين، ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهاك كالمالكية، ولا مستند لهذا القول سوى ما استدل به المالكية، وقد تقدمت الإجابة عنه.

القول الثالث: للحتابلة: وهو التفصيل بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهاك.

أ - فإن كان الغالب عليه الهاك انتظر (٤) أربع سنين منذ فقد لأمرين:-

الأمر الأول: أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهاك إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة.

ويحاب عن هذا بأن تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فقد يتم في أقل من هذه المدة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

ويحاب عن هذا بأنهم اجتهدوا في وقائع أعيان ولم يضربوا مدة محددة لكل مفقود.

ب - وإن كان الغالب عليه السلامة انتظر (٩٠) تسعين سنة، منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

ويحاب عن هذا بأن الغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف فيه.

منشأ الخلاف في تحديد مدة انتظار المفقود بين القائلين بتتحديدتها:

منشأ هذا الخلاف: الاختلاف في المدة التي يغلب على الظن أن المفقود لا

يعيش أكثر منها ، فكل من حدد مدة قال: إن الفالب أنه لا يعيش أكثر منها .
ويحاب عن هذا: بأن المدة التي يعيشها المفقود غالباً لا تضبط بل تختلف
باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وخلاف القائلين بتحديد المدة
يدل على عدم اتضابطها إذ لو انضبطة لما وقع هذا الخلاف .

الترجح:

بالنظر في أدلة القائلين بالتحديد والمانعين له ، يترجح القول بعدم
التحديد ، لقوّة أداته وضعف أدلة الخالفين ، وورود المناقشة القوية عليها .

المطلب الرابع: حكم مال المفقود :

ويتضمن مبحثين :

- ١ - حكم ماله في مدة الانتظار .
- ٢ - حكم ماله بعد مضي المدة .

المبحث الأول: حكم مال المفقود في مدة الانتظار :

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقعاً إلى أن تعلم حياته أو موته ، لأن
الأصل حياة المفقود ، فلا يتصرف به إلا قبل معرفة خبره أو الحكم بموته .

المبحث الثاني: حكم ماله بعد مضي مدة الانتظار :

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته
وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك ،
لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث . وهذا الشرط غير
متتحقق فيمن مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لأن الأصل حياته ، وإن
تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار فإنه لورثته الموجودين حين
موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك .

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من
ورثته وهو يرثهم لو سبقوه حكم الغرقى ونحوهم وليس هذا محل بيانه .

المطلب الخامس: حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار:

ويتضمن مبحثين:

- ١ - حكمه إذا لم يكن له وارث غير المفقود.
- ٢ - حكمه إذا كان له وارث مع المفقود.

المبحث الأول: حكم مال مورث المفقود إذا لم يكن له وارث غيره:
إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبيّن أمر المفقود، أو يحكم بموته لأنّه لا يتضرّر أحد بوقته.

المبحث الثاني: حكم مال مورث المفقود إذا كان له وارث مع المفقود:
إذا كان لمورث المفقود وارث مع المفقود، وقف المشكوك فيه، وقسم الباقي على الورثة، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود.

المطلب السادس: أحوال الوارث مع المفقود:

للوارث مع المفقود ثلاثة حالات:-

الحالة الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط بالمفقود.

الحالة الثالثة: أن يمحبه المفقود حجب نقصان.

المطلب السابع: ما يعامل به الوارث مع المفقود:

أما في الحالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث مع المفقود يعطى نصيبه كاملاً، لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

أما في الحالتين: الثانية والثالثة فقد اختلف في معاملة الوارث فيهما.

فذهب الجمهور إلى أن الورثة يعاملون بالأضرر فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لا حتّال أن يكون المفقود حياً فيسقط به، ومن يمحبه المفقود حجب نقصان يعطي الأقل لا حتّال أن يكون المفقود حياً فيكون محوباً به نقصاناً.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود ميت وهذا وجه في مذهب الشافعية.
وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود حي وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

الترجح:

الراجح هو القول الأول لأن وسط بين الأقوال وأحوط للمفقود ولباقي الورثة.

المطلب الثامن: حكم الموقوف من تركة مورث المفقود:

ويتضمن بحثين:

- ١ - حكم ما يستحقه المفقود منه.
- ٢ - حكم ما لا يستحقه منه.

المبحث الأول: حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف:

الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل.

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فسيأتي حكمه في المبحث الثاني.
وأما ما يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات المفقود من حيث اتضاح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره، وللمفقود بهذا الاعتبار حالات:-

الحالة الأولى: أن يتضح أنه حي وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.
الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات قبل موت مورثه وفي هذه الحالة يرد ما وقف له على من يستحقه من ورثة مورثه.

الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له حكم ماله وقد تقدم في المطلب الرابع أنه لورثته الأحياء حين موته أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك.

الحالة الرابعة: ألا يتضح أمره:

وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة.

الحالة الخامسة: أن يتضح أنه قد مات، ويجعل تقدم موته عن موته مورثه أو تأخره عنه، وحينئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله. وبيان حكم ذلك في باب الغرقى ونحوهم.

المبحث الثاني: حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف:

ما لا يستحقه المفقود من الموقوف، للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموه، لأنه لا يخرج عنهم، فإن اختلفوا في اقسامه وقف إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته.

المطلب التاسع: الحكم فيما إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته:

إذا بان المفقود حياً بعد الحكم بموته أرجع فيما يستحقه على من هو في يده.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل المفقود:

ويتضمن سبعين:

١ - صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

٢ - صفتة إذا كان المفقود أكثر من واحد.

المبحث الأول: صفة العمل إذا كان المفقود واحداً.

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:

١ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

- ٣ - ينظر بين المتأتتين بالنسبة للأربع وما يحصل فهو الجامعه.
- ٤ - تقسم الجامعه على كل واحدة من المتأترين، وما يخرج فهو جزء سهمها يضربه نصيب من يعطي منها.
- ٥ - يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦ - يقارن بين نصيبي كل وارث في المتأترين، ويعطى الأقل ويوقف الباقى إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

الأمثلة:

مثال: ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المفقود:

هلك هالك عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

الجامعه

١٢	$1/12$	=	٦	$\times 2$	$4/3$		
٢	٢	٢	١		٤	١	أم
٥	٥	٥			٨	٢	أخ الأب
			٠		-	-	أخ الأب مفقود
مسألة تقديره حيًّا			٥ موقوف	مسألة تقديره ميتاً			

الشرح:

- ١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً أعطيت الأم فيها الثالث، وأعطي الأخ الموجود الباقى، ولم تحتاج إلى تصحيح.
- ٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حيًّا وأعطيت الأم فيها السادس والباقي أعطى الأخرين الموجود والمفقود وصححت المسألة من اثنتي عشر.
- ٣ - نظر بين المتأترين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الائتمان عشر.

٤ - قسمت الجامعة على الثاني عشر فخرج عليها واحد، ثم قسمت على ثلاثة فخرج عليها أربعة.

٥ - ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦ - قورن بين أنصباء الورثة في المُسالَّتين: فوُجِدَ أن نصيب الأم اثنان في مسألة الحياة وأربعة في مسألة الوفاة فأعطيت الأقل اثنين ووُجِدَ نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية ومسألة الحياة خمسة فأعطي الأقل منها خمسة ووقفباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

١ - إذا بان المفقود حيًّا فالموقوف له.

٢ - وإن بان ميتاً قبل موته فللأم اثنان والباقي للأخ.

٣ - وإن بان ميتاً بعد موته أو حكم بموته حكماً فالموقوف لورثة المفقود حين موته أو حين الحكم بذلك.

مثال: ما إذا كان الأرض لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته:

هلك هالك عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود:

الجامعة

٦	٢/٣			١/٦		
١	٢	١	١	١		أم
٤	٤	٢	٥	٥		أب
-	-	-	-	-		أخ شقيق
-	-	-	-	-		أخ لأب مفقود
	مسألة	تقديره ميتاً	١ موقوف	حياة	المفقود	تقدير المفقود

الشرح:

- ١ - جعل مسألة قدر فيها المفقود حيَا، فأخذت الأم السادس وأخذ الأب الباقي.
- ٢ - جعل مسألة قدر فيها المفقود ميتاً، فأخذت الأم الثالث وأخذ الأب الباقي.
- ٣ - نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى وجعلت هي الجامعة.
- ٤ - قسمت الجامعة على كل من المسألتين.
- ٥ - ضرب نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهمها.
- ٦ - قورن بين الأنصباء في كل من المسألتين فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة واحد، وفي مسألة الوفاة إثنان، فأعطيت من مسألة الحياة، ووجد أن نصيب الأب في مسألة الحياة خمسة، ونصيبه في مسألة الوفاة أربعة، فأعطي من مسألة الوفاة . ووقف الباقي وهو واحد.

حكم الموقوف في هذه المسألة:

الموقوف في هذه المسألة متعدد بين الأم والأب ففي تقدير حياة المفقود يكون للأب، وفي تقدير وفاته يكون للأم. فلهما أن يصطلحا عليه فيقتسمانه، وإن اختلفا وقف إلى أن يتَّضح أمر المفقود، أو يحكم بموته، ثم يُعطى لستحقة منها.

مثال: استحقاق المفقود لبعض الموقوف:

٧٢ ج	٤/١٨	=	٣×٦	٩/٨/٦		
٢٧	٣٦	٩	٣	٢٧	٣	زوج
٩	١٢	٣	١	٩	١	أم
٩	١٢	٣	١	٩	١	أخ لأم
٤	٤	١		٢٧	٣	شقيقة
-	٨	٢	١	-	-	شقيق مفقود
٢٣ موقوف		حي		ميت		

توزيع الموقوف:

- ١ - إن بان حياً أو ميتاً بعد موتُ مورثه، أو حكم بموته فللزوج (٩) ولكل من الأم والأخ لأم (٣) وللمفقود (٨).
- ٢ - وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقف للشقيقة.

المبحث الثاني: صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد:
 صفة العمل في ذلك كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحداً إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين فكلما زاد واحد تضاعفت المسائل. فإن كانوا اثنين كانت المسائل أربعاً: إحداها: حياتهما، والثانية: لوفاتها، والثالثة: والرابعة: لوفاة أحدهما وحياة الآخر.

وإن كانوا ثلاثة كانت المسائل ثانية، إحداها: حياة الجميع، والثانية: لوفاتهم، والثالثة والرابعة والخامسة: حياة اثنين ووفاة واحد، والسادسة والسابعة والثامنة: حياة واحد ووفاة اثنين، وسيتضح ذلك بالأمثلة:

مثال: ما إذا كان المفقود اثنين:

٦٠	١٠	/٦	١٢/٥/٦	١٥	/٤/٦	١٠	/٦		
١٠	١٠	١	١٢	١	١٥	١	١٠	١	موجودة: جدة
٣٠	٣	-	-	-	-	٣٠	٣	مفقودة: بنت	
-	-	٣٦	٣	-	-	٢٠	٢	مفقودة: أخت شقيقة	
٢٠	٢	١٢	١	٤٥	٣	-	-	موجودة: أخت لأب	
٥٠	موت الشقيقة	موت البنت	موت الجميع	موت الجميع	حياة الجميع			موقوف	

توزيع الموقف:

- ١ - إن بانتا موجودتين فللبنـت (٣٠) ولـشقيقة (٢٠).
- ٢ - وإن بانتـا ميتـتين فـلـلـجـدـة (٥) ولـلـأـخـتـ لأـبـ (٤٥).
- ٣ - وإن بـانـ أنـ الـبـنـتـ هيـ الـمـوـجـودـةـ فـلـهـاـ (٣٠) ولـلـأـخـتـ لأـبـ (٢٠).
- ٤ - وإن بـانـ أنـ الشـقـيقـةـ هيـ الـمـوـجـودـةـ فـلـهـاـ (٣٦) ولـلـأـخـتـ لأـبـ (١٢) ولـلـجـدـةـ (٢).

مثال: ما إذا كان المفقود ثلاثة:

٣٠	٦ / ٥ / ٦	٥ / ٦ / ٥	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦	٥ / ٥ / ٦
	٥	٦	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١
-	-	-	-	-	١٥	٣	١٥	٣	٢	٢	١
-	-	-	-	-	٣	-	٣	-	-	١٥	٣
-	-	-	-	-	١٥	-	١٥	-	-	٣	١
-	-	-	-	-	٣	-	٣	-	-	٥	٣
-	-	-	-	-	٢	-	٢	-	-	٢	٢
-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	١
-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	٣	١
-	-	-	-	-	٢	-	٢	-	-	٢	٢
-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	١	١
٢٥	٢	١	١	٠	٢	١	٢	١	٢	٢	٢
موقوف	الشقيقة	حياة	حياة	البنـت	بنـت الـاـنـ	الـشـفـقـة	موـتـ الـبـنـت	موـتـ الـاـنـ	موـتـ الجـمـع	جـمـاهـة	جـمـاهـة

توزيع الموقوف:

- ١ - إن تبين أنّهن موجودات فلبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللشقيقة (٥).
- ٢ - وإن تبين أنّهن ميتات فللأم (٧) وللأخت لأب (١٨).
- ٣ - وإن بان أنَّ البنت هي الميّة فلبنت الابن (١٥) وللشقيقة (١٠).
- ٤ - وإن بان أنَّ بنت الابن هي الميّة فلبنت (١٥) وللشقيقة (١٠).
- ٥ - وإن بان أنَّ الشقيقة هي الميّة قلبنت (١٥) ولبنت الابن (٥) وللأخت لأب (٥).
- ٦ - وإن بان أنَّ الموجودة هي البنت فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).
- ٧ - وإن بان أنَّ الموجودة بنت الابن فلها (١٥) وللأخت لأب (١٠).
- ٨ - وإن بان أنَّ الموجودة هي الشقيقة فلها (١٨) وللأم (١) وللأخت لأب (٦).

تطبيقات على مسائل المفقود:

إقسام المسائل الآتية:


- ١ - هلك هالك عن ابنتين وابن مفقود.
- ٢ - توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.
- ٣ - هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.
- ٤ - توفي شخص عن أم وأب وأخ شقيق وأخ لأب مفقود.
- ٥ - توفي شخص عن اخت شقيقة وعم شقيق وابن آخر شقيق مفقود.
- ٦ - توفي رجل عن أم وأخرين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.
- ٧ - توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقودة وأخ لأب وأخ لأب مفقود.
- ٨ - توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة وابن ابن، وابن مفقود.

الباب الثامن

باب ميراث ذوي الأرحام

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - تعريف ذوي الأرحام.
- ٢ - الخلاف في توريثهم.
- ٣ - شروط إرثهم.
- ٤ - أصنافهم.
- ٥ - كيفية توريثهم.
- ٦ - جهاتهم.
- ٧ - أحكامهم من حيث الحجب.
- ٨ - اجتماع جهتين في شخص واحد.
- ٩ - تفضيل الذكر على الأنثى.
- ١٠ - صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام.
 - أ - إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.
 - ب - إذا كان معهم أحد الزوجين.
- ١١ - الأصول التي تعول في باب ذوي الأرحام.



المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:

- أ - الأرحام: في اللغة جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكون الجنين ثم أطلق على القرابة تقربياً للأفهام.
- ب - وذوو الأرحام في الشرع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.
- ج - وفي اصطلاح علماء المواريث: كلُّ قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

المطلب الثاني: الخلاف في توريث ذوي الأرحام:

اختلاف في توريث ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب كما في الرد.

المذهب الأول: أنهم لا يرثون ويكون المال أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً، سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا قول زيد بن ثابت من الصحابة ومذهب مالك.

القول الثاني: أنهم لا يرثون إذا انتظم بيت المال ويكون المال له ويرثون إذا لم ينتظم، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنهم يرثون مطلقاً سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلةهم على عدم توريث ذوي الأرحام:
استدلوا لذلك بأدلة منها:-

١ - قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وِصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حصر ذوي الحقوق بن أعطاهم الله حقهم بقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» وذوو الأرحام لم يعطوا في القرآن حقاً، فلا يكون لهم حق، وإذا لا يكونون من الورثة.

الوجه الثاني: أن الرسول عليه السلام نهى الوصية عن الوارث، وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية، فلا يكونون من الورثة.

والجواب عن الوجه الأول بالمنع، فتمنع أن الله لم يعطهم حقاً بل أعطاهم ذلك كما سيأتي في أدلة المورثين.

والجواب عن الوجه الثاني: أن المراد بالحديث الوارث بالفرض أو التعصي جمعاً بينه وبين قوله عليه السلام: «الحال وارثٌ من لا وارث له».

٢ - قوله عليه السلام: «سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ: فَسَأَرَقَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

٣ - ما ورد أن الرسول عليه السلام ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل الله «لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».

وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام.

ويجاب عن هذين الحديثين بجوابين:-

الأول: أنها ضعيفان فلا تقوم بهما حجة.

الثاني: لو سلمنا صلاحيتها للاستدلال فالجواب عنها من وجهين:-

الوجه الأول: أن المراد لا ميراث لها بفرض ولا تعصي جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: أن منع العممة والخالة لا يقتضي منع باقي ذوي الأرحام.

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه.

والجواب عن هذا: أن ذوي الأرحام يشتركون مع سائر المسلمين بالإسلام، ويزيدون عليهم بالقرابة، فيكونون أولى بالقرابة من سائر المسلمين الذين يصرف لهم بيت المال.

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدتهم على منع الإرث:

أدتهم على ذلك هي أدلة القول الأول، وقد سبقت مناقشتها.

ثانياً: توجيه قولهم بإدخال المال بيت مال المسلمين إذا انتظم:

قالوا في توجيه ذلك: إنه مال لا وارث له فيكون لسائر المسلمين، وجهة توزيعه بيت المال فيدخل فيه إذا انتظم لأنه سيصل إلى مستحقه.

والجواب عن هذا: ما تقدم في الجواب عن توجيه أهل المذهب الأول لذلك.

ثالثاً: توجيه قولهم بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال:

قالوا في توجيه ذلك: إنه لو أدخل بيت المال لم يصل إلى مستحقه فيكون أقرب الميت أولى به من يصرف لهم لو أدخل بيت المال.

أدلة القول الثالث:

استدلّ أهل هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فإنها عامة في جميع الأقارب، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة قيدتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث، وقد ورد توريثهم بأدلة أخرى.

٢ - قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ». فإن لفظ الرجال والنساء مطلق فيدخل فيهم ذوو الأرحام بالمعنى المصطلح عليه، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مجملة ببيتها آيات المواريث.

وأجيب عنه: بما أجب به عن مناقشة الاستدلال بالأية الأولى.

٣ - قوله عليه السلام: «الحالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وجواب الاستدلال به: أنه جعل الحال وارثاً لمن ليس له وارث، والحال من ذوي الأرحام فيقاد عليه سائرهم. ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:-

الوجه الأول: أنه ضعيف فلا يحتاج به. وأجيب عن هذا بأنه قد ورد من طرق متعددة يقوّي بعضها ببعض، فيصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن المراد به النفي - يعني أن من لا وارث له إلا الحال فلا وارث له كقولهم: «الصَّبَرُ حِيلَةٌ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ».

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

١ - الجواب الأول: أن الرسول عليه السلام سمى الحال وارثاً، والأصل في الكلام الحقيقة ولا صارف له عنها.

٢ - الجواب الثاني: أن في بعض روايات الحديث «يرثه ماله»، وهذا نص في الإرث فيبطل حمله على النفي.

٣ - الجواب الثالث: أن الصحابة فهموا منه الإرث فعینا سأّل أبو عبيدة عمر عن رجل قتل ولم يترك إلا خالاً أجا به بهذا الحديث.

الترجح:

الراجح هو القول بالتوريث لقوة أدلة، ووضوح دلالتها على المطلوب، وقد سبقت الإجابة عن أدلة الخالفين.

المطلب الثالث: شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبة.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين عند من لا يرد عليهما.

المطلب الرابع: أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً وهي كما يلي:

١ - أولاد البنات. وأولاد بنات الآباء.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهما.

٤ - أولاد الأخوة لأم.

٥ - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهما.

٦ - الأعمام لأم مطلقاً، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه، أو أعمام جده.

٧ - العمات مطلقاً.

- ٨ - الأخوال والخالات مطلقاً.
- ٩ - الأجداد الساقطون، والجدات الساقط من قبل الأب.
- ١٠ - الأجداد الساقطون، والجدات الساقط من قبل الأم.
- ١١ - من أدل بصنف من هذه الأصناف كثمة العمة وخالة الحالة.

المطلب الخامس: كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف في توريثهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل الرحم وهو توزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد منهم الذكر والأئمّة سواء، لأنّ توريثهم بالرحم المجرد، وهم فيه سواء، وهذا مذهب نوح بن دراج، وهو مذهب مهجور.

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب الإمام أحمد، وذلك أن ينزل كلّ واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلّ به حتى يصل إلى الوارث فیأخذ حكمه إرثاً وحجباً. فأولاد البنات، وأولاد بنت الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمها لهم.

وبنات الأخوة وبنات بنיהם، وببنات الأعمام لغير أم وبنات بنיהם وأولاد الأخوة لأم بمنزلتهم.

والعم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

وأخوال الميت وخالاته وأبو أمّه ومن أدلّ به بمنزلة الأم.

وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمّه، ومن أدلّ به بمنزلة أمّ الأب.

وأخوال الأم وخالاتها، وأبو أمّها ومن أدلّ به بمنزلة أمّ الأم.

وفى يلى جدول يوضح هذا التنزيل:

الوارث المدللي به	الصنف
البنات	أولاد البنات
بنات الابن	أولاد بنات الابن
الأخوات الشقائق	أولاد الأخوات الشقائق
الأخوات لأب	أولاد الأخوات لأب
الأخوات لأم	أولاد الأخوات لأم
الأخوة لأم	أولاد الأخوة لأم
بنات الأخ الشقيق	بنات الأخ الشقيق
الأخ لأب	بنات الأخ لأب
بنات ابن الأخ الشقيق	بنات ابن الأخ الشقيق
بنات ابن الأخ لأب	بنات ابن الأخ لأب
أبو الميت	أعمام الميت لأم عهات الميت مطلقاً
جد الميت من قبل أبيه	أعمام أبي الميت لأم عهات أبي الميت مطلقاً
جد أبي الميت من قبل أبيه	أعمام جد الميت لأم عهات جد الميت مطلقاً
العم الشقيق	بنات العم الشقيق
العم لأب	بنات العم لأب

الصنف	الوارث المدللي به
بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
أخوال الميت وخالاته	الأم
أخوال أبي الميت وخالاته	أم الأب
أخوال أم الميت وخالاتها	أم الأم
أبو الأم ومن أدللي به	الأم
الأجداد الساقطون والجدات الساقطات أم الأب من قبل الأب	
الأجداد الساقطون والجدات الساقطات أم الأم من قبل الأم	
من أدللي بشخص من هذه الأصناف بنزلة من أدللي به	

المذهب الثالث:

مذهب أهل القرابة، وهو تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصبات وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحد.

الترجيح:

الراجح مذهب أهل التنزيل لأنه أعدل، إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدللي بهم، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.

المبحث السادس: جهات ذوي الأرحام:

وفيه مباحثان:

- ١ - جهاتهم عند أهل القرابة.
- ٢ - جهاتهم عند أهل التنزيل.

المبحث الأول: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة:
جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة أربع جهات وهي على الترتيب الآتي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل من ينتهي إلى الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد البنات. وأولاد بنات الابن ومن يدلّي بواحدة منهم.

الجهة الثانية: جهة الأبوة وتشمل من ينتهي إليهم الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالجدات الساقطات والأجداد الساقطين من جهة الأب أو الأم ومن يدلّي بأحد هؤلاء.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وتشمل من ينتهي إلى أبيّي الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة، وبنات بنיהם وأولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلّي بأحد هؤلاء.

الجهة الرابعة: جهة العمومة والخالوة، وتشمل من ينتهي إلى أجداد الميت، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كالأخوال والحالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام وبنات بنיהם.

المبحث الثاني: جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل:
ويتضمن أمرين:

- ١ - بيان جهاتهم.
- ٢ - وجه الحصر فيها.

الأمر الأول: بيان جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل:
جهات ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل ثلاثة جهات وهي كما يأتي:-

الجهة الأولى: جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده. وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

الجهة الثانية: جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تع慈悲 كأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأخوة لغير أم، وبنات بنיהם، والأعماں لأم والعهات مطلقاً، وبنات الأعماں لغير أم وبنات بنائهم، وأخواں الأب وخالاته، والأجداد الساقطين والجدات السواقط من قبل الأب، كأم أبي أم الأب، وأم أبي أم أبيه، ومن أدلى بوحد من هؤلاء.

الجهة الثالثة: جهة الأمة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تع慈悲، كأولاد الأخوة لأم وأخواں والحالات وأخواں الأم وخالاتها وأعماںها وعماتها والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه، ومن أدلى بوحد من هؤلاء.

الأمر الثاني: وجه اختصار الجهات في هذه الثلاث:

وجه ذلك أن الواسطة بين الشخص وأقاربه أبواه أو ولده، فطرفه الأعلى أبواه لأنهم منشأه، وطرفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشأوا، فكل قريب يدلي بوحد من هؤلاء.

المطلب السابع: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب:

وفيه مبحثان:-

- ١ - أحكامهم عند أهل القرابة.
- ٢ - أحكامهم عند أهل التنزل.

المبحث الأول: أحكامهم عند أهل القرابة:

١ - لا خلاف بين أهل هذا المذهب في أن الأقدم جهة يحجب الأبعد جهة، ولو كان الذي في الجهة البعيدة أقرب إلى الميت أو إلى الوارث، فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد في جهة البنوة، وكذلك لا يرث أحد في جهة الأخوة مع وجود أحد في جهة الأبوة، كما لا يرث أحد

من جهة العمومة والخَوْلَة مع وجود أحد في جهة الأخوة .
 ٢ - كما لا خلاف بينهم انه إذا اتحدت الجهة سقط البعيد بالقريب ولو كان البعيد أقرب إلى الوارث .

ولهم تفاصيل فيها إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة وخلافات في هذه التفاصيل ليس هذا مقام بيانها .

البحث الثاني: أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب في مذهب أهل التنزيل:

ويتضمن أمرين :

١ - أحكامهم إذا اتحدت الجهة . ٢ - أحكامهم إذا اختلفت الجهة .

الأمر الأول: أحكامهم إذا اتحدت الجهة:

إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث البعيد منه سواء كانوا مُدلّين بشخص أو بأشخاص .

الأمر الثاني: أحكامهم إذا اختلفت الجهة:

إذا اختلفت جهتهم أخذوا حكم الوارث الذي يدلّون به إرثاً وحِجْباً، وستأتي أمثلة ذلك بعد بيان صفة العمل .

المطلب الثامن: اجتماع جهتين في شخص واحد:

إذا أدى الواحد من ذوي الأرحام بأكثر من جهة فلا يخلو من أمرين:-

الأول: ألا تحجب إحداهما الأخرى ، وفي هذه الحالة يرث بها فيعتبر كشخصين من جهتين . مثاله:

ذوو الأرحام	المدلّ بهم	٥
بنت أخ لأم	أخت لأم	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
ابن	أخت لأب	١

الثاني: أن تجحب إحداها الأخرى وفي هذه الحالة يirth بالجهة الحاجبة دون المحوبة، مثاله:

٤	المدى بهم	ذوو الأرحام
٣	أخ لأم	بنت أخ لأم ابن بنت
	بنت	
١	بنت ابن	ابن بنت ابن

المطلب التاسع: حكم تفضيل الذكر على الأنثى:

اختلف أهل التنزيل وأهل القرابة في هذا الحكم، فذهب أهل القرابة إلى التفضيل بينهم قياساً على العصبات.

وذهب أهل التنزيل إلى عدم التفضيل بينهم، لأن توريثهم بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم.

المطلب العاشر: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:

سنسر في هذا المطلب على مذهب أهل التنزيل لأنه أرجح وأسهل وأوضح.

وفيه مبحثان:

١ - صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

٢ - صفة العمل إذا كان معهم أحد الزوجين.

أولاً: صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:


إذا لم يكن مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود منهم شخصاً واحداً فيعطي المال كله كالعاصب. مثاله: هلك شخص عن ولد بنت فالمال له.

الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة مدللين بشخص واحد وهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وإذاً يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

أمثلة ذلك:-



الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به ، وفي هذه الصورة يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به ، ويقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صحت .

أمثلة ذلك:

١٨	6×3	
٣/١٢	٢	٤ عهات شقائق
٢/٦	١	٣ عهات لأم

٥	
٣	خالة شقيقة
١	خالة لأب
١	خالة لأم

الحالة الثالثة: أن يكونوا جماعة مُدلين بجماعة وهذه الحالة صورتان:-
 الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به
 وفي هذه الصورة يقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما صار لكل واحد أحده
 من أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإن صحت.

أمثلة ذلك:

$\frac{2}{6}$			$72 = 6 \times 12$
$\frac{1}{3}$	أب	٣ عهات شقائق	$\frac{15}{60} = \frac{5}{20}$
$\frac{1}{3}$	بنت	٣ أولاد بنت	$\frac{4}{12} = \frac{1}{3}$

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به وفي
 هذه الصورة يتبع ما تقدم في الحالة الثانية من النسخات باعتبار مسألة الجماعة
 المدلى بهم كالمسألة الأولى في النسخات وذلك كما يلي:-

- ١ - يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم فما صار لكل واحد فهو لمن أدلوا به.
- ٢ - يجعل مسألة لكل جماعة اختلف إرثهم من أدلوا به وتتحقق إن
 احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - يُنظر بين المسائل الثانية وبين سهام أصحابها من المسألة الأولى، فإن
 انقسمت جميع السهام على جميع المسائل فُسمّت السهام على المسائل،
 وكانت الأولى هي الجامعة وإن بaitتها أثبتت، وإن وافقتها أثبتت وفق
 المسائل، وإن اختلفت أثبتت وفق المافق وجميع المعاين.
- ٤ - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسبة الأربع، أو يوجد القاسم
 المشترك الأصغر لها.
- ٥ - تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو
 الجامعة.

٦ - يضرب نصيب كل جماعة من الأولى بما ضربت به، ثم يقسم على مسالتهم إن كان لهم مسألة وما يحصل فهو جزء سهمها، وإن لم يكن لهم مسألة وضع نصيبهم تحت الجماعة.

٧ - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسالته.

الأمثلة:

لن تستكمل أمثلة صفة العمل في هذه الصورة وسنكتفي بما تتضح به من الأمثلة، ومن أتقن العمل في المنساخات فلن يصعب عليه فهم العمل فيما لم نذكره من الأمثلة.

مثال: انقسام جميع السهام على جميع المسائل:

$\frac{2}{24}$	$\frac{1}{4}/\frac{1}{6}$	$\frac{2}{4}/\frac{1}{6}$	$\frac{2}{24} = \frac{1}{6} \times \frac{1}{4}$			
٦	-	٣	٨	٢	أب	عمة شقيقة
٢	-	١				عمة لأم
٣	٣	-	٤	١	أم	خالة شقيقة
١	١					خالة لأم
$\frac{3}{12}$	-	-	١٢	٣	بنت	٤ أولاد بنت
الجامعة	مسألة الأحوال	مسألة العهات	مسألة المدى بهم	وتصحيفها		

الشرح:

١ - جعلنا مسألة للجماعة المدى بهم، وهو الأب والأم والبنت، فصار للأب اثنان: هو نصيب العهات، وللأم واحد: هو نصيب الأحوال، وللبنت ثلاثة: هو نصيب أولادها.

- ٢ - صححتنا هذه المسألة بضربيها ببرؤوس أولاد البنت لأن نصيبهم لا ينقسم عليهم وهم لا يحتاجون إلى مسألة لاستواء إرثهم من أمهم، فصحت من أربعة وعشرين (٢٤)، فصار للعمات من المصح ثمانية ، ولل الحالات أربعة، ولأولاد البنت اثنا عشر.
- ٣ - جعلنا مسألة للعمات من ستة ورجعت بالرد إلى أربعة وكذا عملنا للحالات.
- ٤ - نظرنا بين نصيب كلٌّ من العمات وال الحالات من مسألة المدلي بهم، فوجدناها منقسمة على مسائلهم، فقسمناها، فخرج على مسألة العمات اثنان وخرج على مسألة الحالات واحد.
- ٥ - نقلنا مسألة المدلي بهم، وجعلناها هي الجامعة، لإنقسام السهام على المسائل.
- ٦ - نقلنا نصيب أولاد البنت تحت الجامعة وقسمناه عليهم.
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العمات بجزء سهم مسالتهن ، ووضعناه تحت الجامعة وكذا نصيب كل واحدة من الحالات.

مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل:

$120 \times 4 = 480$	$480 / 6 = 80$	$80 / 4 = 20$	$20 \times 4 = 80$	$80 \times 3 = 240$	$240 \times 5 = 1200$	
٣٠	-	٣	٨	٢	أب	عمة لأب
١٠	-	١				عمة لأم
١٢	٣	-				حالة شقيقة
٤	١	-	٤	١	أم	حالة لأب
٤	١	-				خال لأم
١٥/٦٠	-	-	١٢	٣	بنت ابن	٤ أولاد بنت ابن
الجامعة	مسألة الحال	مسألة العمات	مسألة المدلي بهم			

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للمدلي بهم ، وصححناها كما سبق في المسألة السابقة .
- ٢ - جعلنا مسألة لكل من العهات والحالات ، ولم نجعل مسألة لأولاد بنت الابن لاستواء إرثهم منها .
- ٣ - نظرنا بين مسألة كل من العهات ، وال الحالات ونصيبهن من مسألة المدلي بهم ، فوجدنا نصيب العهات منقسمًا على مسألهن ، ونصيب الحالات مُبایِنًا لمسألهن .
- ٤ - ضربنا مسألة المدلي بهم بمسألة الحالات ، ولم تنظر بينها وبين مسألة العهات لانقسام سهامهن على مسألهن .
- ٥ - ضربنا نصيب أولاد بنت الابن من مسألة المدلي بهم بجزء سهمها وقسمناه عليهم تحت الجامعة .
- ٦ - ضربنا نصيب كل من العهات وال حالات من مسألة المدلي بهم بجزء سهمها وقسمناه على مسألهن فكان جزء سهم مسألة العهات عشرة وجزء سهم مسألة الحالات أربعة .
- ٧ - ضربنا نصيب كل واحدة من العهات وال حالات من مسألهن بجزء سهمها ووضعنا الناتج تحت الجامعة .

مثال مبادنة السهام للمسائل ومقابل المسائل:

١٥	$1/5/6$	$=2/5/6$ 2×10	3×5		
٦		٣			عمة شقيقة
٢		١	٢	أب	عمة لأب
٢		١			عمة لأم
٣	٣				خالة شقيقة
١	١		١	أم	خالة لأب
١	١				خالة لأم
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العمات	مسألة المدل	م	

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيها سبق إلّا أن سهام ذوي الأرحام من مسألة المدل بهم مبادنة لمسائلهم، فأثبتت جميعها ومسائلهم متماثلة فاكتفي بأخذها جزء سهم لمسألة المدل بهم ثم أكمل العمل على نحو ما سبق.

مثال موافقة السهام للمسائل

١٤٤	$= 2 \times 4 / 6$ $3 / 2 / 8$	$= 3 \times 4 / 6$ $4 / 3 / 12$	$6 \times 24 = 4 \times 6$						
٣٦	-	-	٩	٣					عمة شقيقة
١٢	-	-	٣	١	٨	٢			٣ عهات لأب
١٨	٦	٣	-	-					خالة شقيقة
٦	٢	١	-	-	٤	١			٢ خالتان لأب
٧٢	-	-	-	-	١٢	٣	٣		٤ بنات بنت
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العهات	مسألة المدى بهم	مسألة المدى بهم					

الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسائل السابقة. إلا أن سهام ذوي الأرحام من مسألة المدى بهم متواقة مع مسائلهم فأثبتت وفق كل منها. والمشتبه من مسائلهم متباين فضرب وفق مسألة العهات ثلاثة بوفق مسألة الحالات إثنين، فحصل ستة ضرب بها مسألة المدى بهم، ثم أكمل العمل كما سبق.

مثال: توافق بعض السهام مع بعض المسائل وتبين البعض الآخر:

٢٨	١/٦	٣/٢٤/٦	٦×٣		
٩	-	٣	٢	أب	عمة شقيقة
٣	-	١			عمة لأم
٥	٥	-	١	أم	حال شقيق
١	١	-			حال لأم
الجامعة	مسألة الأحوال	مسألة العمات	مسألة المدى	ب	

الشرح:

العمل في هذه المسألة لا يختلف عنها تقدم إلا أن بعض سهام ذوي الأرحام من مسألة المدى بهم كان موافقاً لمسائلهم، وبعضها مباین لها، فأثبتت وفق المواقف وجميع المباین، والمثبت من مسائلهم متداخل فاكتفي بالأكبر، وضرب به مسألة المدى بهم وأكمل العمل كما تقدم.

مثال توافق المسائل:

٣٦	٢/٦	٣/٤/٨ ٢×٤/٦	٣×١٢		
١٨	-	٦ ٣	٢	أب	عمة شقيقة ٢ عمتان لأم
٦	-	٢ ١			حال شقيق حال لأم
١٠	٥	- -	١	أم	
٢	١	- -			
الجامعة	مسألة الأحوال	مسألة العمات	مسألة المدلي	٣٣	

الشرح:

الفرق بين العمل في هذه المسألة وما سبقها من المسائل، أن المثبتات من مسائل ذوي الأرحام متواتقة فضرب وفق إحداها بكامل الأخرى، ثم ضربت مسألة المدلي بهم بحاصل الضرب.

مثال تداخل المسائل:

12	$1/6/4$	$2/6/4/2$	$= 4 \times 3$		
٦	-	٣	٢	أب	عمة شقيقة
٢	-	١			عمة لأب
٣	٣	-	١	أم	خالة شقيقة
١	١	-			خالة لأم
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العهات	مسألة المدى		

الشرح:

لا يختلف العمل في هذه المسألة عنه فيما تقدم إلا أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متماثلة فاكتفي بإحداثها، وضررت به مسألة المدى بهم، ثم أكمل العمل كما مر في المسائل السابقة.

مثال تبليغ المسائل:

٣٠	٢/٥/٦	٥/٦/٤/٢	= 3×10			
١٥	-	٣			أب	عمة لأب
٥	-	١	٢			عمة لأم
٦	٣	-				خالة شقيقة
٢	١	-	١		أم	خالة لأب
٢	١					خالة لأم
الجامعة	مسألة الحالات	مسألة العهات	مسألة المدى	٣٦.		

الشرح:

الاختلاف بين العمل في هذه المسألة وبين ما تقدم: أن المثبت من مسائل ذوي الأرحام متباين، فضرب أحدهما بالآخر، وضرب الناتج بمسألة ذوي الأرحام، ثم أكمل العمل كما تقدم.

المبحث الثاني: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين:

إذا كان معهم أحد الزوجين فلا يخلون من خمس حالات:

- ١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً.
- ٢ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع استواء إرثهم منه.
- ٣ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بشخص مع اختلاف إرثهم منه.
- ٤ - أن يكون الموجود منهم جماعة مُدلين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلو به.

٥ - أن يكون الموجود منهم جماعة مدللين بجماعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به - أو مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص الذي أدلوا به واستواء إرث البعض الآخر من الشخص الذي أدلوا به، وتنبئ صفة العمل في كل حالة من هذه الحالات.

أولاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين شخصاً واحداً:

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام شخصاً واحداً أعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه من غير حجب ولا عول. والباقي للموجود من ذوي الأرحام كالعاصب وتصح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة ذلك:

١٦		
٤٤		
١/٤	١	٤ زوجات
١٢	٣	بنت أخ

٤	
١	زوجة
ابن أخت شقيقة	٣

٢	
١	زوج
ابن بنت	١

ثانياً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدللين بشخص مع استواء إرثهم منه.

صفة العمل في هذه الحالة كصفته في الحالة السابقة:

أمثلة ذلك:

$48 = 4 \times 12$	٤	$8 = 2 \times 4$
٤/١٢ ١ ٣ زوجات	١ زوجة	٤ زوج
٩/٣٦ ٣ ٤ بنات أخ	٣ عمات شقائق	١/٤ ١ ٤ أولاد بنت

ثالثاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه:
 صفة العمل في هذه الحالة كما تقدم في الحالة الثالثة من المناخات مع اعتبار مسألة الزوجية كالمأساة الأولى واعتبار مسألة ذوي الأرحام كالمأساة الثانية وذلك كما يلي:-

- ١ - يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه وتسمى مسألة الزوجية وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢ - يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣ - ينظر بين مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم عليها قسم، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة وإن بابها أثبتت، وإن وافقتها أثبتت وفقها.
- ٤ - تضرب مسألة الزوجية بالثبت من مسألة ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٥ - يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.
- ٦ - يضرب نصيب ذوي الأرحام من مسألة الزوجية، وهو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بما ضربت به، ويقسم على مسالتهم وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٧ - يُضرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها.

الأمثلة:

مثال: إنقسام الباقى على مسألة ذوى الأرحام:

λ	$1/6$	$\lambda =$	4×2	
١		١	١	زوجة
١		١	١	زوجة
٥	٥	٦	٣	حال شقيق
١	١	حال لأم		
الجامعة	مسألة ذوى الأرحام	مسألة الزوجية		

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجات، ثم صحيحتها بضررها باثنين رؤوس الزوجتين.
- ٢ - جعلنا مسألة لذوى الأرحام من ستة.
- ٣ - نظرنا بين مسألة ذوى الأرحام ونصيبهم من مسألة الزوجية فوجدناه منقسمًا عليها فقسمناه.
- ٤ - نقلنا مسألة الزوجية لتكون هي الجامعة لانقسام سهام ذوى الأرحام منها على مسأളتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها.
- ٥ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوى الأرحام بجزء سهم مسألة ووضعناه تحت الجامعة.

مثال مبادنة الباقى لمسألة ذوى الأرحام:

٨	١/٤/٦	٢٤
٤		١ زوج
٣	٣	١ عمة شقيقة
١	١	١ عمة لأم
الجامعة	مسألة ذوى الأرحام	مسألة الزوجية

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها غير أنَّ مسألة ذوى الأرحام مبادنة لسهامهم من مسألة الزوجية، فضربت مسألة الزوجية بكامل مسألة ذوى الأرحام، فكان الحاصل ثانية هو الجامعة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٢٤	٣/٢/٦	٢×١٢	٤×٣	
٢		١		زوجة
٢		١	١	زوجة
٢		١		زوجة
٩	٣			حالة شقيقة
٣	١	٩	٣	حالة لأب
٦	٢			خالتين لأم
للجامعة	مسألة ذوي الأرحام	مسألة الزوجية	مسألة الزوجية	

الشرح:

لا يختلف العمل في هذه المسألة عن العمل في المسألة السابقة إلا أنَّ مسألة ذوي الأرحام كانت موافقة لسهامهم من مسألة الزوجية، فأثبتت وفقها، وضررت به مسألة الزوجية، والناتج هو الجامعه.

رابعاً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين، جماعة مدين بجماعة مع استواء إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١ - يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - يجعل مسألة للجماعة المدى بهم وما صار لكل واحد، فهو من أدلوا به فإن انقسمت وإلا صحت.

٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واختلف إرثهم منه.

الأمثلة:

مثال: انقسام الباقى على مسألة ذوى الأرحام:

16	$2/$	$6 = 3 \times 2$	$16 = 4 \times 4$
١			زوجة
٤	٢	٢	أم شقيقة
٤	٢	أب	أم شقيقة
٢	١	١	خالة شقيقة
٢	١	١	خالة شقيقة
مسألة ذوى الأرحام		مسألة الزوجية	
الجامعة			

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية وصححناها كما تقدم.
- ٢ - جعلنا مسألة للمدلى بهم وهما الأم والأب وأعطيينا نصيب الأب للعهات، وأعطيينا نصيب الأم للحالات وصححناها لأن نصيب الحالتين لم ينقسم عليهما.
- ٣ - عملنا كما تقدم في المسائل السابقة من النظر بين مسألة ذوى الأرحام وسهامهم في مسألة الزوجية ... إلخ الخطوات المتقدمة.

مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٩٦	١/٢٤ / ٧٢ = ٦ × ١٢			= ٤ × ٢٤
٢٤				زوجة
٢٤	٢٤	٢	أب	٣ عهات شقائق
١٢	١٢	١	أم	٤ حالات شقائق
٣٦	٣٦	٣	بنت	٣ أولاد بنت
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام		مسألة الزوجية	مسألة الزوجية

الشرح:

العمل في هذه المسألة مثله في التي قبلها إلا أن سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية في المسألة السابقة منقسمة على مسالتهم، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، وفي هذه المسألة لم ينقسم عليها، وبينها تواافق فضررت مسألة الزوجية بوفق مسألة ذوي الأرحام.

مثال مبادنة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٤٠	$٣/١٠ = ٢ \times ٥/٦$			٤×١٠
١٠				زوجة
١٨	٦	٣	شقيقة	٣ أولاد اخت شقيقة
٦	٢	١	اخت لأب	٢ ولداً اخت لأب
٣	١	١	أم	حال شقيق
٣	١			حال شقيق
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام		مسألة الزوجية	مسألة الزوجية

خامساً: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان الموجود منهم مع أحد الزوجين جماعة مدللين بجماعة مع اختلاف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به.

صفة العمل في هذه الحالة كما يلي:

- ١ - يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصح إن احتاجت.
- ٢ - يجعل مسألة للمدلل بهم من ذوي الأرحام.
- ٣ - يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوي الأرحام جماعة مدللين بشخص واختلف إرثهم منه.
- ٤ - يجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وتصح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٥ - ينظر بين كل مسألة وبين نصيب الشخص المدلل به من الجماعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلل بهم من ذوي الأرحام بنسبيتين، كما تقدم في الحالة الثانية من النسخات.
- ٦ - ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام، بالنسبة الأربع كما تقدم في الحالة الثانية من النسخات.
- ٧ - تضرب الجماعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلل بهم بحاصل النظر بين مسائل ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجماعة.
- ٨ - تضرب الأنصباء من جماعة مسألة الزوجية بما ضربت به، ويوضع نصيب أحد الزوجين تحت الجماعة، ويُقسم نصيب كل واحد من المدلل بهم من ذوي الأرحام على مسألة من أدلوا به وما خرج فهو جزء سهمها.
- ٩ - يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته:

الأمثلة:

٢٤	١/٤/٦	$= 2 \times 4 / 6$ ١/٨	٤×٦	٣	٣×٢	
١٢			٣		١	زوج
٦		٦ ٣	٢	٢	أب	عمة لأب عمتان لأم
٢		٢ ١				خالة شقيقة خالة لأم
٣	٣		١	١	أم	مسألة الزوجية
١	١					الجامعة الثانية
	مسألة الحالات	مسألة العهات	الجامعة الأولى	مسألة المدلي	مسألة الزوجية	مسألة الحالات

الشرح:

- ١ - جعلنا مسألة للزوجية.
- ٢ - جعلنا مسألة للمدلي بهم وها الأب والأم.
- ٣ - أوجدنا الجامعة لمسألة المدلي بهم ومسألة الزوجية.
- ٤ - جعلنا مسألة لكل من العهات وال الحالات.
- ٥ - نظرنا بين مسألة العهات وبين نصيب الأب من الجامعة لمسألة الزوجية فوجدنا بينهما توافقاً فأثبتتنا وفق المسألة، كما نظرنا بين مسألة الحالات وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية، فوجدنا بينهما تبادلاً، فأثبتنا المسألة كاملة.
- ٦ - نظرنا بين المثبت من مسألة العهات، ومسألة الحالات، فوجدنا بينهما تبادلاً، فاكتفينا بأخذها، وضربيناه بالجامعة لمسألة الزوجية، فحصل

أربعة وعشرون، هي: الجامعة، بجامعة مسألة الزوجية، وسائل ذوي الأرحام.

٧ - ضربنا الأنضباء من الجامعة لمسألة الزوجية بما ضربت به، ووضعنا نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية، وقسمنا نصيب الأب على مسألة العهات، وقسمنا نصيب الأم على مسألة الحالات.

٨ - ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسالته، ووضعناه تحت الجامعة.

١٦	$1/4/6$	$2/2/4/6$	4×4	$1/3$	٤	
٤			١			زوجة
٦		٣				عمة شقيقة
٢		١	٢	٢	أب	عمة لأب
٣	٣					خالة شقيقة
١	١		١	١	أم	خالة لأب
الجامعة الثانية	مسألة الحالات	مسألة العبات	الجامعة الأولى	مسألة المدى ٣٣:	مسألة الزوجية	

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها، إلا أنَّ الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة المدى بهم، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين. والمشتبه من مسألة العهات ومسألة الحالات متداخل فأخذ أكبرها وضرب بالجامعة لمسألة الزوجية، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

المطلب الحادي عشر: الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:

وفيه مبحثان:

١ - بيان هذا الأصل.

٢ - نهاية عوله.

المبحث الأول:

الأصل الذي يعول في هذا الباب هو أصل ستة، وذلك أن أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين وهو لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل يجعل لها مسألة مستقلة كما تقدم، فلم يبق من الأصول العائلة إلا أصل ستة.

المبحث الثاني: نهاية عوله:

نهاية عوله إلى سبعة وذلك أن عوله إلى ما فوق السبعة، بسبب الزوج وهو لا يكون في مسألة ذوي الأرحام.

مثال ذلك:

٢١=٣×٧		٦	
٢/٦	٢	أخت شقيقة	٣ أولاد أخت شقيقة
٢/٦	٢	أخت شقيقة	٣ أولاد أخت شقيقة أخرى
٣	١	أخ لأم	ابن أخ لأم
٣	١	أخت لأم	بنت أخت لأم
٣	١	أم	أبو أم

خاتمة: في ذكر أمثلة لبعض ما لم يسبق التمثيل له أو لم تستوف أمثلته من حالات ذوي الأرحام:-

أولاً: أمثلة في الحجب:

أ - أمثلة ذلك إذا اتّحدت الجهة:

١ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت واختلفت الدرجة من الوارث:

المال له لأنّه أقرب إلى الوارث.	ابن بنت ابن
لا شيء له لأنّه أبعد من الوارث.	ابن بنت بنت
المال له لأنّه أقرب إلى الوارث.	ابن بنت ابن ابن
لا شيء له لأنّه أبعد عن الوارث.	ابن بنت ابن بنت
المال له لأنّها أقرب إلى الوارث.	بنت ابن أخي شقيق
لا شيء له لأنّه أبعد عن الوارث.	ابن بنت أخي شقيق
المال لها لأنّها أقرب إلى الوارث.	بنت ابن عم لأب
لا شيء لها لأنّه أبعد عن الوارث.	ابن بنت عم لأب

٢ - أمثلة ما إذا اختلفت الدرجة من الميت ومن الوارث:

لا شيء له لأنّه أبعد عن الوارث.	ابن ابن ابن بنت
المال له لأنّه أقرب إلى الوارث.	ابن بنت
المال له لما تقدم	ابن اخت شقيقة
لا شيء له لما تقدم	ابن بنت اخت لأب

٣ - أمثلة ما إذا استوت الدرجة من الميت والوارث

٦	المدى بـ	ذوو الأرحام
٥	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
١	أخت لأم	بنت أخت لأم
-	أخ لأب	بنت أخت لأب

٥	الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم	ذوو الأرحام
٣	أخت شقيقة	بنت حالة شقيقة
١	أخت لأب	بنت حالة لأب
١	أخت لأم	بنت حالة لأم

إيضاح:

قسمت المسألة على الأخوات لأنّ ذوي الأرحام في هذه المسألة كلهم يبدون بالأم. فيقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الأم، والحالات هن الواسطة بين الأم وبين ذوي الأرحام، وهن أخواتها ولو كانت الأم هي الميتة لقسم مالها عليهن.

إيضاح:

قسمت المسألة على
الأخوات، لأن ذوي الأرحام
في هذه المسألة كلهم يدخلون

بالأب، فيقسم عليهم المال كما
يقسم عليهم مال الأب والعهات
هن الواسطة بين الأب وبين
ذوي الأرحام وهن أخواته،

ولو كان الأب هو الميت لقسم
ماله عليهن.

٥	الذين نزل ذوو الأرحام منزلتهم	ذوو الأرحام
٣	أخت شقيقة	ابن عممة شقيقة
١	أخت لأب	ابن عممة لأب
١	أخت لأم	ابن عممة لأم

إيضاح:

سقط أخوال الأب بأبي
أم الأب لأن الجميع يدخلون بأم
الأب وهي الواسطة بينهم
وبين الميت فيقسم عليهم المال
كما يقسم عليهم مالها ولو كانت
هي الميتة لكان ورثتها في هذه
المسألة أبوها وإخواتها الذين
هم أخوال الأب، والأب
يسقط الأخوة كما هو
معروف.

أبو أم أب	أب	المال له
حال أب شقيق	أخ شقيق	-
حال أب لأب	أخ لأب	-
حال أب لأم	أخ لأم	-

إيضاح:

سقط أخوال الأم بأبي أم الأم، لأن الجميع يدخلون بأم الأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميالة لكان ورثتها في هذه المسألة، أبوها وإخواتها الذين هم أخوال الأم، والأب يسقط الأخوة كما تقدم.

المال له	أب	أبو أم أم
-	أخ شقيق	الحال أم شقيق
-	أخ لأب	الحال أم لأب
-	أخ لأم	الحال أم لأم

إيضاح:

سقط الأخوال بأبي الأم، لأن الجميع يدخلون إلى الميت بالأم، وهي الواسطة بينهم وبين الميت فيقسم عليهم ماله كما يقسم عليهم مالها ولو كانت هي الميالة لكان ورثتها في هذه المسألة أبوها وإخواتها الذين هم الأخوال، والأب يسقط الأخوة كما سبق.

المال له	أب	أبو أم
-	أخ شقيق	الحال شقيق
-	أخ لأب	الحال لأب
-	أخ لأم	الحال لأم

ب - أمثلة ذلك إذا اختلفت الجهة:

سبق أنه إذا اختلفت جهة ذوي الأرحام لم يؤثر البعد من الوارث أو الميت، ولا القرب منها عند أهل التنزيل، ولذا سيكون التمثيل للأحوال المدنى بهم من حيث حجب بعضهم بعضاً أو عدم ذلك.

١ - أمثلة ما إذا كان يحجب بعضهم بعضاً:

٤/٦	المدى بهم	ذوو الأرحام	٢/٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
١	أم	خال	١-٣	أب	عمة شقيقة
٣	بنت ابن	ابن بنت ابن	-	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
-	أخت لأم	ابن أخت لأم	١-٣	بنت	ابن بنت

٢ - أمثلة ما إذا كان لا يحجب بعضهم بعضاً:

١٢	= ٢ × ٦	المدى بهم	ذوو الأرحام	٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
١		أم أب	أبو أم أب	٣	بنت	ابن بنت
١	١	أم أم	أبو أم أم	١	بنت ابن	ابن بنت ابن
٦	٣	بنت	بنت ابن بنت	٢	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
٤	٢	أب	ابن عمة شقيقة			

ثانياً: أمثلة إدلة الشخص الواحد من ذوي الأرحام بجهتين أو شخصين:

١ - أمثلة ما إذا أدى بجهتين وحجبت إحداهما الأخرى:

٣	المدى بهم	ذوو الأرحام	٤/٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
٢	أب	بنت عمة لأب	٣	بنت	ابن بنت بنت
-	أباً	ابن بنت أخ لأم	-	أباً	بنت بنت أخ لأم
١	أم	أبو أم	١	أباً	ابن بنت خالة لأب أم

٢ - أمثلة ما إذا أدلى بجهتين ولم تنجب إحداهما الأخرى:

٦	٤/٤/٦	٣	المدى بهم	ذوو الأرحام
٢		١	أم	ابن حالة
٣	أخت شقيقة	٢	أب	ابن بنت عمّة شقيقة
١	أخت لأب			بنت عمّة لأب

مسألة ذوي الأرحام المسألة المدى بهم

الجامعة

٥/٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
١	أخ لأم	بنت أخ لأم
٣	أخت لأب	ابن بنت أخت لأب
١	أم	ابن حالة شقيقة

٦	المدى بهم	ذوو الأرحام
٤	أخت لأم	ابن أخت لأم
١	أخ لأب	بنت ابن أخ لأب

أبو أم

٣ - أمثلة ما إذا أدلوا واحد من ذوي الأرحام بشخصين من جهة واحدة، ولم يحجب أحدهما الآخر:-

الجامعة	مسألة العمات	مسألة المدللي بهم	ذوو الأرحام	
٦	٦/٤/٢	٣×٢		
٤ \\ ١	٣ ١	١/٢ أب	ابن عممة شقيقة بنت بنت عممة لأم	
٢	-	١ أم	أبو أم	

٦	المدللي بهم	ذوو الأرحام
٤ \\ ١	بنت بنت ابن أخت شقيقة	ابن بنت بنـت بـنـت اـبـن ولـد أـخـت شـقـيقـة
٢		

٤ - أمثلة ما إذا أدلوا واحد من ذوي الأرحام بشخصين وحجب أحدهما الآخر:-

٣	المدللي بهم	ذوو الأرحام
-	أخت شقيقة	ابن بـنـت أـخـت شـقـيقـة
٢	أب	بنـت عـمـة شـقـيقـة
١	أم	حال شـقـيق

الدللي بهم	ذوو الأرحام	٦
أخ شقيق	ابن بنت أخ شقيق	٢
أخ لأب	بنت بنت أخ لأب	-
بنت	ولد بنت	٣
بنت ابن	ولد بنت ابن	٤

ثالثاً: أمثلة: يتضح بها الفرق بين مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة:

أ - أمثلة ما إذا اتحدت الجهة:

١ - أمثلة يختلف فيها أهل التنزيل وأهل القرابة:

المال عند أهل القرابة لابن بنت بنت
الابن لأنه أقرب إلى الميت إذ ليس
بينهما إلا ثلاثة، وعند أهل التنزيل
المال لبنت بنت الابن لأنها أقرب إلى
الوارث فإن أمها من الورثة
بالفرض وليس بينها فاصل.

ابن بنت ابن
بنت بنت ابن ابن ابن ابن

عند أهل القرابة المال لبنت ابن
الأخت الشقيقة لأنها أقرب إلى الميت ،
وعند أهل التنزيل المال لبنت ابن الأخ
لأنها أقرب إلى الوارث كما تقدم.

بنت ابن أخت شقيقة
بنت ابن ابن ابن أخ لأب

المال عند أهل القرابة لابن بنت العم
وعند أهل التنزيل لبنت ابن العم لما
تقدم.

ابن بنت عم شقيق
بنت ابن ابن ابن عم لأب

المال عند أهل القرابة لبنت ابن
الأخت لأب، وعند أهل التنزيل المال
لبنت ابن الأخ الشقيق لما سبق.

بنت ابن أخت لأب
بنت ابن ابن أخ شقيق

٢ - أمثلة يتفق فيها أهل التنزيل وأهل القرابة
المال لبنت ابن بنت الابن على المذهبين
أما عند أهل التنزيل فلأنها أقرب إلى
الوارث، وأما عند أهل القرابة فلأنها
أقرب إلى الميت.

ابن ابن ابن بنت ابن
بنت ابن بنت ابن

المال لابن ابن الأخت لأب، لأنه أقرب
إلى الوارث وإلى الميت.

ابن ابن ابن أخت شقيقة
ابن ابن أخت لأب.

ب - أمثلة ما إذا اختلفت الجهة :

في هذه الحالة لا يلتقي أهل التنزيل وأهل القرابة أبداً، لما تقدم من أنَّ أهل القرابة لا يورثون أحداً من جهة قبل انقراض الجهة التي قبلها، وأنَّ أهل التنزيل عند اختلاف الجهة يُرثون كل وارثٍ منزلة من أدنى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجبًا، وهذا لن يوجد أمثلة يتتفق فيها أهل المذهبين.

هذه القسمة على مذهب أهل التنزيل وعند أهل القرابة المال لابن البنت لأنَّه أقدم جهة، إذ أنه في جهة البنوة وهي أقدم الجهات.

ذوو الأرحام	المدى بـ...	٦
ابن بنت	بنت	٣
خال	أم	١
عممة	أب	٢

هذا عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة، فما يلي كله لأبي الأم لأنَّه أقدم جهة حيث أنه في جهة الأبوة وإن الأخ في جهة الأخوة وبين العم في جهة العمومة وجهة الأبوة أقدم منها كما تقدم.

ذوو الأرحام	المدى بـ...	٦
أبو أم	أم	٢
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣
بنت عم	عم	١


هذه القسمة عند أهل التنزيل، أما عند أهل القرابة فما يلي كله لبنت الأخ لأنَّها في جهة الأخوة وهي أقدم من جهة العمومة.

ذوو الأرحام	المدى بـ...	٦
بنت أخت شقيقة	شقيقة	١
بنت عم شقيق	عم شقيق	١

تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام:

أقسم المسائل الآتية مع توضيح العمل في كل منها:

- ١ - توفي شخص عن ثلات عمات شقائق.
- ٢ - هلك هالك عن عممة شقيقة وعمتين لأب.
- ٣ - هلك هالك عن أربع حالات شقائق وحال لأب وحال لأم.
- ٤ - توفي شخص عن عممة وخالة وولد بنت.
- ٥ - توفي شخص عن عممة شقيقة وعممة لأب وحال شقيقة وخالة لأب.
- ٦ - توفي شخص عن زوجة وعممة وخالة.
- ٧ - توفي شخص عن زوج وأربعة أولاد بنت.
- ٨ - توفي شخص عن ثلاث زوجات وثلاث عمات مختلفات وثلاث حالات مختلفات.
- ٩ - هلك هالك عن زوجة وثلاث عمات شقائق وعمتين لأب، وأربع حالات لأب وثلاث حالات لأم.
- ١٠ - توفي شخص عن أم أبي أم وحال شقيق وحال لأب وحال لأم.




الباب التاسع:

باب قسمة الترکات

ويشمل المطالب الآتية:

- ١ - شرح الترجمة.
- ٢ - منزلة قسمة الترکة من علم الوراثة.
- ٣ - أقسام الترکة من حيث الانقسام بالعد وعدمه.
- ٤ - طرق قسمتها.



المطلب الأول: شرح الترجمة:

القسمة حل المقسم إلى أجزاء متساوية عدتها كأحاد المقسم عليه والتركتات جمع تركة وهي ما يخلفه الشخص بعد موته من مال وحقوق واختصاصات.

جعت وهي اسم جنس لاختلاف أنواعها كباء ومياه.

المطلب الثاني: منزلة قسمة التركة من علم المواريث:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها ، لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

المطلب الثالث: أقسام التركة:

تنقسم التركة إلى قسمين:-

القسم الأول: ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالدراجات والمكبات والموزونات والمعدودات والمذروعات ونحوها.

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بذلك كالحيوانات والعقارات والسيارات ، إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

المطلب الرابع: طرق قسمة التركة:

وفيه مبحثان:

- ١ - طرق قسمتها إذا كانت تنقسم بالعد.
- ٢ - طرق قسمتها إذا كانت لا تنقسم بالعد.

المبحث الأول: طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد

ويشمل ثلاثة أمور:

- ١ - بيان هذه الطرق.
- ٢ - المقارنة بينها.
- ٣ - إجمال الطرق.

الأمر الأول: بيان طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد.
إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة أشهرها: خمسة:-

الطريق الأول:

طريق النسبة: وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطي من التركة مثل تلك النسبة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:-

الوجه الأول: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم تضرب التركة بتلك النسبة وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوج وشقيقة وأخت لأب وخلف سبعة آلاف ريال.

التركة	٧٠٠٠	٧/٦
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠$	$\times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للزوج	$\frac{١}{٢}$ زوج
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠$	$\times \frac{٣}{٧} = ٧ : ٣$ للشقيقة	$\frac{١}{٢}$ شقيقة
$١٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{١}{٧}$	لالأخت لأب $= ٧ : ٣$	$\frac{١}{٦}$ أخت لأب

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى المسألة سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أرباع فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ثلاثة آلاف وهو نصيب كل واحد منها ، كما نسبنا نصيب الأخت لأب واحداً إلى المسألة سبعة فكانت النسبة واحداً إلى سبعة أي سبعاً فضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ألف ريال وهو نصيبها من التركة .

الوجه الثاني:

أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطي من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب .

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف ريال .

التركة	٨٠٠٠ ريال	٨/٦
٣٠٠٠	$\frac{٣}{٨} = ٣$ ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان ، التركة	$\frac{٣}{٦}$ زوج
٣٠٠٠	$\frac{٣}{٨} = ٣$ ثلاثة أثمان ، فلهما ثلاثة أثمان التركة	$\frac{٣}{٦}$ شقيقة
٤٠٠٠	$\frac{٢}{٨} = ٢$ ربع ، فلها ربع التركة	$\frac{٢}{٦}$ أم

نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة إلى المسألة بعد عوتها فكانت النسبة ثلاثة إلى ثانية أي ثلاثة أثمان فأعطيتنا كلًا منها ثلاثة أثمان التركة، ثلاثة آلاف ، كما نسبنا نصيب الأم إلى المسألة فكانت النسبة اثنين إلى ثانية أي الربع فأعطيتها ربع التركة ألفي ريال.

الطريق الثاني:

أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة وما يحصل يقسم على المسألة وما يحصل فهو نصبيه من التركة ، وفي تطبيقه وجهان :

الوجه الأول:

أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر وتضرب به التركة وما يحصل فهو النصيب .

مثال ذلك :

توفي شخص عن زوج وشقيقتين وأم وخلف ثانية آلاف ريال

التركة	٨٠٠٠	٨/٦	
للزوج	$\frac{2}{8} \times 8000 = 2000$	٣	زوج
للشقيقة	$\frac{2}{8} \times 8000 = 2000$	٢	شقيقة
للشقيقة	$\frac{2}{8} \times 8000 = 2000$	٢	شقيقة
للأم	$\frac{1}{8} \times 8000 = 1000$	١	أم

جعل نصيب الزوج ثلاثة على المسألة بعد عوتها ثانية بصفة كسر ثم ضربت

التركة به وقسم الماصل على المسألة التي جعلت مقاماً للنصيب فحصل ثلاثة آلاف ريال وهكذا عمل في باقي الأنصباء.

الوجه الثاني:

أن يضرب النصيب بالتركة ثم يقسم حاصل الضرب على المسألة وفي هذا الوجه مسلكان:

السلوك الأول:

أن يقسم الماصل على المسألة قسمة عادية.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقة وخلف ثلاثة عشر ألف ريال.

التركة ١٣٠٠٠			٨/٦
نصيب الزوج $٤٨٧٥ = ٨ \div ٣٩٠٠٠ \times ٣ \times ١٣٠٠٠$	٣	زوج	
نصيب الشقيقة $٤٨٧٥ = ٨ \div ٣٩٠٠٠ \times ٣ \times ١٣٠٠٠$	٣	شقيقة	
نصيب الأم $٣٢٥٠ = ٨ \div ٢٦٠٠٠ \times ٢ \times ١٣٠٠٠$	٢	أم	

ضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة ثم قسم الناتج على المسألة فحصل الموضع أمامه وهو نصيبه من التركة وهكذا عمل للباقيين.

السلوك الثاني:

أن يجعل حقل لحاصل ضرب الأنصباء في التركة يلي حقل الأنصباء من المسألة و يجعل حقل آخر للكسور من الأنصباء يلي هذا الحقل وتتوسع المسألة فوقه كما يجعل حقل للصحيح من الأنصباء يلي الحقل السابق وتتوسع التركة فوقه ثم يقسم حاصل ضرب النصيب بالتركة على المسألة وما يخرج صحيحاً يوضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحت المسألة منسوباً إليها وذلك هو النصيب من التركة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخت لأب وأخت شقيقة وخلف خمسة وعشرين ريالاً.

التركة	المسألة	حاصل ضرب النصيب بالتركة		
٢٥	٦	$25 = 25 \times$	٦	
٤	١	$25 = 25 \times$	١	أم
٤	١	$25 = 25 \times$	١	أخ لأم
٤	١	$25 = 25 \times$	١	أخت لأب
١٢	٣	$75 = 25 \times$	٣	أخت شقيقة

ضربنا نصيب الأم واحد في التركة خمسة وعشرين والحاصل قسمناه على المائة ستة فكان الناتج أربعة جعلناها تحت التركة لأنها عدد صحيح وبقي واحد لا يقبل القسمة على الستة فوضع تحتها متسوباً إليها فكان حاصل نصبيها أربعة ريالات وسدس ريال، وهكذا عمل للباقين.

ويجوز في هذا المثل أن نخلل المائة إلى أضلاعها إن كان لها أضلاع وهي الأعداد التي تركبت المائة من ضرب بعضها ببعض ثم يقسم حاصل ضرب التركة بالنصيب على هذه الأضلاع ابتداء من الأصغر وما يخرج عليه صحيحًا يقسم على ما يليه ويوضع الباقى تحته متسوباً إليه كجزء منه ويوضع تحته صفران لم يبق شيء فما خرج على آخرها صحيحًا يوضع تحت التركة وهو النصيب الصحيح للوارث منها، وما تحت الأضلاع كسور.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وبنتين وأخ لأب وخلف خمسة وثلاثين ريالاً.

التركة	المسألة		حاصل ضرب النصيب أضلاع بالتركة		
	الأكبر	الأصغر			
٣٥	٤	٣			١٢
٨	٣	٠	$١٠٥ = ٣٥ \times$	٣	زوج
١١	٢	٢	$١٤٠ = ٣٥ \times$	٤	بنت
١١	٢	٢	$١٤٠ = ٣٥ \times$	٤	بنت
٢	٣	٢	$٣٥ = ٣٥ \times$	١	آخر لأب
	٣	٢			

الشرح:

ضربنا نصيب الزوج من المسألة بالتركة فحصل مائة وخمسة قسمتها على الصلع الأصغر ثلاثة فخرج خمسة وثلاثون قسمتها على الصلع الأكبر أربعة فحصل ثانية صحيحة فوضعناها تحت التركة وبقي ثلاثة لا تقبل القسمة على الأربعة فوضعناها تحتها وهكذا عمل لبقية الورثة.

تنبيه:

كل صلع يعتبر واحداً من الصلع الذي يليه وما تحته يعتبر جزءاً من واحد من ذلك الصلع كما أن الصلع الأكبر يمثل المسألة أي يساويها حكماً وإن ما يخرج عليه يعتبر عدداً صحيحاً كالذى يخرج على المسألة.

ففي هذا المثال نصيب الزوج ثانية ريالات صحيحة وثلاثة أرباع ريال، ونصيب البنت أحد عشر ريالاً ونصف ريال وثلاثة ربع ريال أي $\frac{2}{12}$ من الريال ونصيب الآخر لأب ريالان وثلاثة أرباع ريال وثلاثة ربع ريال.

ملاحظة:

لاختبار صحة العمل يجمع ما تحت الصلع الأصغر ويقسم عليه وما يخرج بوضع تحت الصلع الذي يليه ثم يجمع مع ما تحت ذلك الصلع ويقسم عليه إلى آخر الأضلاع، والخارج على آخرها يوضع تحت التركة ويجمع مع ما تحتها فإن طابقها فالعمل صحيح وإلا فلا.

ففي المثال السابق جمعنا ما تحت الضلع الأصغر فكان ستة قسماتها على ثلاثة فخرج اثنان فوضعناها تحت الضلع الذي يليه وجمعناها مع ما تحته فحصل اثنا عشر قسمتها على الأربعة فحصل ثلاثة فوضعناها تحت الترفة وجمعناها مع تحتها فكان الناتج خمسة وثلاثين مطابقاً للترفة وهذا يكون العمل صحيحاً.

الطريق الثالث:

أن تقسم الترفة على المسألة وما يخرج بضرب به نصيب كل وارث.

وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن تحصل خارج القسمة أولاً ثم تضرب به نصيب كل وارث.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم وخلف مائة ريال؟

$$\text{حاصل قسمة الترفة على المسألة} = 100 \div 8 = 8$$

	٨/٦	
$300 = 100 \times$	٣	زوج
$200 = 100 \times$	٢	شقيقة
$200 = 100 \times$	٢	شقيقة
$100 = 100 \times$	١	أم

مثال آخر:

توفي شخص عن أم وأب وبنتين وخلف خمسين ريال

$$\text{حاصل قسمة الترفة على المسألة} = 500 \div 6 = \frac{5}{6}$$

٨٣	$\frac{2}{6} = \frac{500}{6} = \frac{500}{6} \times 1 = 83 \frac{2}{6} \times 1$	للأم ١
٨٣	$\frac{2}{6} = \frac{500}{6} = \frac{500}{6} \times 1 = 83 \frac{2}{6} \times 1$	للأب ١
١٦٦	$\frac{4}{6} = \frac{1000}{6} = \frac{500}{6} \times 2 = 83 \frac{2}{6} \times 2$	للبنات ٢
١٦٦	$\frac{4}{6} = \frac{1000}{6} = \frac{500}{6} \times 2 = 83 \frac{2}{6} \times 2$	للبنات ٢

الوجه الثاني:

أن توضع التركرة على المسألة بصفة كسر ويضرب بها نصيب كل وارث كالوجه الأول من الطريق الثاني.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجتين وجدة وأخوين لأب وخلف ثلاثة أئمة ريال.

٢٤ = ١٢ × ٢		
٣٧	$\frac{12}{24} = \frac{900}{24} = \frac{300}{24} \times 3$	٣ زوجة
٣٧	$\frac{12}{24} = \frac{900}{24} = \frac{300}{24} \times 3$	٣ زوجة
٥٠	$= \frac{1200}{24} = \frac{300}{24} \times 4$	٤ جدة
٨٧	$\frac{12}{24} = \frac{2100}{24} = \frac{300}{24} \times 7$	٧ أخي لأب
٨٧	$\frac{12}{24} = \frac{2100}{24} = \frac{300}{24} \times 7$	٧ أخي لأب

الطريق الرابع:

أن تقسم المسألة على نصيب كل وارث وما يخرج تقسم عليه التركة وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول:

أن توضع المسألة على النصيب بصفة كسر وتقسم عليه التركة.

مثال ذلك:

توفي شخص عن زوجة وأب وأم وبنت وخلف مائة وعشرين ريالاً.

		٢٤
	زوجة	
٣		
$15 = \frac{360}{24} = \frac{3}{24} \times 120 = \frac{24}{3} \div 120$	للزوجة	
$20 = \frac{480}{24} = \frac{4}{24} \times 120 = \frac{24}{4} \div 120$	للأم	٤
$20 = \frac{600}{24} = \frac{5}{24} \times 120 = \frac{24}{5} \div 120$	للأب	٥
$90 = \frac{1440}{24} = \frac{12}{24} \times 120 = \frac{24}{12} \div 120$	للبنات	١٢

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم تقسم عليه التركة.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وخلف ستائة ريال؟

قسمة التركة على خارج القسمة	قسمة المسألة على النصيب	١٣/١٢
$138 \frac{6}{13} = \frac{1800}{13} = \frac{3}{13} \times 600 = 4 \frac{1}{3} \div 600$	$4 \frac{1}{3} = 3 + \frac{1}{3}$	زوجة
$92 \frac{4}{13} = \frac{1200}{13} = \frac{2}{13} \times 600 = 6 \frac{1}{2} \div 600$	$6 \frac{1}{2} = 2 + \frac{1}{3}$	جدة
$276 \frac{12}{13} = \frac{3600}{13} = \frac{6}{13} \times 600 = 2 \frac{1}{6} \div 600$	$2 \frac{1}{6} = 6 + \frac{1}{3}$	شقيقة
$92 \frac{4}{13} = \frac{120}{13} = \frac{2}{13} \times 600 = 6 \frac{1}{2} \div 600$	$6 \frac{1}{2} = 2 + \frac{1}{3}$	أخت لأب

الطريق الخامس:

أن تقسم المسألة على التركة وما يخرج يقسم عليه نصيب كل وارث وما يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:
الوجه الأول:

أن توضع المسألة على التركة بصفة كسر ويقسم عليه نصيب كل وارث.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقتين وأخوين لأم وخلف مائة وثلاثين ريالاً.

		١٧/١٢
١٥	$\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$	للحدة ٢ جدة
٢٢	$\frac{٦}{١٧} = \frac{٣٩٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٣ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٣$	للحزة ٣ زوجة
٣٠	$\frac{١٠}{١٧} = \frac{٥٢٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٤ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٤$	شقيقة ٤ شقيقة
٣٠	$\frac{١٠}{١٧} = \frac{٥٢٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٤ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٤$	للشقيقة ٤ شقيقة
١٥	$\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$	لآخر ٢ آخر لأم
١٥	$\frac{٥}{١٧} = \frac{٢٦٠}{١٧} = \frac{١٣٠}{١٧} \times ٢ = \frac{١٧}{١٣٠} \div ٢$	لآخر ٢ آخر لأم

الوجه الثاني:

أن يحصل خارج القسمة أولاً ثم يقسم نصيب كل وارث عليه ، وفي هذا الوجه مسلكان:

المسلك الأول:

أن يقسم النصيب على خارج قسمة المسألة على التركة قسمة عادلة .
مثاله:

توفي شخص عن جدة وأختين لأب وأخوين لأم وخلف مائة وأربعين ريالاً.

$$\frac{١}{٤٠} = \frac{٧}{١٤٠} \quad \text{حاصل قسمة المسألة على التركة} = ١٤٠ \div ٧ = ٢٠$$

	٧/٦
$20 = \frac{20 \times 1}{1} = \frac{1}{\frac{1}{20}}$ للجدة	١ جدة
$40 = \frac{20 \times 2}{1} = \frac{1}{\frac{1}{20}}$ للأخت	٢ اخت لأب
$40 = \frac{20 \times 2}{1} = \frac{1}{\frac{1}{20}} \div 2$	٢ اخت لأب
$20 = \frac{20 \times 1}{1} = \frac{1}{\frac{1}{20}} \div 1$ للأخ	١ أخ لأم
$20 = \frac{20 \times 1}{1} = \frac{1}{\frac{1}{20}} \div 1$	١ أخ لأم

السلوك الثاني:

أن يجعل للكسور من الأنماط حقل يلي حقل الأنماط من المسألة ويوضع خارج قسمة المسألة على التركة فوقه و يجعل للصحيح من الأنماط حقل يلي هذا الحقل وتوضع التركة فوقه ثم يقسم نصيب كل وارث على خارج قسمة المسألة على التركة فـا خرج صحيحاً وضع تحت التركة وما يبقى يجعل تحته متسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء.

مثال:

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام وخلف ستة عشر ريالاً.

التركة	خارج قسمة المسألة على التركة				
١٦	٦				$٩٦ = ٢٤ \times ٤$
٢	٠	١٢	٣	زوجة	
٢	٤	١٦	٤	أم	
٨	٠	٤٨	١٢	بنت	
٠	٥	٥		عم	
٠	٥	٥	٥	عم	
٠	٥	٥		عم	
٠	٥	٥		عم	

ويجوز في هذا المسلك أن يخلل خارج قسمة المسألة على التركة إلى أضلاعه إن كان له أضلاع وهي الأعداد التي يتربّك من ضرب بعضها في بعض ويجعل لكل ضلع حقل ويقسم نصيب كل وارث على هذه الأضلاع كما تقدم في المسلك الثاني في الوجه الثاني من الطريق الثاني.

مثاله:

توفي شخص عن أربع زوجات وحدها وابن وثلاثة أخوة أشقاء وخلف اثنين وثلاثين ريالاً؟

$$\text{حاصل قسمة المسألة على التركة} = ٣٢ \div ٢٨٨ = ٩$$

التركة	الأصل					
	الأكبر	الأصغر				
٣٢	٣	٣	٢٨٨		= ٢٤ × ١٢	
١	٠	٠	٩			زوجة
١	٠	٠	٩	٣		زوجة
١	٠	٠	٩			زوجة
١	٠	٠	٩			زوجة
٥	١	٠	٤٨	٤		جدة
١٦	٠	٠	١٤٤	١٢		بنت ابن
٢	٠	٢	٢٠			أخ شقيق
٢	٠	٢	٢٠	٥		أخ شقيق
٢	٠	٢	٢٠			أخ شقيق

الأمر الثاني: المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد
للمقارنة بين تلك الطرق سنقسم نصيب كل وارث في المسألة الآتية بطريق
من الطرق ثم نقارن بينها من خلال ذلك.

توفي شخص عن زوجة وجدة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وخلف خمسة
عشر ريالاً.

١٧/١٢	نسبة الترکة بالنسبة إلى المسالة	$\frac{٣}{١٧} : \frac{٣}{٤٥} = \frac{١٥}{١٧} \times \frac{٤٥}{٣}$	ضرب الترکة بالنسبيه	النتيجه
زوجة	$\frac{٣}{١٧}$	$\frac{١٧}{٤٥} = \frac{١٥}{١٧} \times \frac{٤٥}{٣}$	$\frac{١٧}{٣} : \frac{٣}{٤٥} = \frac{٤٥}{١٧} \times \frac{٣}{١٧}$	ضرب الترکة في النصیب
جدة	$\frac{٢}{١٧}$	$\frac{١٥}{١٧} = \frac{٦}{١٧} \times \frac{٩٠}{٥}$	$\frac{٩٠}{٥} = \frac{٦}{١٧} \times \frac{١٥}{١٧}$	قسمة الترکة على المسالة
شقيقة	$\frac{٦}{١٧}$	$\frac{١٥}{١٧} = \frac{١٧}{١٧} \div \frac{١٥}{١٧}$	$\frac{١٧}{١٧} \div \frac{٦}{١٧} = \frac{١٥}{١٧} \times \frac{٩٠}{٥}$	ضرب النصیب بخارج القسمة
أشت لأب	$\frac{٨}{١٧}$	$\frac{١٧}{١٧} \div \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢} \times \frac{١٧}{١٧}$	$\frac{١}{٢} \times \frac{١٧}{١٧} = \frac{١٧}{١٧} \div \frac{١}{٢}$	قسمة المسالة على النصیب
أشت لأم	$\frac{٢}{١٧}$	$\frac{١٧}{١٧} \div \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢} \times \frac{١٧}{١٧}$	$\frac{٣}{٢} \times \frac{١٧}{١٧} = \frac{١٧}{١٧} \div \frac{٢}{٣}$	قسمة المسالة على خارج القسمة
أشت لأم	$\frac{٣}{١٧}$	$\frac{١٧}{١٧} \div \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١} \times \frac{١٧}{١٧}$	$\frac{٢}{١} \times \frac{١٧}{١٧} = \frac{١٧}{١٧} \div \frac{١}{٢}$	قسمة النصیب على خارج القسمة
أشت لأم	$\frac{١}{١٧}$	$\frac{١٧}{١٧} \div \frac{١}{١٧} = \frac{١٧}{١} \times \frac{١}{١٧}$	$\frac{١}{١} \times \frac{١}{١٧} = \frac{١}{١٧} \div \frac{١}{١}$	قسمة المسالة على الترکة

نصيب الزوجة أوجد بطريق نسبة النصيب من المسألة إليها ثم ضرب التركة بتلك النسبة، أما نصيب الجدة فأوجد بطريق ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة غير أن التركة وضعت على المسألة بصفة كسر اختصاراً للعمل.

وأما نصيب الشقيقة فإيجاده بطريق قسمة التركة على المسألة ثم ضرب النصيب بخارج القسمة.

وأما نصيب الأخت لأب فإيجاده بطريق قسمة المسألة على النصيب ثم قسمة التركة على خارج القسمة.

وأما نصيب كل من الأخرين لأم فإيجاده بطريقة قسمة المسألة على التركة ثم قسمة النصيب على خارج القسمة.

وبتأمل الطريق الذي أوجد به نصيب كل من الزوجة والأخوات في هذا المثال نرى أنه آل في النهاية إلى ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة وهذا تكون الطرق كلها ترجع إلى طريق واحد هو ضرب النصيب بالتركة مقسوماً على المسألة وهو الذي أوجد به نصيب الجدة في هذا المثال، ولذا فإن هذا الطريق في نظري هو أحسن الطرق وألخصها.

مثال آخر: توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم وخلف خمسة وعشرين ريالاً؟

نسبة النصيب إلى المسالة	ضرب النسبة بالتركة	نسبة النصيب إلى المسالة	نسبة النصيب على خارج المسالة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} \times 20 = 6 : 3$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} = 1 : 3$
٣	٣	١	٢٥
أخرج لأم			٢٥
٢٥			٣
٣			$\frac{1}{3}$
١			$\frac{1}{3} = 1 : 3$
نسبة المسالة على التركة	قسمة المسالة على الترقة على خارج المسالة	نسبة النصيب على خارج المسالة	نسبة النصيب على خارج المسالة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} \times 20 = 6 : 3$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} = 1 : 3$
٣	٣	١	٢٥
أخرج لأم			٢٥
٢٥			٣
٣			$\frac{1}{3}$
١			$\frac{1}{3} = 1 : 3$

الأمر الثالث: إجفال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم.
يمكن إجفال طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد فيما يلي:-

- ١ - النصيب منسوباً إلى المسألة × التركة.

$$2 - \frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

$$3 - \text{التركة} \div \text{المسألة} \times \text{النصيب}.$$

$$4 - \frac{\text{المسألة}}{\text{التركة} \div \text{النصيب}}$$

$$5 - \frac{\text{المسألة}}{\text{النصيب} \div \text{التركة}}$$

المبحث الثاني: طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد:

إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد فلقسمتها طريقان:

الطريق الأول:

طريق النسبة المقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثاله:

توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بستانأ.

		٧/٦	
$\frac{3}{7} = ٣:٧$ فله ثلاثة أسباع البستان	٣	شقيقة	
$\frac{1}{7} = ١:٧$ فله سبع البستان	١	أم	
$\frac{1}{7} = ١:٧$ فله سبع البستان.	١	أخت لأب	
$\frac{1}{7} = ١:٧$ فله سبع البستان.	١	أخ لأم	
$\frac{1}{7} = ١:٧$ فله سبع البستان.	١	أخ لأم	

الشرح:

نسبنا نصيب الشقيقة ثلاثة إلى المسألة بعد عوتها سبعة فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة أي ثلاثة أسباع فأعطيتها ثلاثة أسباع التركة وكذا عملنا لكل وارث.

مثال ثان:

توفى شخص عن ثلاثة زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بيته؟

			١٢
أي نصف السادس فلها نصف سدس البيت.	$\frac{1}{12}$	١٢ : ١	زوجة
أي نصف السادس فلها نصف سدس البيت.	$\frac{1}{12}$	١٢ : ١	زوجة
أي نصف السادس فلها نصف سدس البيت.	$\frac{1}{12}$	١٢ : ١	زوجة
أي نصف السادس فلها نصف سدس البيت.	$\frac{1}{12}$	١٢ : ١	جدة
أي نصف السادس فلها نصف سدس البيت.	$\frac{1}{12}$	١٢ : ١	جدة
أي النصف فلها نصف البيت.	$\frac{1}{2}$	١٢ : ٦	شقيقة

الطريق الثاني:

طريق القيراط ويشمل الأمور الآتية:-

- ١ - معناه.
- ٢ - مقداره.
- ٣ - مخرجـه.
- ٤ - كيفية إخراج قيراط المسألة.
- ٥ - كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريـط
- ٦ - أنواع القيراطـ.
- ٧ - كيفية القسمة على القيراطـ.

الأمر الأول: معنى القيراطـ:

القيراط جـزء من الواحد الصحيح واختلف في مقداره كما سيأتي في الأمر الآتي.

الأمر الثاني: مقدار القيراطـ:

اختلف في مقداره فذهب الحجازيون إلى أنه واحد من أربعة وعشرين فعلى هذا يكون ثلث الشمن.

وذهب العراقيـون إلى أنه واحد من عشرين فعلى هذا يكون نصف العشر، وذهب آخرون إلى أنه واحد من ثمانية عشر فعلى هذا يكون نصف التسع.

الأمر الثالث: مخرج القيراطـ:

يختلف مخرج القيراطـ باختلاف مقداره.

فعلى مذهب الحجازـين يكون مخرجـه أربعة وعشرين.

وعلى مذهب العراقيـين يكون مخرجـه عشرين.

وعلى القول الثالث يكون مخرجـه ثمانية عشر.

وستشير في بحثنا على مذهب الحجازـين لأنـه أدقـ.

الأمر الرابع: كيفية إخراج قيراط المسألة:

إذا أريد إخراج قيراط المسألة قسمت المسألة على مخرج القيراط وما خرج فهو قيراطها.

الأمر الخامس: كيفية معرفة ما لكل وارث من القراريط:

معرفة ما بيده كل وارث من القراريط يقسم نصيبيه على قيراط المسألة وما يخرج فهو ماله من القراريط.

الأمر السادس: أنواع القيراط:

القيراط نوعان: (١) صامت. (٢) ناطق.

تعريف القيراط الصامت وبيان حالاته:

القيراط الصامت ما لم يتربّب من ضرب عدد بآخر وله ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عدداً صحيحاً مثل: ٢ - ٣ - ٥ - ٧ - ١١ - ١٣ - ١٧ - ١٩ - ٢٣ - ٢٩ - ٣١ - وكل عدد أولي.

الحالة الثانية: أن يكون عدداً كسرياً مثل: $\frac{1}{3}$ - $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{6}$ وهكذا كل عدد صحيح وكسر

الحالة الثالثة: أن يكون كسراً فقط مثل النصف والثلث والربع ونحوها.

تعريف القيراط الناطق:

القيراط الناطق ما ترتب من ضرب عدد بآخر مثل: ٤ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - وكل عدد زوجي غير الاثنين.

الأمر السابع: كيفية القسمة على القيراط والبحث فيه في موضوعين:

١ - كيفية القسمة على القيراط الصامت.

٢ - كيفية القسمة على القيراط الناطق.

الموضع الأول: كيفية القسمة على القيراط إذا كان صامتاً:

١ - كيفية ذلك إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً:

إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً فللقسمة عليه وجهان:

الوجه الاول:

أن يقسم النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب.

مثاله:

توفي شخص عن ثلاثة زوجات وثلاث بنات وثلاث جدات وعم
وخلف قطعة أرض مخالفة الأجزاء؟

قيراط المسألة $72 \div 24 = 3$

ما لكل وارث من ال القراريط	72	24×3	
$1 = 3 \div 3$	٣	١	زوجة
$1 = 3 \div 3$	٣	١	زوجة
$1 = 3 \div 3$	٣	١	زوجة
$\frac{1}{5} = 3 \div 16$	١٦		بنت
$\frac{1}{5} = 3 \div 16$	١٦	١٦	بنت
$\frac{1}{5} = 3 \div 16$	١٦	١٦	بنت
$\frac{1}{3} = 3 \div 4$	٤		جدة
$\frac{1}{3} = 3 \div 4$	٤	٤	جدة
$\frac{1}{3} = 3 \div 4$	٤	٤	جدة
$1 = 3 \div 3$	٣	١	عم

الشرح:

قسمنا مصح المسألة 72 على
خرج القيراط 24 فخرج
ثلاثة وهو قيراط المسألة ثم
قسمنا عليه نصيب كل وارث
فحصل له من القراريط ما هو
مسجل أمامه.

الوجه الثاني:

أن يجعل للكسور من القراءات حقل يلي حقل الأنجباء من المسألة ويوضع القراءات فوقه كالمسألة فيما تقدم ويجعل للقراءات الصحيحة حقل يلي هذا الحقل ويوضع مخرج القراءات فوقه كالتركة فيما تقدم ثم يقسم النصيب على القراءات فما خرج عليه صحيحاً يوضع تحت مخرج القراءات ويوضعباقي تحته منسوباً إليه ويوضع تحته صفر إن لم يبق باقي.

مثاله:

توفي شخص عن زوجة وجدة وبنات وأعمام وخلف بيته صغيراً.

$$\text{قراءات المسألة} = 72 \div 24 = 3$$

مخرج القراءات	قراءات المسألة	72 = 24 \times 3		
24	3			
3	.	9	3	زوجة
4	.	12	4	جدة
12	.	36	12	بنت
1	2	0		عم
1	2	0	0	عم
1	2	0		عم

الشرح:

- ١ - قسمنا مصح المسألة ٧٢ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج ٣ هو قيراط المسألة.
 - ٢ - جعلنا له حقلًا ووضعناه فوقه . وجعلنا لخرج القيراط حقلًا ووضعناه فوقه .
 - ٣ - قسمنا نصيب الزوجة تسعه على القيراط ثلاثة فخرج ثلاثة ووضعناها تحت مخرج القيراط وهي ما لها من القراريط وهكذا عملنا لكل من الجدة والبنت .
 - ٤ - قسمنا نصيب كل واحد من الأعماام على القيراط ثلاثة فخرج واحد صحيح فوضعناه تحت مخرج القيراط وبقي من الخمسة اثنان لا تقبل القسمة على الثلاثة فوضعناها تحتها فكان لكل منهم قيراط وثلثا قيراط .
- ٢ - كيفية القسمة على القيراط الصامت إذا كان كسرًا أو عدداً كسرياً :

إذا كان القيراط الصامت كسرًا أو عدداً كسرياً اتبع الوجه الأول من الوجهين المذكورين فيما إذا كان القيراط الصامت عدداً صحيحاً ، وذلك بقسمة النصيب على القيراط قسمة عادية بوضع النصيب مقسوماً والقيراط مقسوماً عليه وعلامة القسمة مع كل نصيب ، لأن القسمة تؤول إلى ضرب النصيب في مقلوب الكسر .

الأمثلة:

مثال:

ما إذا كان القيراط كسرًا فقط:
توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف عقاراً.

$\frac{1}{3} = \frac{8}{24} = 24 \div 8 =$	قيراط المسألة	٨/٦
$3 \times 9 = \frac{1}{1} = \frac{1}{3} \div 3$	زوج	
$2 \times 6 = \frac{1}{1} = \frac{1}{3} \div 2$	أم	
$3 \times 9 = \frac{1}{1} = \frac{1}{3} \div 3$	شقيقة	

الشرح:

بعد إخراج قيراط المسألة قسمنا عليه نصيب كل وارث، فنصيب الزوج ثلاثة يقسم على القيراط ثلث فيضرب في مقلوب الكسر فيجعل المقام بسطاً والبسط مقاماً فيؤول الأمر إلى ضرب النصيب ثلاثة في مقام القيراط ثلاثة قسمة واحد يساوي تسعه وكذا بقية الأنصباء.

مثال: ما إذا كان القيراط عدداً كسرياً:

توفي شخص عن زوجتين وشقيقة وثلاثة أخوة لأم وخلف بيته.

$$\text{قيراط المسألة} = 78 \div 24 = 3 \frac{6}{24}$$

$78 = 6 \times 13 / 12$						
2	$\frac{10}{13}$	$\frac{36}{13}$	$= \frac{4}{13} \times 9 = \frac{13}{4} \div 9 = 3 \frac{1}{4}$	$\div 9$	9	زوجة 2
2	$\frac{10}{13}$			9	3	زوجة
11	$\frac{1}{13}$	$\frac{144}{13}$	$= \frac{4}{13} \times 36 = \frac{13}{4} \div 36 = 3 \frac{1}{4} \div 36$	36	6	شقيقة
2	$\frac{6}{13}$	$\frac{32}{13}$	$= \frac{4}{13} \times 8 = \frac{13}{4} \div 8 = 3 \frac{1}{4} \div 8$	8		أخ لأم
2	$\frac{6}{13}$			8	4	أخ لأم 3
2	$\frac{6}{13}$			8		أخ لأم

الأمر الثاني: كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً:

إذا كان القيراط ناطقاً فللقسمة عليه ثلاثة وجوه:

الوجهان السابقان في القسمة على القيراط الصامت إذا كان عدداً صحيحاً.

والوجه الثالث:

أن يحمل القيراط إلى أضلاعه ويقسم نصيب كل وارث عليها ابتداء من الأصغر فما خرج عليه صحيحاً قسم على ما يليه ويوضعباقي تحته ويوضع تحته صفر إن لم يبق شيء وهكذا حتى تنتهي الأضلاع فما خرج على آخرها فهو قراريط صحيحه توضع تحت خرج القيراط وما تحت الأضلاع كسور.

رلاحظ أن كل ضلع كواحد مما يليه وأن أكبرها مثل القيراط أي يساوى مقداره حكماً ولهذا كان خارج القسمة عليه قراريط صحيحة كخارج القسمة على القيراط نفسه.

الأمثلة:

- ١ - مثال الوجه الأول: وهو قسمة النصيب على القيراط قسمة عادية. توفي شخص عن زوجة وبنت وأم وأربعة أعمام وخلف بيتاً:

$$\text{قيراط المسألة} = ٩٦ \div ٢٤ = ٤$$

٩٦		= ٢٤ \times ٤	
$٣ = ٤ \div ١٢$	١٢	٣	زوجة
$٤ = ٤ \div ١٦$	١٦	٤	أم
$١٢ = ٤ \div ٤٨$	٤٨	١٢	بنت
$\frac{١}{٤} = ٤ \div ٥$	٥		عم
$\frac{١}{٤} = ٤ \div ٥$	٥	٥	عم
$\frac{١}{٤} = ٤ \div ٥$	٥		عم
$\frac{١}{٤} = ٤ \div ٥$	٥		عم

قسم مصح المأساة على مخرج القيراط فخرج أربعة وهو قيراط المأساة ثم قسم عليه نصيب كل وارث قسمة عادية.

٢ - مثال الوجه الثاني: وهو القسمة على القيراط بصربيقة الحقول.

توفي شخص عن زوجة وأم وبنت وأربعة أعمام:

$$\text{قيراط المسألة} = ٩٦ \div ٤ = ٢٤$$

خرج القيراط	قيراط المسألة		
٢٤	٤	٩٦	٢٤×٤
٣	٠	١٢	٣ زوجة
٤	٠	١٦	٤ أم
١٢	٠	٤٨	١٢ بنت
١	١	٥	٥ عم
١	١	٥	٥ عم
١	١	٥	٥ عم
١	١	٥	٥ عم

٣ - مثال الوجه الثالث: وهو القسمة على أصلاء القيراط.

توفي شخص عن زوجتين وأم وبنتين وخسته أعمام:

$$\text{قيراط المسألة: } 10 = 24 \div 240$$

القيراط	أصلاء القيراط		$240 = 24 \times 10$	زوجة
	الأكبر	الأصغر		
٢٤	٥	٢		
١	٢	١	١٥	
١	٢	١	١٥	زوجة
٤	٠	٠	٤٠	٤ أم
٨	٠	٠	٨٠	٨ بنت
٨	٠	٠	٨٠	٨ بنت
٠	١	٠	٢	عم
٠	١	٠	٢	عم
٠	١	٠	٢	عم
٠	١	٠	٢	عم
٠	١	٠	٢	عم

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم:

أ - اقسم التركة في المسألة الآتية بطريق النسبة:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وتركت
١٨٠ ريالاً:

الحل:

النصيب من التركة	نسبة النصيب إلى المسألة	٩/٦	
ثلث التركة ٦٠ ريالاً	$\frac{1}{3} = ٩ : ٣$	٣	زوج
ثلث التركة ٦٠ ريالاً	$\frac{1}{3} = ٩ : ٣$	٣	شقيقة
سع التركة ٢٠ ريالاً	$\frac{1}{9} = ٩ : ١$	١	أخت لأب
سع التركة ٢٠ ريالاً	$\frac{1}{9} = ٩ : ١$	١	أم
سع التركة ٢٠ ريالاً	$\frac{1}{9} = ٩ : ١$	١	أخ لأم

**ب - اقسم التركة في كل مسألة من المسائل الآتية بطريق غير الطريق الذي
تقسم به التركة في المسألة الأخرى.**

**١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وبنت ابن وثلاثة أعمام وخلف
٢٨٨٠ ريالاً.**

**٢ - توفي شخص عن بنتين وأم وأربع أخوات شرائق وخلف مائة وعشرين
ريالاً ١٢٠ ريالاً.**

٣ - توفي شخص عن أربع زوجات وأم وخمسة أعمام وخلف أربعينه وثانية
ريالاً.

٤ - توفي رجل عن ثلاثة زوجات وثلاث جدات وأخرين لأم وأخت شقيقة
وخلف ثلاثين ألف ريال.

الحل:

$$\text{حل المسألة الأولى بطريق: } \frac{\text{النصيب} \times \text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

قسمة التركة	١٤٤ = ٢٤ × ٦		
$180 = \frac{20 \times 9}{..} = \frac{2880 \times 9}{144}$ ريالاً ١٨٠	٩	٣	زوجة زوجة
$240 = \frac{20 \times 12}{..} = \frac{2880 \times 12}{144}$ ريالاً ٢٤٠	١٢	٢	جدة جدة
$240 = \frac{20 \times 72}{..} = \frac{2880 \times 72}{144}$ ريالاً ٢٤٠	٧٢	١٢	بنت
$480 = \frac{20 \times 24}{..} = \frac{2880 \times 24}{144}$ ريالاً ٤٨٠	٢٤	٤	بنت ابن
$40 = \frac{20 \times 2}{..} = \frac{2880 \times 2}{144}$ ريالاً ٤٠	٢	١	عم
			عم
			عم

٢٤	=	٦٤
$٤٠ = ٥ \times ٨$	٨	٢
$٤٠ = ٥ \times ٨$	٨	٢
$٢٠ = ٥ \times ٤$	٤	١
$٥ = ٥ \times ١$	١	
$٥ = ٥ \times ١$	١	
$٥ = ٥ \times ١$	١	
$٥ = ٥ \times ١$	١	

شقيقة
شقيقة
شقيقة
شقيقة

المسألة
حل المسألة الثالثة بطريق: التركة \div النصيب

التركة	قسمة	٤٨	=	١٢٤
٣×١٠ \dots ٤٨	$\frac{٣ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٣}$	٣		زوجة
٣٠ ريالاً		٣		زوجة
٣٠ ريالاً		٣		زوجة
٣٠ ريالاً		٣		زوجة
١٦×١٠ \dots ٤٨	$\frac{١٦ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{١٦}$	١٦	٤	أم
١٦٠ ريالاً		٤		
٤×١٠ \dots ٤٨	$\frac{٤ \times ٤٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤}$	٤	١	عم
٤٠ ريالاً		٤	١	عم
٤٠ ريالاً		٤	١	عم
٤٠ ريالاً		٤	١	عم
٤٠ ريالاً		٤	١	عم

المأسأة
حل المأسأة الرابعة بطريق النصيب ÷ التركة

قسمة التركة					$30 = 2 \times 15 / 12$
$3000 \times 3 = 30$ $3000 = 1000 \times 3 = \frac{30}{1000} \div 3 = 3$	3	3	زوجة	زوجة	زوجة
3000 ريال	3	3	زوجة	زوجة	زوجة
$2000 = \frac{1000 \times 2}{30} = \frac{3000 \times 2}{3000} = \frac{30}{1} \div 2 = 2$	2	1	جدهم	جدة	جدة
2000 ريال	2	1	جدة	جدة	جدة
$4000 = \frac{1000 \times 4}{30} = \frac{3000 \times 4}{3000} = \frac{30}{4} \div 4 = 2$	4	2	أخ لأم	أخ لأم	أخ لأم
4000 ريال	4	2	أخ لأم	أخ لأم	أخ لأم
$12000 = \frac{1000 \times 12}{30} = \frac{3000 \times 12}{3000} = \frac{30}{12} \div 12 = 6$	12	6	شقيقة	شقيقة	شقيقة

تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم:-

- أ - اقسم التركة في المأسأتين الآتيتين بطريق النسبة:-
- ١ - توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم وخلف عقاراً.

٢ - توفي رجل عن زوجتين وجدتين وبنت، وبنت ابن وعم وخلف قطعة أرض مختلفة الأجزاء.

ب - اقسم التركة بطريق القيراط دون أن تحلله إلى أضلاعه:-

١ - هلك هالك عن زوج وشقيقة وجدة وأخت لأب.

٢ - هلك هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين.

٣ - هلك هالك عن زوجة وجدة وبنت وبنت ابن وثلاثة أعمام.

٤ - هلك هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وأربعة أعمام.

ج - اقسم التركة في المسألتين الآتتين على أضلاع القيراط:

١ - هلك هالك عن زوجتين وجدتين وبنت وثلاثة أعمام.

٢ - هلك هالك عن أربع زوجات وبنت ابن وجدة وثلاثة أخوة لأب.

الحل:

حل مسائل (أ):

المأساة الأولى:

النصيب من التركة	نسبة النصيب إلى المسألة	٨/٦	
ثلاثة أثمان التركة	$\frac{3}{8} = 8 : 3$	٣	زوج
ثمن التركة	$\frac{1}{8} = 8 : 1$	١	أم
ربع التركة	$\frac{1}{4} = 8 : 2$	٢	شقيقة
ربع التركة		٢	شقيقة
ثمن التركة	$\frac{1}{8} = 8 : 1$	١	أخ لأم
ثمن التركة		١	أخ لأم

المأساة الثانية:

النصيب من التركة	نسبة النصيب الى المأساة	٤٨ = 24×2		
نصف الثمن	$\frac{1}{16} = 48 : 3$	٣	٣	زوجة زوجة
نصف الثمن		٣		
نصف السادس	$\frac{1}{12} = 48 : 4$	٤	٢	جدة
نصف السادس		٤	٢	جدة
النصف	$\frac{1}{2} = 48 : 24$	٢٤	١٢	بنت
السدس	$\frac{1}{6} = 48 : 8$	٨	٤	بنت ابن
ثلث الثمن	$\frac{1}{24} = 48 : 2$	٢	١	عم

حل مسائل (ب) :
المأساة الأولى:

قراءة القراريط	النصيب بال القراريط	قراراط المأساة		
		$\frac{1}{3} = \frac{8}{24} = 24 \div 8$	$8/6$	
تسعة قراريط	٩	$= \frac{3 \times 3}{1} = \frac{1}{3} \div 3$	٣	زوج
تسعة قراريط	٩	$= \frac{3 \times 3}{1} = \frac{1}{3} \div 3$	٣	شقيقة
ثلاثة قراريط	٣	$= \frac{3 \times 1}{1} = \frac{1}{3} \div 1$	١	جدة
ثلاثة قراريط	٣	$= \frac{3 \times 1}{1} = \frac{1}{3} \div 1$	١	أخت لأب

المأساة الثانية:

قراءة القراريط	النصيب بالقيراط	قيراط المسألة	
		$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = 24 \div 27$	$27/24$
قيراطان وثلاثة قيراط	$\frac{7}{9}$	$\frac{24}{9} = \frac{8}{9} \times 3 = 1 \frac{1}{8} \div 3$	زوجة
ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط	$\frac{5}{9}$	$\frac{32}{9} = \frac{8 \times 4}{9} = 1 \frac{1}{8} \div 4$	أب
	$\frac{5}{9}$		أم
سبعة قراريط وتسع قيراط	$\frac{1}{9}$	$\frac{64}{9} = \frac{8 \times 8}{9} = 1 \frac{1}{8} \div 8$	بنت
	$\frac{1}{9}$		بنت

المأساة الثالثة:

قراءة القراءات	النسبة بالقيراط	قيراط المأساة	٧٢	=	24×3
			$3 = 24 \div 72$		
ثلاثة قرارات	٣	$= 3 \div 9$	٩	٣	زوجة
أربعة قرارات	٤	$= 3 \div 12$	١٢	٤	جدة
اثنا عشر قيراطاً	١٢	$= 3 \div 36$	٣٦	١٢	بنت
أربعة قرارات	٤	$= 3 \div 12$	١٢	٤	بنت ابن
قيراط واحد	١	$= 3 \div 1$	١		عم
قيراط واحد	١	$= 3 \div 1$	١	١	عم
قيراط واحد	١	$= 3 \div 1$	١		عم

المأساة الرابعة:

قراءة القراءات	مخرج القيراط	قيراط المأساة	٩٦	=	24×4
	٢٤	٤			
ثلاثة قرارات	٣	٠	١٢	٣	زوجة
اثنا عشر قيراطاً	١٢	٠	٤٨	١٢	بنت
أربعة قرارات	٤	٠	١٦	٤	بنت ابن
قيراط واحد	١	١	٥		عم
قيراط واحد	١	١	٥		عم
قيراط واحد	١	١	٥	٥	عم
قيراط واحد	١	١	٥		عم

حل مسائل (ج)

المسألة الأولى: قيراط المسألة = $144 \div 24 = 6$

قراءة القراءيط	مخرج القراءيط ٢٤	أضلاع القراءيط			$144 = 24 \times 6$	
		الأكبر ٣	الأصغر ٢			
قيراط وثلث قيراط ونصف ثلث قيراط	١	١	١	٩	٣	زوجة
قيراط وثلث قيراط ونصف ثلث قيراط	١	١	١	٩		زوجة
قيراطان	٢	٠	٠	١٢	٢	جدة
قيراطان	٢	٠	٠	١٢		جدة
اثنا عشر قيراطاً	١٢	٠	٠	٧٢	١٢	بنت
قيراط وثلثا قيراط	١	٢	٠	١٠	٥	عم
قيراط وثلثا قيراط	١	٢	٠	١٠		عم
قيراط وثلثا قيراط	١	٢	٠	١٠		عم

المسألة الثانية:

$$\text{قيراط المسألة} = 12 = 24 \div 288$$

قراءة القراريط	مخرج القيراط ٢٤	أضلاع القيراط			$288 = 24 \times 12$	زوجة
		الأكبر ٤	الأصغر ٣	٣		
ثلاثة أربع قيراط	٠	٣	٠	٩	٣	زوجة
ثلاثة أربع قيراط	٠	٣	٠	٩		زوجة
ثلاثة أربع يراط	٠	٣	٠	٩		زوجة
ثلاثة أربع قيراط	٠	٣	٠	٩		زوجة
أربعة قراريط	٤	٠	٠	٤٨	٤	جدة
اثنا عشر قيراطاً	١٢	٠	٠	١٤٤	١٢	بنت ابن
قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط	١	٢	٢	٢٠	٥	عم
قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط	١	٢	٢	٢٠		عم
قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط.	١	٢	٢	٢٠		عم

تطبيقات:

- أ - أقسم التركة في المسائل الآتية بطريق النسبة بالوجهين :
- ١ - زوج وحده وأخ لأب وأخ لأب وخلف ستين ألف ريال.
 - ٢ - أخت شقيقة وأخت لأب وعم ، والتركة مائة وعشرون ألف ريال.
 - ٣ - جدتان وأربعة أخوة لأم وأخ شقيق والتركة ألفان وأربعين ألف ريال.
- ب - أقسم كل مسألة من المسائل الآتية بخمسة أوجه من أوجه قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد :
- ١ - أربع زوجات وجدتان وستة أخوة أشقاء والتركة مائة وأربعة وأربعون ألف ريال.
 - ٢ - أربع بنات وستة أخوة لأب والتركة مائة وأربعون ألف ريال.
 - ٣ - ثمان شقائق وستة أخوة لأم والتركة ستة وثلاثون ألف ريال.
- ج - أقسم التركة فيما يأتي بطريق القسمة على القيراط إن لم يكن له أضلاع وعلى أضلاعه إن كان له أضلاع .
- ١ - ثلات زوجات وجدتان وبنت وخمسة أعمام والتركة أرض مختلفة الأجزاء .
 - ٢ - زوجتان وأم وأب وبنت والتركة بيت صغير .
 - ٣ - ست بنات ابن وزوجة وأربعة أخوة لأب والتركة أربع سيارات مختلفة النوع .
 - ٤ - أخت لأب وزوج وأم والتركة سيارة واحدة .
 - ٥ - زوجة وحده وأربعة أخوة لأم وأخوان لأب .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
٥	المقدمة	
٩	باب الحساب	١
١١	معنى الحساب	٢
١١	موضوع الحساب	٣
١١	منزلة الحساب في الإصطلاح من علم المواريث	٤
١١	النسبة الأربع	٥
١٢	تعريف النسبة الأربع	٧
١٣	وجه انحصار النسبة بين الأعداد في النسبة الأربع	٨
١٣	كيفية استعمال النسبة الأربع	٩
١٤	القاعدة لمعرفة التوافق بين الأعداد ومعرفة الأجزاء التي يحصل فيها الإنفاق	١٠
١٥	وجه ذكر النسبة الأربع في حساب الفرائض	١١
١٥	ما تستعمل فيه النسبة الأربع	١٢
١٥	ما ينوب عن النسبة الأربع	١٣
١٦	معنى التأصيل	١٥
١٦	كيفية التأصيل	١٧
١٧	كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض	١٨
١٨	كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد	١٩
١٨	كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض	٢٠
١٩	كيفية التأصيل إذا اجتمع في المسألة فرض مضاد للجملة وفرض مضاد للباقي	٢١
٢٠	أصول المسائل	٢٢
٢٠	معنى الأصل	٢٣
٢٠	الصلة بين معنى الأصل اللغوي والإصطلاحي	٢٤

الصفحة	الموضوع	٢
٢٠	الفرق بين الأصل والتأصيل	٢٥
٢٠	معنى أصول المسائل	٢٦
٢٠	الأصول المتفق عليها	٢٧
٢١	وجه اختصار الأصول المتفق عليها في سبعة أصول	٢٨
٢٢	الأصول المختلف فيها	٢٩
٢٤	العول	٣٠
٢٥	معنى العول	٣١
٢٦	المناسبة بين معنى العول اللغوي والإصطلاحى	٣٢
٢٦	أول فرضية عالت	٣٣
٢٦	أول من أشار بالعول	٣٤
٢٦	الخلاف في العول	٣٥
٢٩	الأقوى عند ابن عباس	٣٦
٢٩	من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول	٣٧
٣٠	مسألة المباهلة	٣٨
٣١	المسألة الملزمة	٣٩
٣٢	أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص	٤٠
٣٢	أقسام الأصول من حيث العول وعدمه	٤١
٣٣	وجه اختصار العول في الأصول العائلة	٤٢
٣٥	نهاية عول الأصول العائلة	٤٣
٣٨	أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص	٤٤
٣٩	أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض	٤٥
٤٤	اجتماع الفروض مع بعضها وامتناعه	٤٦
٤٦	مقدار ما يجتمع في المسألة الواحدة من الفروض	٤٧
٤٦	التصحيح	٤٨
٤٧	معنى التصحيح	٤٩

الصفحة	الموضوع	م
٤٧	الصلة بين معنى التصحيح اللغوي والاصطلاحي	٥٠
٤٧	الفرق بين التصحيح والتأصيل	٥١
٤٧	معنى المصح	٥٢
٤٧	الصلة بين معنى المصح اللغوي والاصطلاحي	٥٣
٤٨	الفرق بين المصح والتصحيح	٥٤
٤٨	الفرق بين المصح والأصل	٥٥
٤٨	ما ينبغي معرفته قبل التصحيح	٥٦
٤٩	معنى الانكسار والإنقسام في المسألة	٥٧
٤٩	معنى الفريق والرؤوس	٥٨
٤٩	جزء السهم في التصحيح	٥٩
٤٩	المبحث السادس : بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح ..	٦٠
٤٩	النسبة التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام	٦١
٥٠	النسبة التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها	٦٢
٥٠	كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد	٦٣
٥٣	كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق	٦٤
٦٣	نهاية الانكسار على الفرق	٦٥
٦٤	أقسام الأصول من حيث تعدد الانكسار	٦٦
٦٦	تطبيقات على التصحيح	٦٧
٦٩	باب المنساخات	٦٨
٧١	معنى النسخ	٦٩
٧١	تعريف المنساخات في الاصطلاح	٧٠
٧١	حالات المنساخات	٧١
٧٢	القاعدة للتمييز بين حالات المنساخات	٧٢
٧٢	صفة العمل في مسائل المنساخات	٧٣
٧٣	صفة العمل إذا انحصر ورثة الثاني في بقية ورثة الأول ولم يختلف إرثهم	٧٤

الصفحة	الموضوع	م
٧٨	تمارين على هذه الحالة	٧٥
٧٩	صفة العمل فيما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره	٧٦
٩٠	تمارين على هذه الحالة	٧٧
	صفة العمل إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول واختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم	٧٨
٩٨	صفة العمل العامة في جميع حالات الناسخات	٧٩
٩٩	الإختصار في الناسخات	٨٠
١٠١	تطبيقات على الحالة الثالثة	٨١
١٠٢	تطبيقات عامة على الناسخات	٨٢
١٠٥	باب ميراث الغرقى	٨٣
١٠٧	تعريف الغرقى وبيان المراد بهم في المواريث	٨٤
١٠٧	حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً	٨٥
١٠٨	الخلاف في توارث الغرقى	٨٦
١١٠	المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم	٨٧
١١٠	المال الذي لا يتوارثونه	٨٨
١١٠	صفة العمل في مسائل الغرقى	٨٩
١١٩	المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى ومسائل الناسخات	٩٠
١١٩	تطبيقات على مسائل الغرقى ونحوهم	٩١
١٢١	باب الرد	٩٢
١٢٢	معنى الرد	٩٣
١٢٢	الصلة بين معنى الرد اللغوي والاصطلاحي	٩٤
١٢٣	حكم الرد والخلاف فيه	٩٥
١٢٦	شروط الرد	٩٦
١٢٦	من يرد عليه	٩٧
١٢٨	أصناف أهل الرد	٩٨

الصفحة	الموضوع	٢
١٢٨	عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد	٩٩
١٢٩	أصول مسائل أهل الرد	١٠٠
١٢٩	وجه الخصار مسائل أهل الرد في أربعة أصول.....	١٠١
١٢٩	الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد	١٠٢
١٣٠	أصول مسائل الزوجية في الرد.....	١٠٣
١٣٠	صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين	١٠٤
١٣٢	صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين	١٠٥
١٣٧	تطبيقات على مسائل الرد.....	١٠٦
١٣٨	باب ميراث الحمل	١٠٧
١٤١	تعريف الحمل	١٠٨
١٤١	دليل إرث الحمل.....	١٠٩
١٤٢	شروط إرث الحمل.....	١١٠
١٤٢	ما يتحقق به كل شرط	١١١
١٤٣	قسمة التركة قبل وضع الحمل	١١٢
١٤٤	تقدير الحمل.....	١١٣
١٤٤	أحوال الوارث مع الحمل	١١٤
١٤٥	ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل	١١٥
١٤٦	صفة العمل في مسائل الحمل.....	١١٦
١٥٠	قاعدة توزيع الموقوف من التركة من أجل الحمل.....	١١٧
١٥٠	تطبيقات على مسائل الحمل	١١٨
١٥١	باب ميراث الختني	١١٩
١٥٣	تعريف الختني واشتقاقه	١٢٠
١٥٣	جهات الوراثة التي يوجد فيها الختني	١٢١
١٥٣	أقسام الختني	١٢٢
١٥٣	أنواع الختني المشكل	١٢٣

الصفحة	الموضوع	م
١٥٤	ما يتضمن به أمر الختني	١٢٤
١٥٤	الخلاف في توريث الختني	١٢٥
١٥٥	ما يعامل به الختني ومن معه من الورثة	١٢٦
١٥٦	صفة العمل في مسائل الختني	١٢٧
١٥٧	صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح حال الختني	١٢٨
١٦٠	صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح حال الختني	١٢٩
١٦٤	تطبيقات على مسائل الختني	١٣٠
١٦٧	باب المفقود	١٣١
١٦٩	تعريف المفقود	١٣٢
١٧٩	حالات المفقود	١٣٣
١٧٩	مدة انتظار المفقود	١٣٤
١٧٢	حكم مال المفقود	١٣٥
١٧٣	حكم مال مورث المفقود	١٣٦
١٧٣	أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به	١٣٧
١٧٤	حكم ما يستحقه المفقود مما وقف من تركة مورثه	١٣٨
١٧٥	حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف	١٣٩
١٧٥	الحكم فيما إذا بان المفقود حيًّا بعد الحكم بموته	١٤٠
١٧٥	صفة العمل في مسائل المفقود	١٤١
١٧٥	صفة العمل إذا كان المفقود واحداً	١٤٢
١٧٩	صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد	١٤٣
١٨٢	تطبيقات على مسائل المفقود	١٤٤
١٨٣	باب ذوي الأرحام	١٤٥
١٨٥	تعريف ذوي الأرحام	١٤٦
١٨٥	الخلاف في توريث ذوي الأرحام	١٤٧
١٨٩	شروط إرث ذوي الأرحام	١٤٨

الصفحة	الموضوع	م
١٨٩	أصناف ذوي الأرحام.....	١٤٨
١٩٠	كيفية توريث ذوي الأرحام.....	١٤٩
١٩٠	مذهب أهل الرحم في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٥٠
١٩٠	مذهب أهل التنزيل في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٥١
١٩٢	مذهب أهل القرابة في كيفية توريث ذوي الأرحام	١٥٢
١٩٢	جهات ذوي الأرحام	١٥٣
١٩٣	جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة.....	١٥٤
١٩٣	جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل	١٥٥
١٩٤	أحكام ذوي الأرحام من حيث الحجب	١٥٦
١٩٤	أحكامهم من حيث الحجب عند أهل القرابة	١٥٧
١٩٥	أحكامهم من حيث الحجب عند أهل التنزيل	١٥٨
١٩٥	اجتماع جهتين في شخص واحد	١٥٩
١٩٦	حكم تفضيل الذكر على الأنثى	١٦٠
١٩٦	صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام.....	١٦١
١٩٦	صفة العمل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.....	١٦٢
٢٠٧	صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين	١٦٣
٢١٩	الأصل الذي يعول في مسائل ذوي الأرحام	١٦٤
٢١٨	خاتمة في ذكر أمثلة لبعض مسائل ذوي الأرحام	١٦٥
٢٢٩	تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام	١٦٦
٢٢١	باب قمة الترکات	١٦٧
٢٢٣	تعريف الترکة	١٦٨
٢٢٣	أنواع الترکة	١٦٩
٢٢٤	طرق قسمة الترکة	١٧٠
٢٢٤	طرق قسمة الترکة إذا كانت تنقسم بالعد	١٧١
٢٢٤	طريق النسبة.....	١٧٢

الصفحة	الموضوع	م
٢٣٦	<u>طريق التركة × النصيب</u>	١٧٣
٢٤٠	طريق التركة ≠ المسألة × النصيب	١٧٤
٢٤٢	طريق التركة ≠ <u>المسألة</u> النصيب	١٧٥
٢٤٣	طريق النصيب ≠ <u>المسألة</u> التركة	١٧٦
٢٤٧	المقارنة بين طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم	١٧٧
٢٥١	إجالة طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم	١٧٨
٢١١	طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم	١٧٩
٢٥١	طريق النسبة	١٨٠
٢٥٤	طريق القيراط	١٨١
٢٥٤	معنى القيراط	١٨٢
٢٥٤	مقدار القيراط	١٨٣
٢٥٤	مخرج القيراط	١٨٤
٢٥٥	كيفية إخراج قيراط المسألة	١٨٥
٢٥٥	كيفية معرفة قراريط كل وارث	١٨٦
٢٥٥	أنواع القيراط	١٨٧
٢٥٥	كيفية القسمة على القيراط	١٨٨
٢٥٥	كيفية القسمة على القيراط الصامت	١٨٩
٢٦٠	كيفية القسمة على القيراط إذا كان ناطقاً	١٩٠
٢٦٣	القسمة على أضلاع القيراط	١٩١
٢٦٤	تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت تنقسم	١٩٢
٢٦٧	تطبيقات محلولة على قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم	١٩٣
٢٧٤	تطبيقات على قسمة التركة	١٩٤